

تنوير الحوالك

﴿ شرح على موطأ مالك ﴾

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصلاً على الشرح
الذکور مشکولاً شكلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مفصلاً بينه
وبين الشرح بجدول

﴿ ويليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ تلسيوطي ﴾

الجزء الاول

من
ثلاثة أجزاء

طبع في مطبعته دار احياء الكتب العربية ببيروت
(على نفقة)

عيسى البناي الجبلي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر



مكتبة دار احياء الكتب العربية
دار ليك زود - لامر

131442

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر
الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفر يد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى لطف الله به (الحمد لله) الذى بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب الطريقة الغراء التى من رغب عنها فهو أهلك صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على
موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نمط ما علقتة على صحيح البخارى
المسمى بالتوشيح وما علقتة على صحيح مسلم السمى بالديباج وأوسع منهما قليلا
لخصته من شرحى الأكبر الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد)
سميت هذا التعليق تنوير الحوائك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بنا فى
للدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو
امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
بتبى نسيه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحى جده أبو عامر صحابى
جليل شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا يبرا وابنه مالك
جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين جاوروا عثمان ليلا الى
قبره وأما مالك الامام فقد ذكره ابن سعد فى الطبقة السادسة من تابعى أهل المدينة

مولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث
 سنين (قال) ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس
 طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة
 (قال) الشافعي إذا جاء الأثر فمالك التجم وقال أيضا إذا ذكر العلماء فمالك النجم
 وما أحد أمن على في علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان
 ثلواهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبد الرحمن بن مهدي ما بقى على وجه الأرض
 أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال)
 سفیان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد اتقاد مالك للرجان (وقال) يحيى بن
 سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث (وقال) ابن وهب
 ثلوا مالك والليث لظلمنا (وقال) ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث
 أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدي ما رأيت
 أعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن
 عيينة والليث بن سعد (وقال) سفیان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب
 الناس أكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك
 ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في
 المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدي سفیان
 الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام
 في الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح في فتاويه عن
 معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما في الحديث
 ولا يكون عالما بالسنة (وقال) اليتخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
 (وقال) عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت اصحاب الزهري قال مالك
 أثبت في كل شيء (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن
 عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما
 أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبو نعيم في الحلية عن المثني بن
 سعيد النضيري قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم
 الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة
 وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحادا وأم
 أبيها وبلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلاثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف
 دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجددك قال ما أرى
 ما أقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفوا الله ما لم يكن لكم في حساب قال ثم
 ما برحنا حتى غمضناه أخرجه الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن
 سعد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * عداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
 امام الهدي لا زال للعلم صلينا * عليه سلام الله في آخر الدهر
 أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر على مالك بن أنس
 فدحه

يأتي الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو الطاع وليس ذا سلطان

الفائدة الثانية ﴿﴾ أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري
 قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب
 السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم
 بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد
 عزم الله تعالى له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم
 تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا
 فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ألبس كتب الله بنبي فترك كتاب
 السنن وقال ابن سعد في الطبقات أن ابيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهري
 قال أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستخبر الله شهرا ثم أصبح
 وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فقبلوا عليه وتركوا كتاب الله
 (وأخرج) الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار
 قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وبأخذونها
 حفظا الا كتب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء
 حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبدالعزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر
 فاكتبه وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن
 عبدالعزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فاني
 خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في
 تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق انظر واحد من حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاجعوه (وأخرج) ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب
 قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن
 والفقهاء ويكتب إلى المدينة ينألمهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي
 بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن
 حزم كتابا قبل أن يبعث بها إليه قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب
 التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد أن أول من
 دونه بأمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهري (قلت) وقد وقفت على سنده
 (قال) أبو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى نعلب حدثنا الزبير
 ابن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زباله عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم
 ابن شهاب قال الحافظ بن حجر في المقدمة اعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم
 لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأميرين أحدهما
 أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم حشية أن يختلط
 بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا
 لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار ونسب الأخبار
 لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ومنكري
 الأقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا
 يصفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن
 الثاني فدوّنوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل
 الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج
 بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحامد بن سلمة بالبصرة وهشيم
 بواسط ومعر باليمن وابن المبارك بخراسان وجريز بن عبد الحميد بالري وكان

هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
 النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فنصفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من
 المحدث الفاضل للرامهرمزي والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الأثير وقد
 سقت عباراتهم في شرح العيني وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات
 من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال إن أول ما صنف في الإسلام
 كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني
 باليمن جمع فيه سنن منشورة مبنية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عينة
 كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع
 سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المادة وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى
 ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو
 الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى
 الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث
 جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها
 بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول
 إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى
 سبعمائة وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع
 مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط
 منه حتى بقي منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة
 آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاماً عاماً بقدر
 ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين أورده القاضي عياض في المدارك
 وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك
 الموطأ في أربعين يوماً فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً
 ما أقل ما تفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيد قال أفتت على مالك
 فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في
 أربعة أيام لافقهم أبداً (وقال) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكنانى الأصبهاني
 نقلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم يسمي موطأ فقال شئ قد صنفه

ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا
 أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول
 سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء
 المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه
 التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف
 ولفظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقح انتهى (قلت) وفي القاموس وطاء هياًه ودمته وسهله
 ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير
 مؤذي ولاناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا
 الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب
 المدني قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل
 المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث
 فأني به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار
 ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من
 كان بالمدينة يومئذ من العامة الموطآت فقبل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا
 الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتوني بما عملوا فأني بذلك
 فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى قال
 فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر قال ابن
 عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول
 الناس في موطأني فقلت له الناس رجلان يحب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك إن
 مد بك عمر فستري ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة
 قال لما صنف مالك كتبه كان إذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى
 نجعلها في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث
 زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال إنها كالسراج نضيء لما قبلها
 أخرج ابن عبد البر في التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزيري قال
 قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكراً لعلی وابن عباس فقال لم يكونا بيلدي ولم
 ألق رجالها ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض
 كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرج ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ الا وله عاضد أو عواضد كما سألنا في ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف أحدها اني لأنسى ولكن أنسى لاسن والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر غير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الغرزان قال حسن خلقك للناس والربيع اذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخاري اذا وجد حديثا يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى أنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جوربة عن مالك وقال سعدون الوريثيني

أقول لمن يروي الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
ان أحبت أن تدعى لدى الحق علما * فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب
أترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفسرق شمل العلم في تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب
فأرى بتصحيح الرواية داءه * وتصحيحها فيه دواء يحرب
ولولم يلمح نور الموطأ لمن سرى * بليل عماء مادري أين يذهب

فبادر موطأ مالك قبل فوته * فابعدته ان فات للحق مطلب
 ودع للموطأ ككل علم تريده * فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
 هو الأصل طلب الفرع منه لطيبه * ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
 هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
 لقد أعربت آثاره ببيانها * فليس لها في العالمين مكذب
 ومما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطأ بالعراق محب
 ومن لم تكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق بيت محب
 أتعجب منه اذ علا في حياته * تعالىه من بعد المنية أعجب
 جزى الله غنا في موطأه مالكا * بأفضل ما يجزى الليب المهذب
 لقد أحسن التحصيل في كل ماروي * كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
 لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الامثال في الناس تضرب
 وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذا كان يرضى في الاله ويفض
 فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

﴿الفائدة الخامسة﴾ قال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند
 منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة
 عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن خزم في كتاب مراتب
 الديانة أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند حسنة ونيفا وفيه ثلثمائة
 ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
 أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائي روى
 الموطأ عن مالك جماعات كثيرة و بين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة
 ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب
 فقد قال ابن خزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
 وقال العافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستين
 حديثا وهو الذي انتهى اليها من مسند موطأ مالك قال وذلك أني نظرت الموطأ
 من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبدالله بن وهب وعبدالرحمن
 ابن القاسم وعبدالله بن مسامة القعني وعبدالله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي
بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن
برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فأخذت الاكبر من رواياتهم وذكرت اختلافهم
في الحديث والالفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل
اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم
خسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة حسنة وثمانون
رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا
كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحيد الطويل وأبوب
السحتياني من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من
أهل الجزيرة وإبراهيم بن أبي عبله من أهل الشام هذا كله كلام القاضي (قلت)
وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي احدهما رواية
سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث
يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنيات الحديث وبذلك
يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك وقد بنيت
الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر **الفائدة السادسة** الرواة عن
مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لاحد من الأئمة رواية كرواته وقد أفرد الحافظ أبو
بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الاربعة وذكروا
القاضي عياض أنه ألف في روايته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد
سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير وأما الذين روى عنه الموطأ فعقد لهم
القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي
ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبقار بن عبد الله الزيري أخو مصعب
ويحيى بن يحيى النيسابوري وزيد بن عبد الرحمن الاندلسي وسبطون بن عبد الله
الاندلسي ومحمد بن شروس الصفاني وأبوقرة السكسكي وأبو خلاف السهمي بغدادي
وأحد بن منصور التامراتي وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزيري وأسد بن
لفرات القروي واسحاق بن عيسى الضياغ وبديرة المغني بغدادي وحفص بن
عبد السلام اندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن
فضالة قروي وخاله بن نزار الابلبي والغازي بن قيس الاندلسي وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدني وآلاه بن هرون بن عبيد الله الهديري وسعيد بن عبدالحكم
اندلسي وسعيد بن أبي هند اندلسي وسعيد بن عيوس اندلسي وعبد الاعلى بن
شهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري واسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو
بكر وعلى بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة تونسي
وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن
عبد الله اشبوني اندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي
زبير مدني (قال) القاضي فهؤلاء الذين حققنا أنهم رروا عنه الموطأ ونص علي
ذلك أصحاب الاثر والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبد الله
الانصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه مناولة وأما
أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنه الامين
والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعانه
وروي عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي ولا مريية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن
انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسنادنا له فيه عنه
والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا
أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها
ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواة محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني
عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلماذا لم يذكروا منه شيئا
هذا كله كلام القاضي عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك
اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قال أحمد بن
حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته
علي الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق
يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسأله عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت
الناس في الموطأ عبد الله بن مسامة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده (قال)
الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي أن القعني أثبت الناس في الموطأ
(وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء
اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبحري رواية عبد الله
ابن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التيمي النيسابوري وأبو داود رواية

القعني والنسائي رواية فتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب
 الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي
 النيسابوري أبوزكريا مات في صفر سنة ثمان وعشرين ومائتين روى عنه البخاري
 ومسلم في صحيحهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى
 ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة أربع وثلاثين
 ومائتين **(الفائدة السابعة)** قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكذب من
 كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار
 وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن
 سابق الصقلي وسماه المالك وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو
 الوليد بن العواد وأبو محمد بن السميد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وأبو القاسم
 ابن الحد السكاني وأبو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي والقاضي
 أبو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مز بن وسماه المستقصيه
 ومحمد بن أبي رمنين وسماه المعرب وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والاسماء
 والاسنيفاء وعن ألف شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وأبو القاسم
 العثماني المصري وعن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذاق أبو عبد الله بن مفرع
 والبرقي وأبو عمر الطلمنكي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري
 وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن
 حبيب السلجقاني والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرع وابن
 الاعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الاخيمي وألف القاضي اسماعيل
 شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي
 أبو الوليد الباجي أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعني أبو عمر والطليطلي وإبراهيم بن
 نصر السرقسطي ولا بن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولا بن
 الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ ولا بن بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف
 الموطأ ولا بن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولا بن عبد الله
 ابن عيسون الطليطلي توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ
 ولا بن محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيد سماء تاج الحلية وسراج البغية

انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ﴾ (١)

﴿ (٢) وَقُوَّةُ الصَّلَاةِ ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي بَحْبِي بْنُ بَحْبِي اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالنُّكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
أَلَّا نَصَارِيٌّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مَغِيرَةُ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغتنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعاً
لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه
أن يكون مذهب مالك لأنه في موطناته لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لأنه صحح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير
من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن
الزهري قال كتبت مع عمر بن عبد العزيز فأخبرني المصنف مرة فقال له عروة حدثني بشير
ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني المصنف فقال له أبو
مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد أخرجه البخاري وشيخ أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوماً) هي المصنف كما مر في رواية
معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر المصنف شيئاً قال الحفاظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخبر المصنف شيئاً زاد ابن عبد البر
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيره
كانه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى
خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسي للمغيرة بن شعبة

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اه مصححه

أليس قد علمت أن جبريل

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألت (قلت) وتوجهه الأول أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المنبرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبه النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلايا بعد الهزة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائيل وجبرال وجبرائل بالياء والقصر وجبرائيل بياء بن أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مذيلاً عليه بالسة الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين

قولي مع بدل اشارة الى جبرائين لأنه أبداً فيه الباء بالهز قول الامم بالنون قال ابن جنى في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوربال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأل بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحر وهو قوله اشرب براووق حيث به وانتم صباحاً أيها الجبر

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جمعاً مركباً تركيب مزج كحضر موت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجري الاول بوجوه الاعراب وأن ينصرفه الثاني وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضر موت لانه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضامين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضامين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائز واتفق على أنه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وائل عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال ايل الله بالميرانية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه
 الدليلي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر في شرح
 البخاري وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله
 وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً
 ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف قلت هذا أرجح
 بالآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن
 عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك ففشر جناحاً من
 أجنحتك فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء وأخرج أبو الشيخ عن شرح
 ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد إلى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم
 أجنحتك بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخيل إلى أن ما بين عينيه قد سد الأفق وكنت
 لأراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت
 أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الثوب وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس
 مرفوعاً ما بين حنكي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ولا خلاف أن
 جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الأربعة جبريل
 واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني
 الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف
 عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة
 رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعده إليه بعد وجزم ابن عبد السلام
 بالازالة دون الغناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجياً لموته بل يجوز أن
 يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمغادرة الروح ليس بواجب عقلاً بل بعادة أجراها الله
 في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طير خضر لتروح في الجنة وقال
 البقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل
 وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثاله ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفخاً فإنه بالنفس
 يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقل العلامة علاء الدين
 القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سوياً وفي الممكن
 أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها
 على التصرف في بدن آخر غير بدنها المهود مع استمرار تصرفها في الأول وقد قيل في
 الأبدال أنهم أعما سوا أبدالاً لأنهم قد يرحلون إلى مكان ويقبضون في مكانهم الأول شيئاً
 آخر شيئاً بشبههم الأصلي بدلاً عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الأجساد
 والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو أطف من عالم الأجساد وأكثر كثف من عالم الأرواح
 وبنوا على ذلك بحسب الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك

بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سوياً فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في وقت واحد مدبراً لشعبه الأصلي ولهذا الشيع الثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الاوّل اللّذي سدّ الافق بأجنحة لما تراهي للّذي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز أن يقال كان يندمج بفضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط الى أن يصير كهيئته الاوّل وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاوّل بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له شعباً آخر وروحة متصرفة فيها جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمأم الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بيدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل زآه للّذي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدّ الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيّه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لااصرف بصري الى ناحية الا رأيتك كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يهتد من الاجسام التي اذا شغلت مكاناً لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى وتزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقبتها وهيأتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاوّل فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاولين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في الاولين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الايين فطول فيهما وجهر وقصر في الاخرين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما بجهر وطول ورفع

جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ
كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح
على تقدير أو علمت او حدثت ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخاري وقوت بالجمع
وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية
اللبت عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع
بشير من ابيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري قال فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في
التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة
ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث
عمر عن ذلك حتى وجد نبتة فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض
قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر
ابن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت
وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذنا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان
أبزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لآمنه
كما سن غير ما شئء ومرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح
العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة
العصر سببا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرج أيضا عن شبرمة قال قال
محمد بن الحنفية انما سميت العصر تعصر واخرج أيضا من طريق مصعب بن محمد عن
رجل قال اخر طاوس العصر جدا فليل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر أي ليطأ بها
قال الجوهرى قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي بطيئا (والشمس في حجرتها) للبيهقي
في قعر حجرتها وهي بضم الحاء المهلة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها
المال (قبل أن تظهر) أي ترتفع قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح اذا علاه ومنه قوله
تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه أي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ما هنا الصعود ومنه قوله
تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها
عن الحجر وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة ظاهرك عاكها انتهى وفي رواية
ابن عينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
لم يظهر النوء بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور لاني وفي رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
 كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ
 أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنْذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَحَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجره وظهور النور
 انبساطه في الحجره في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح)
 اتفقت رواة الموطأ على ارساله وقد ورد موصولاً من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار
 في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
 ابن عمر وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية
 وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ومن حديث زيد بن جارية أخرجه ابو يعلى في مسنده
 والطبراني في الكبير وفي حديث ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر بلغني ان سفيان بن عيينة
 حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن انس بن مالك صرفوا قال ولا أدري
 كيف صحه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطاء (فسكت)
 في حديث زيد بن جارية فقال صابها ممي اليوم وغداً (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح
 حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمره بالجحفنة (ثم صلى الصبح
 من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً وفي حديث زيد بن
 جارية حتى اذا كان بذي طوي آخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة
 (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد
 فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال ابن السائل عن وقت
 الصلاة) في حديث انس عن وقت صلاة الغداة (قال هاهندا يا رسول الله) قال ابن مالك
 في شرح التسهيل تفصيلها التنبية من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواته كثيراً كقولك
 هاهندا وما نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاهندا يا رسول الله وقوله تعالى
 هاهنا ثم اولاء محبوبهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما
 بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث
 ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج
 مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ان سائلاً سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق
 الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس
 بيضاء مرتفعة فأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ
 مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت
 العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلى
 المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة
 الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط
 ومن حديث يجمع بن جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى
 وحينئذ فحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها
 عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
 اى ابن سعيد بن زرارة وهى والده أبو الرجال انصارية مدنية ناعية ثقة حجة كانت في
 حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هى أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها (عن
 عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هى المخففة من
 الثقبلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان
 فرقاً بين المخففة والنافية (فنصرف النساء منلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بن
 وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهلة وعزاة القاضى عياض لا كثر رواة الموطأ
 قال الاصمعي التلغع أن يشتبل بالثوب حتى يجمل به جسده وقال صاحب النهاية اللغاع يوب
 يجمل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلغع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب
 في شرح الموطأ التلغع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلف به لا يكون الالتغاع الا بتغطية
 الرأس وقد أخطأ من قال الالتغاع مثل الاشتمال وأما اللفف فيكون مع تغطية الرأس
 وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الايرس كيف يرجون سقاطى بها مالفغ الرأس
 مشيب وصلح وقال لرافعي في شرح المسند التلغع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتغاف مع
 تغطية الرأس (بمروطن) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهى أكسية من
 صوف أو خز كان يؤزر بها قال الشاعر

كساهم ثوبها في الدرع رادة وفي المرط لفا وان رد فهما عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار
 ويقال درع المرأة وفي الحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي جمع الغرائب المروط أكسية
 من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلقة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر
 ابن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا
 يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة
 زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم ان مداها من شعر وقال ابن حبيب

مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْفَلْسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأترون
به ويلتفنن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس
فقت بها أمشي تجر وراءنا على أنرينا أذيال مرط مرجل
المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداوودي أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال
وقال غيره بمحتل أنه لا يعرف أعيانهم وان عرفن انهن نساء وان كن مكتشفات الوجوه
كذا حكاه القاضي عياض وحكاه الووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان
المتلعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تمة الكلام بهذه
الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن
منتقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الفلن وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق
بالاعيان ولو أريد ما قاله الداوودي لعبر بنى العلم (من) هي ابتدائية أو تعليلية (الفلن)
قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقبل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو
المجزوم به في الصباح وأنشد عليه قول الاخطل

لديك عينك أم رأيت بواسطة غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية الفلن ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الفلن بقايا ظلمة
الليل يخالطها بياض العجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة
قيل الغبش بالسين المهمله وبمده الفلن باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش اوله
الليل (فوائد) الاولى قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي
عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذاك في نساء منطاة
الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الاربعة وصححه
الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا
بالفجر فهو أعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة
فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال
الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا ينك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار
تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن منبث بن سمي قال صليت مع عبد الله
ابن الزبير الصبح بفلن فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفرها
عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهمله سا كنه (وعن الاعرج)
زاد سعيد بن منصور وابن عبيد البر من طريق حفص بن ميسرة العفاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ
 وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصَرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل
 أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور
 وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح)
 وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فإنه كان بدونها مشكلاً للظاهر حتى قال النووي في
 شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا
 لكل الصلاة وتكفيه ويحصل رآه من الصلاة بهذه الركعة وهو تناول وفيه اضمار
 انتهى ولبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في
 الموضعين فليتم صلاته والبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فليصل بها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي
 من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية
 البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك ادراكها
 فإداء قال أبو السادات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها مع أن
 هذا الحكم ليس خاصاً بهما بل يضم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصلي إذا
 صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلم يبين صلى الله عليه
 وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج
 الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهي عن الصلاة عند الشروق والغروب
 فلم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت
 بدخول هذين الوقتين ففرضهم ذلك ليردول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في رواية من
 أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من
 قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن
 هذين الآسيتين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع
 أوصافها بخلاف الركعة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وقال
 الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبقى إلى غروب الشمس واحتج به
 أيضاً على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة
 وعلى أن العذور إذا زال عنده وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي
 تلممه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافاً
 لمقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية

(١) في نسخة بحد

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَمْرًا عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفِظَهَا
وَحَافِظًا عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ
صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ النَّهْيُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ تَقِيَّةً قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ فَرَسَخَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا
غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ
عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ اكل الدين في شرح المشرق في الجواب عنهم فحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب
كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى لياتها على وجه التمام في
وقت آخر قلت وهذا تاويل بعيد يردده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى
قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن
الجمع ولا لتقديم حديث النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل
على التطوع (فائدة) روي ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين
قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تغنه العصر (عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يبق عمر (ان اهم
امرهم عندى الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الایمان
من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى شيء أحب عند الله في الاسلام
قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث آخر (من
حفظها) قال ابن رشيقي اى علم ما لا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها
وتمامها (وحافظ عليها) اى سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه) ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي
حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة (من نام فلا نامت عينه) في
مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا
نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) اى ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشبكت النجوم

(١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ

زيادة الاشمري امر مصححه

أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ تَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَمُتْ وَصَلَّ
 الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَأَقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ
 إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ تَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ
 الرَّأْيُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَجْتَ
 فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبَرُكَ صَلَّى الظُّهْرَ
 إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّ الصُّبْحَ بِنَبَشٍ يَعْنِي الْغَلَسَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع
 ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
 تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر
 انتحاق النجوم مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أي مالت (ولا تكن من
 الغافلين) شاهده من المرفوع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب
 من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا اخبرك) قال
 ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواه والواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك
 الا بالتوقيف قال وقد روي عن أبي هريرة حديث الواقيت مرفوعا بآتم من هذا أخرجه
 النسائي بسند صحيح (بنفش) يفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية
 يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعني وسويد بن سعيد بغلس
 (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

برفته فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق
ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء
كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم
في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا
فرغوا من أعمالهم تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا اليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلي
العصر) قال ابن عبد البر مكذاه هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد
وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك
عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعاً عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فأتيتهم وهم
يصلون وقال الآخر فأتيتهم والشمس مرتفعة ورواه ايضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ
عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن
الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند
الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي حنبله عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها
ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه
النسائي والطحاوي من طريق ابي الايضا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا
فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني
والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابي عبد رجلين من الانصار
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابي لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس
ابن جبر ومسكاه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان
قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) قال النووي بعد
ويصرف ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو
على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قبا والمعروف الى العوالي

(١) في نسخة وحدثني ابن شهاب الخ

قَالَ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ
 (وَقْتُ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبِيلِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِيسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ
 إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفِيسَةَ كُتِبَ ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه
 صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعر ويونس والليث وعمرو بن الحارث
 وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق ومفضل
 ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزيدي وغيرهم عن
 الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب
 الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه
 ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة
 الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون
 على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
 عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال
 هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من
 طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض
 مالك اعلم ببلدته وأمكنتها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك
 الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك
 وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وما احتمل أن يكون
 منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالك فان الباجي نقل عن الدارقطني ان
 ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبل وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى
 العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوابع عن الزهري بخلاف ما جزم به
 ابن عبد البر قال او قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما
 المعنى فتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة
 حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالك لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية
 المفصلة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
 وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانها جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت
 الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الايراد بالظهر وفي
 النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفيسة) بكسر الطاء والفاء
 وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الا نصح كسر
 الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي الغالي
 يفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر

عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة
فثقل قائله الضحاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملا (١)
قال مالك وذلك للنهجير وسرعة السير

(من أدرك ركعة من الصلاة) قال حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد
فاتت السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو ريد بن ثابت
كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال وحدثني يحيى
عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك

عظم الذراع انتهى (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فثقل قائله الضحى) قال في الاستدكار أي أنهم
يستدركون ما فاتهم من النوم وقت نائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (بن أبي سليط) بفتح السين
وكسر اللام (بملا) بفتح الميم ولا ميم بوزن جبل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من
المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
ميلا حكاهما ابن رشيقي (عن أبي سلمة) قبل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن)
هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لا أنه
بعض ما فاته قال ابن عبد البر لأعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة
الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال
فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن
شهاب فقال فقد أدرك الصلاة ونفها وهذه لفظه لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس
محنة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاب فيها قلت وكذا قال الطحاوي
قال لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بأدراك ركعة فيها لما وجب عليه
قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة
ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال
وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله
عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فثقل أدرك وقتها قاله

(١) مال مكان بين مكة والمدينة اه مصححه

السَّحْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
ذُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ أَخْبَرَنِي
مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ وَغَسَقُ
اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ

﴿ جَامِعُ الْوُقُوتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

وقالوا ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا
لأنها حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من
أدرك ركعة مع الإمام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الأمام
ومحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل
في ذلك ادراك الجمعة فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى فإن لم يدركها
صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري
فترى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل
فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ
مناطاي وإذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها
من أولها أو يكون غير مضاعف قولان وإلى التضمين ذهب أبو هريرة وغيره من السلف
وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن
الزهري من زيادة قوله مع الإمام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل
عليه أيضاً أفراد مالك له في التبريد في الموطأ وبفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل
(ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين
وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (من نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ذلوك
الشمس مثلها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر
مرفوعاً (قال أخبرني مخبر) قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام
سعيد بن المسيب فيه (الذي تفوته صلاة العصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل
هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو أن تفوته بفرط الشمس قال الحافظ مناطاي

في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج
عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تضيء
الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقها أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما
بأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من
ترك العصر حتى تضيء الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تفويتها الى أن
تضمر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن
تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج
وقت العصر وقال مغلطى في عال ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل
الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد
فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده
بلفظ المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه
قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومضى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب
لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداودي انما هو في العائد قال النووي
وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في
تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسط ولانها تأتي في وقت نيب
الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويغهم بها الى انقضاء وظائفهم
ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم قال ابن المنبر الحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تفوته العصر وانه
لو سئل عن غيرها لأجاب بمثله ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد
ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدمشقي بلفظ من فاتته الصلاة ولفظ من فاتته صلاة
ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم
تنحى العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير النصوص
بالمصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر أحدكم
أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره اليوم لكن المحفوظ من حديث
صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر
أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر
وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من
غير عذر فكأنما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فرجع
الحديث الى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاتته صلاة
المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهمل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ
مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَفْتَ قَالَ

(كأنما وتر أهله وماله) قال النووي روى بنصب اللامين ورفعها والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم بقي وترأ بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترأ والوتر الجنابة التي يطلب تارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداوودي معناه بتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتييل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه ولذلك وقع عند أبي مسم الكعبي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة إلى انه أخذها منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره فال وانما خص الاهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسمي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدت الاهل والمال بلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفتواتهما أصلاً ورأساً وقال ان الاثر في النهاية يروى بنصب الاهل ورفع فم نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي ومن رفع لم يضر وأقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبها ومن رده إلى الاهل والمال رفعها وقال الحافظ منطاي قيل ان النصب على نزع الخائض والاصل وتر في أهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتغال أو بدل بعض وفي شرح المشرق للشيخ أكل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أى وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجهه (فلقى رجلاً لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثر علته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طفت) أى نقصت نفسك حفظها من الاجر بتأخيرك عن صلاة الجماعة والتطيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَاهُ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ (١) وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا وَلَمَّا فَاتَهُ
مِنْ وَقْتِهَا أَكْبَرُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ (٢)
الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ (٣)
وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ
فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ السَّافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي (٤) عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ
الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ
مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُنْعِمَ
عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

﴿النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها
أكبر أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستجبل أن
يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرف مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير
من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقول الرجوع
من السفر ولا يقال لمن سافر متديبا قفل قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

(١) في نسخة ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا مانعه انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون

والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْرِ أُسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّ مِنْ وَقَالَ لِبِلَالٍ أَكَلْتُ
لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ
إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجعه القاضى عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث من
المغارة (من خير) بالحاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال
الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولا يبي داود
والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديدية وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك
ولا يجمع الا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسرى
سرى وأسرى يسرى اسراء لقتان ولا يبي مصعب أسرع ولا أحمد من حديث ذى مخبر زيادة
وكان يفعل ذلك لقله الزاد فقال له قائل يابني الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه
حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم ان نهجع هجمة فزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر
الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل
والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريساً
(أكلا) بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكاؤم بالليل أي يحفظكم والمصدر
كلاءه بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قال القاضى عياض أي أصابهم شعاعها وحرها
(فزع) قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه
وكانه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل
عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن
يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ
بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خير
ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين عائداً
ظافراً (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي أي ان الله استولى بقدرته على كما
استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبنى كما غلبك وقال ابن
عبدالبر معناه قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاهما متوفى نفسك قال وهذا
قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا
فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القوان الله يتوفى الانفس الآية ومن قال ان النفس
غير الروح تناول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان

أَقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ وَأَقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ
 نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَسَ

ولا ينام قلبي بخوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينها لأن القلب إنما يدرك
 الحسبات المتعلقة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتطرق بالعين
 وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما
 ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي
 وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قال الحافظ ابن حجر ولا يقال القلب وإن كان
 لا يدرك المرئيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأننا نقول كان قلبه صلى الله
 عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة
 القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فإنه أوقع في النفس
 كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر إن القلب قد يحصل له السهو
 في اليقظة لمصلحة التشريع في النوم أولى (أقتادوا) أي ارتحلوا زاد مسلم فإن هذه
 منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيقي قد غلله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم
 ذلك إلا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في نعليه (واقنادوا شيئاً) للطبراني من
 حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقام الصلاة) لأحمد من حديث
 ذي مخبر فأمر بلالاً فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو
 غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على
 أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران
 قلنا يا رسول الله أنميتها من الغد لوقتها قال نهانا الله من الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر
 لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القمبي
 أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي
 جحيفة ثم قال إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها
 إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة
 لها إلا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فإن من أنواع علوم الحديث معرفة
 أسباب كاسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرعت
 في جمع كتاب لطيف في ذلك (فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري) قال القاضي عياض قال
 بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه
 السلام وإنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى
 لذكري إنما تذكرني فيها وإما لا ذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطْرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ
بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ
غَزَبُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي
هُوَ قَالَ إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ
أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ
بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى
مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي
حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرِعَ إِلَيْهَا فَلْيَصِلْهَا

يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح
ما أوجب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر
كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فإن بهذا أن
استدلالة صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أى لوقت التذكر
قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسباق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن
مالك أو من دونهم لا عن مالك ولا ممن فوجه قال في الصحاح الذكرى تقيض النسيان
(بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لأن طريق خيبر وطريق مكة
من المدينة واحد (إن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها
إلينا فصلينا وله من حديث أبي قتادة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء
ولبزار من حديث أنس إن هذه الأرواح عارضة في أجساد للعباد يقبضها ويرسلها إذا شاء
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى
الله المادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان
وورأت تلك الروح المنامات والآخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في
الجسد كان حياً فإذا فارقه مات فإذا رجعت إليه حي قال وهانان الروحان في باطن الإنسان
لا يعرف مقرها إلا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد
عندي أن تكون الروح في القلب قبل ويدل على وجود روجي الحياة واليقظة قوله تعالى
والله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الأنفس التي لم تمت
في أجسادها في منامها فينسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها إلى أجسادها
ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو
لأجل الموت حينئذ يقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الأجساد انتهى (ولو
شاء لردنا إلينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا ثُمَّ انْتَفَت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ
 الشَّيْطَانَ أَتَى بِبِلَالٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ
 حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَخْبَرَ بِبِلَالٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ
 الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﴿النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
 جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلَاةِ

لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فمكذبا لمن نام أو
 نسي ولاحد عن ابن عباس موقوفا ما يسرنى بها الدنيا وما فيها يعين المرخصة
 وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون
 هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أى يسكن
 ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يده عليه لينام وفي رواية المطلب بغير همز على التسهيل
 ويقال في ذلك أيضا يهدنه بالنون وروى يهدده من هدمت الأم ولدها لينام أى حركته انتهى (عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس
 فيها وقال ابن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (ان
 شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بفاء مفتوحة وباء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفيح بواو
 مطووع الحر وانتشاره واختلاف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج
 مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين
 ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع
 من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال بونس وغيره اسم أعجمي
 ونقله ابن الانبارى في الزاهر عن أكثر النحويين وقبل عربى ولم يصرف للتأنيث والطلبية وفي
 المحكم سميت بذلك لبعدها من قوهم بئر جهنم بعيدة العقر وفي الموعب هن أبى عمرو
 جهنم اسم للفليظ وفي المغيث لابي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالبرانية (فاذا اشتد) قال
 مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة
 كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به وهذا ما جزم به
 النووي قال القاضي وقد تكون عن هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا؟

(١) في نسخة بالصلاة اه مصححه

وَقَالَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا
بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تاخروا
عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد وقال السفاقي أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد
مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيج جهنم فإبردوها
عنكم فإنه يقرأ بوصل الالف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى والمراد بالصلاة الظهر كما
صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للإبراد تحديد
في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه
أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار
ظل يأوى إليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث
الإبراد وقال آخرون الإبراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً
على قدر الإبراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا
أي لانصلوها لوقتها الأول رداً إلى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى رداً إلى حديث الإبراد نقله ابن عبد البر
عن ثعلب (اشتكت النار إلى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان الغال أو مجاز بلسان
الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه
ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذي أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال إن الله قادر على
خلق الحياة بجره منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال
جعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا وابن المنذر وقال إن استعارة الكلام للعالم
وإن عهدهت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والأذن والقبول والنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال
شكواها مجاز عن غلبانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره
وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة
جهنم وبردتها إلى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث
إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس
عنها اعلام الخلق بأن نموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود
قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبه الا فتح باب
من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها
وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ
أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ
وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

﴿ النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ النَّفْمِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا

البدل أو البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما
ترون من شدة الحر فهو من سبومها أو قال من حرها محال القاضي عياض قيل معناه انها
اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة
البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن تنفسها في الشتاء غير الشتاء
وتنفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير ولبست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا
فيه وقال منططاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من تلج وبار قادر على جمع الضدين في
محل واحد قال وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه
الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطاء عند جميع مرسل الا ما رواه محمد بن معمر
عن روح بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر وبوس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية
معمر أخرجا مسلم ورواية ابراهيم أخرجا ابن ماجه ورواية يونس عزاهما ابن عبد البر
لان وهب ولبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
(فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النهي قال أكثر من على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجر)

رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثُّوبِ عَنْ فِيهِ جَبَدًا شَدِيدًا حَتَّى
يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ بَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما
قبل له الهجر لانه سقط فتكسر فحبر (كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن
أبيه) يحيى بن عباد بن أبي حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لابي مصعب
وأكثر رواية الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله ولمن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه
سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن الحسن عن
مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا سألته
سجنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت
عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى
عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من
طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال
اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنة يحيى فسألوه عن
صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على
الحقيقة وحيث نسب الى أبي حسن فعلى المجاز لسكونه الاكبر وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى
فعلى المجاز أيضاً لسكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي
من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم
اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع
رواته وانقرده به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله
ابن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى بن عمار
ابن أبي حسن المازني الانصاري لاخلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم
فعمي أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم
قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه انه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأئمة
في الحديث والفقهاء فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى الى ماسمع ووقف دون ما لم يعلم
وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سجنون
وهي بين يديه بنظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه
أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمار بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى
يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال
الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة قال صح انه
أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنة عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه
في منزلة قل وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا
لعمر بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً قال وأما قول صاحب السكالك ومن تبعه في ترجمة عمرو
ابن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن
أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن اياس بن المنكدر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة
وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد
ان عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم
اسماعيل بن اسحاق فهما جملتهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه
احد واذا كان ابن عيينة مع جلالة غلط في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة
الا ان المتأخرين أوسع هدماً وأقل عذراً انتهى وقال النووي في شرح مصاب غلط الحافظ
من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد قيل
ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن القيم
هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به
(فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لفتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء
بالكسر بفرغ فراثا كسمع يسمع سما ما أي انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد
أبو مصعب اليميني (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا للمالك ووقع في رواية
وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً قال فهو لاء حفاظ
وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد نال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع
هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على
واقعتين لانحداد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالانفراد على ارادة
الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق
قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه
يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار
غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي
وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق
فهو اوصول الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفيس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ
 ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ
 غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والاجناس اذا
 كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قبل الفائدة لا يحسن حيث يكون
 للكلام حمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربه ضربا ضربا أي
 اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلها مرتين
 بمسح مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف
 الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع
 عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضع يده في وجهه وغسل يده اليمنى ثلاثا
 ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لسكون مخرج الحدين غير متحد (إلى المرقعين)
 تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو
 موصل الذراع من المضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم
 طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ
 ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الأنامل إلى الأبطأ ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب
 إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد وارتضاء النووي في تهذيبه وفسد كان وقع من أيام
 السؤال عما نطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في
 ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب رأسه قال القرطبي الباء للتعدي
 فيجوز حذفها وإثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت رأسه وقيل دخلت الباء لتنفيد
 معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضى مفسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قل تعالى وامسحوا
 رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب
 والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بهما وادبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل إلى
 جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لا تقتضى رتبة قال وهذا أولى
 ويضده رواية وهيب في البخاري فادبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه إلى آخره) فل
 الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت
 بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد
 ويجوز فيها الكسر والتخفيف والفتحة بالقصر وحكي ابن جنى فيه المدوه وفليل قال في الصحاح
 هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال ابن عبد البر روي
 سفيان بن عيينه هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره
 فل وأظنه تأوله على أن الأقبال مرة والأدبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في
 روايته عند البخاري إلى الكعنين قال ابن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو اسحق
 الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ
 لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ
 وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّضُ
 وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرِ فَرَدَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلْ

للكعبان فالشهور انهما العظامان الناثان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
 الكعب العظيم الذي في ظهر القدم عند معتد الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم
 لم يجهي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس
 يضمها وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم واليهي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لآذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقال صحيح (اذا
 توضع أحدكم فليجعل في أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من
 الخطاب فكان قوله فليجعل في أنفه اذا توضع إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القسبي
 وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على
 المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم لينثر بزيادة
 سين وتاء قال النراه يقال نثر الرجل واتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف
 وقيل الانف نفسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي
 تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الانف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالسكر اذا امتخط
 واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف (ومن استجمر فليوتر) قال
 القسبي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجوار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جوار
 الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة
 وهذا يزبل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في
 هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث صرات
 تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك
 أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طريق عن سالم مولى شداد به (ويل)
 قال النووي أي هلكت وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها
 مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ
عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لَمَّا تَحْتِ إِزَارِهِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَسَّى
فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ
أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ فَلْيَتَمَضَّضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ
وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ
حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ
قَالَ يَحْيَى وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّضَ (١) أَوْ يَسْتَنْشِرَ حَتَّى
صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلِيَتَمَضَّضَ وَيَسْتَنْشِرَ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ

الابتداء بالنكرة لانه دماء (للأعقاب) جمع عقب بكسر الفاف وسكونها وهو مؤخر القدم
قال البغوي معناه لا تصعب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب
إذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لأنفسها النار كما جاء في أثر المجود
انه محرم علي النار قال ابن عبد البرورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحابها
من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث
زيادة فإن لفظه وبيل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو
أخرجها الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (إذا
استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الأثناء المعد
للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي
يستحب غسله ما بين رؤوس الاظفار والكوع هو الذي يغسل في الأثناء غالبا للاختلاف قال وعلى
ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما قال ولو دخل الساعد في مسعى اليد لم يكن الي التقييد
بالرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم الي المرافق (فإن أحدكم) قال اليبضاوي فيه إيماء الي

(١) في نسخة يتمضض وكذا الآتي بعده اه مصححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ^(١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمِ
قَالَ بَحْبِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا
مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ
أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ^(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ
يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطَّهُّورُ لِلْوُضُوءِ ﴾ حَدِيثِي بَحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَيَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ أَحْتِمَالُ النِّجَاسَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حِكْمًا وَعَقِبَهُ بِعَمَلَةٍ دَلَّ عَلَيَّ
أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْحَرَمِ الَّذِي سَقَطَتْ فَاتٌ فَانَّهُ يَمُتُ عَلَيْهَا بِسَدِّ
نَهْيِهِمْ عَنْ تَطْيِيبِهِ قَبْلَهُ عَلَى عِلَّةِ التَّهْيِئَةِ وَهِيَ كَوْنُهُ مُحْرَمًا وَعِبَارَةٌ الشَّيْخِ أَكْمَلَ الدِّينِ إِذَا ذَكَرَ
الشَّارِعَ حِكْمًا وَعَقِبَهُ أَمْرًا مَصْدَرًا بِالْفَاءِ كَانَ ذَلِكَ إِيْمَانًا إِلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهِ نَظِيرُهُ قَوْلُهُ
الْهُرَّةُ لَسْتُ بِنَجَسَةٍ فَانْهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتُ (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) زَادَ ابْنُ
خَزِيمَةَ وَالِدَارُ قَطْنِي مِنْهُ أَيُّ مِنْ جَسَدِهِ وَزَادَ الدَّارُ قَطْنِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَا عَلَيَّ مَا وَضَعَهَا وَلَا ابْنُ
دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ قَالَ الشَّيْخُ
وَلِي الدِّينُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَكَّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَدَّدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَبِلَادِهِمْ حَارَةٌ فَرُبَّمَا عَرِقَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ فَيَحْتَمَلُ
أَنَّ تَطُوفَ يَدِهِ عَلَى الْمَحَلِّ أَوْ عَلَى بَشْرَةِ أَوْ دَمِ حَيَوَانَ أَوْ قَدْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّ
بَاتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى صَارَ مِنْهُمْ ابْنُ عَصْفُورٍ وَالْأَبْدَى فِي شَرْحِ الْجَزُولِيَّةِ وَإِنْ كَانَ
أَصْلُهَا لِلسُّكُونِ لِأَنَّ كَمَا قَالَه الْحَلِيلُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّرْكِيبَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اتِّفَاءَ الدَّرَابَةِ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَلَقَّ بِلَفْظِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا بِمَعْنَاهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الِاسْتِفْهَامُ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي
الِاسْتِفْهَامُ فَقَالُوا مَعْنَاهُ لَا يَدْرِي تَعْيِينُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَاتَتْ فِيهِ فَيَكُونُ فِيهِ مِضَافٌ مَحْذُوفٌ
وَلَيْسَ اسْتِفْهَامًا وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ الِاسْتِفْهَامِ وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَدِي فِي
الْكَامِلِ زِيَادَةٌ قَالَ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيَرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ قَالَ ابْنُ عَدِي

(١) فِي نَسْخَةٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ النَّخِ (٢) فِي نَسْخَةِ التَّصْرِيحِ بَعْدَ اللَّهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ
 بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ فِي (١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوْضًا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ
 مِيتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدَةَ
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ
 تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكورة لا تحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر لم
 يرو عنه فيها علمت الأصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم
 ونسب بأنه روى عنه أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في
 مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم
 فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى
 الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه
 المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم
 عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يروهم ذلك إرسالي أسناد الكتاب فإن فيه ذكر
 سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت
 كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي
 الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفرائش (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال الرافعي لما عرف
 صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتته
 وقد يتلى بها راكب البحر فقبح الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال
 وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدار قطني من حديث جابر بن
 عبد الله وائس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد
 ابن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى
 جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وقال يحيى أيضا حميدة
 بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ عن مالك
 يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة إسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن
 الشيباني عن مالك وكنيتها أم يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر
 رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه

(١) في نسخة حذف في اه مصححه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَبَعَثَتْ هِرَّةً لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ
قَالَتْ كَبَشَةٌ فَرَأَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ
فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ
عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ قَالَ بَحْيِي قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى
عَلَى فِيهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَحْيِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا
فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ
السَّبَاعُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى
السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي قتادة أو ابي قتادة الشك من الربيع كذا وضع في
الاصل قال الرافعي وفي نسة الشك الى الربيع شبهة لان ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي
روى عن الحسن بن مجد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا
يوهم ان الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي
قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع مارواه الاكثر من الاول وكذلك رواه
الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن
تسمية الزوجة باسم المحارم (فسكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكباً أي صب فسكب
سكوباً أي انصب (وضوءاً) أي الماء الذي يتوضأ به (فراآني أنظر اليه) أي نظر المنكر أو
المتعجب (انها ليست بنجس) قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس بنجس
نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ أنها
ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم
حسن الموقع أي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك
صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فما لکن الرواية لاتساعده انتهى (انها من الطوافين
عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أبو مجوز أن يكون هذا
شكاً من بعض الرواة ومجوز أن يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من بطوف وانها من
الاناث قال وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض
أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معني

يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّوْنَ جَمِيعًا
 ﴿ مَا لَا يَجِبُ ۱ ﴾ مِنْهُ الْوُضُوءُ ۱ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأُنْشِي
 فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَيْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ بِحَدِيثِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلَيْتَمَضَضُ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَيَغْسِلَ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا
 لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ بِحَدِيثِي وَسُئِلَ
 مَالِكٌ هَلْ فِي ۲ الْقَمِيءِ وُضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَيْتَمَضَضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلَ
 فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا (ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الراقي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من
 ثأناه واحدا وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ براد به انه كان مشهورا في
 ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ماتكم على هذا
 الحديث أحد أحسن من الراقي فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لبراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه
 الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن
 ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لبراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة نال ابن عبد البر
 رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لالمائة وكذا رواه الحفاظ في
 الموطأ وغير الموطأ عن مالك (يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في
 الغيب اليابس والقدر الجاف الذي لا يلصق منه بالتوب شيء وانما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لان
 النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف

(۱) في نسخة ما لا يجب الخ اه مصححه (۲) في نسخة من التي الخ اه مصححه

﴿ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
 كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّبْحَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى
 خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ
 فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِي قَا كُلَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَى
 وَمَضَى ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّ
 عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضَى وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا
 وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأْنَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
 ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا
 يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملاء الفم اودونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء (اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال
 الحافظ ابن حجر أفاد القاضي أسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطب
 وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح الهمة والمد وهي (من أدنى خيبر)
 أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على برية من خيبر
 وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد ادرجت (بالسويق) قال الداوودي
 هو دقيق الشعير أو السلك المقلو (فزري) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ دَعِيَ لِطَعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى
 ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ
 لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وَقَامَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(جَامِعُ الْوُضُوءِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ
 ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أي بل بالماء (عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو
 داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر
 عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الانصار (ثم توضع ثم صلى) زاد في رواية الترمذي الظهر
 (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مراسلات مالك
 كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيقي أي بأل عراق استغدت هذا العلم يعني وتركت عمل
 أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الاستطابة) قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مراسلا الا ما ذكره مسنون
 في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن ابن هريرة
 قال وقد روى عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك
 لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما
 رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرج أبو داود والنسائي
 والاستطابة طلب الطيب وهي الاستنجار والاستنجاء بمعنى واحد الا أن الاستنجار لا يكون
 الا بالأحجار والآخر ان يكونان بالماء ويكونان بالأحجار (المقبرة) بتثنية الباء والسكر
 أقلها (السلام عليكم) قل الباجي والغاضي عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآ حِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ
 نَلْمُ يَا تُوًّا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ
 يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلِ
 دُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

كَأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتنال امته ذلك بعده قال الباجي
 وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
 بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيح كان
 عليه السلام إذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التجية وتزكيتها (دار قوم) قال صاحب
 المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على
 البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل
 الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره
 للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال اظهرها انه ليس للشك وانما هو
 لتبرك وامتنال أمر الله فيه والثاني انه عادة للتكلم حسن به كلامه والثالث انه طائد الى
 الحقوق في هذا المكان والموت بالدينة والرابع أزان بمعنى ١٥١ والخامس انه راجع الى استصحاب
 الايمان لمن معه لاله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم (وددت
 اني قد رأيت اخواننا) أي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت
 (قال بل انتم أصحابي) قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر
 منيتهم الزائدة بالمحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان النسبة والوصف
 على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب ان يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابه بالصحة
 درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد
 فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال
 الباجي يريد انه بتقدمهم اليه ويجدون عند يفرطت القوم اذا تقدمتهم لترودهم الماء وتبويه
 لهم الدلاء والرشاء واقترط فلان ابنا له أي تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة بياض في وجه
 الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود
 والدمية السواد (بهم) جمع بهم قبل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون
 سواء سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا (فانهم يأتون يوم القيامة غرا
 محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سيما أمي ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على

(١) في نسخة من أثر

فَلَا يُذَادَنَّ (١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ
 هَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِمَدِّكَ فَأَقُولُ فَسُحْتًا فَسُحْتًا فَسُحْتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الرضوه من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة
 والتعجيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي ورضوه الانبياء من قبلي وأجاب الاولون بأنه حديث
 ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون أممهم وعند ابن عبد البر من حديث
 عبد الله بن بسر أمي يوم القيامة غر من السجود ومجتلون من الرضوه (فلا يذادن) قال
 الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أي لا يفعلن أحد
 فلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر
 رواة الموطأ بلام التاكيد على الاخبار أي ليكون لا محالة من يذاد عن حوضي أي يطرد
 عنه ودلالة الاولى معجزة والثانية مهمة ومنه قوله تعالى امرأتين تزدودان (أناديهم الأهل)
 أي نعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توشا يحشر بالغرة والتعجيل
 ولا جها دعاهم ولولم يكن السببا الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون
 ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
 لعله بهم أيام حياته ونظاهم الاسلام وان لم يكن لهم يؤمئذ غرة ولا تعجيل لكن لكونهم
 عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول أظهر فقد ورد ان
 المنافقين يبطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظواهر ايمانهم ليغفروا به
 حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتعجيل حتى يذادوا عند
 حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا مما يحتم به للذادين
 بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى
 الله عليه وسلم سحقا ثم ينفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من اهل الكبار من
 المؤمنين زاد القاضي او من بدل يبدعه لا يخرج عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد
 أن يكونوا أهل غرة وتعجيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في
 الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالحوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة
 المسرفون في الجور وطس الحق والمعتنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا
 ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقا) بسكون الحاء وضما لفتان اي بعدا وهو منصوب على تقدير
 ألزمهم الله سحقا أو سحقتهم سحقا (فائدة) روي ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس
 ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن
 من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر سرغوباعنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه
 وما علمته ذكر حديثه في ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث الملاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال
 عن حوضي فلقد أخبرني من سجع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ودا أنه لم يخرج في الموطأ (عن حران)

(١) في نسخة فليذادن الخ وهي ظاهرة اه مصححه

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا
بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ
فِيْحَسَنِ وَضُوْأِهِ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى (١)
حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ بِحَيِّ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّئِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ
خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قبل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع
قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت المادة بالعمود فيها (لولا
أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير
أى لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لثلاث تكلموا ورواه أبو مصعب بإلواء ومد الالف
وهاء التأنيت أى لولا أنه ضمن معناه (فيحسن وضوءه) أى يأتي به تاما بكمال
صفته ودأبه (الاغفرله) هذا مخصوص بالصنائر كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة
الآخري) أى التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي
على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عمرو ان الآية ان الذين يكتبون
ما أنزلنا من الينيات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لاتصح رواية النون
والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح
تاويل عمرو قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا
آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال ان الذين يكتبون ما أنزلنا من
الينيات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث
الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليس له صحبة وإنما هو من كبار التابعين
وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيبة (خرجت الخطايا من
فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الغم من الخطايا فعب
عن ذلك بحروحها منه، ويحتمل أن يكون معناه ان ينفو تعالى من عقاب ذلك العضو بالذنوب
التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحمل في الماء

(١) في نسخة الآخرة

وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا
 غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ
 ثُمَّ كَانَ مِثْبَتُهُ ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
 بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ
 كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الغم والآنف
 لأنها مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
 من رأسه حتى تخرج من أذنيه فيه أشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه
 ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه
 (نافلة) أي زائداً له في الأجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي
 الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينه) قال الباجي هذا يدل
 على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء)
 قال الباجي هذا شك من الراوي (فإذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث
 رواة الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقياً من الذنوب)
 قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها إلا
 التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومسندهم
 في ذلك أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
 إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث
 مقيداً للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين
 في ذلك خلافاً فقال اختلف هل يفرله بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يفرله سوى الصغائر

(١) في نسخة مشيه اه مصححه

وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَاتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِوَضُوءِهِ فِي إِنْاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ
 مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا
 مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ
 فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوَيْتِهِ حَسَنَةٌ

قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لا يبعد في أن يكون بعض الأشخاص
 نفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص وراعيه من الاحسان والآداب
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد
 ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به
 درجات وان صادف كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر
 (وحانت) بالمهمله أى قربت (فاتمس الناس) اى طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأتى) بالضم
 وفي رواية عند البخارى أن ذلك كان بالزوراء وهى سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤون
 منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده في الإناء ينبع الماء حتى
 يعم أصابعه الوضوء (فرايت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها
 (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية
 أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود
 بخلاف الاصابع (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن لليان
 اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في
 لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان يكون لطلق الظرفية وكأنه
 قال الذين هم في آخرهم وقال التيسى المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال
 النووي ان من هنا بمعنى الى وهى لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من
 الصحابة الا انه لم ير والا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
 وقال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الفخير عن الكافة
 متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطي من
 معجزاته (نعيم بن عبد الله المجرى) كان أبوه عبد الله يجرى المسجد اذا قعد عمر على المنبر
 وقيل كان من الذين يجرىون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر
 كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي
 فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج
 عامداً الى الصلاة) أى قاصداً لها دون غيرها (يكتب له باحدى خطوَيْتِهِ حَسَنَةٌ

وَمَحَى عَنْهُ بِالْأَخْرَى سِنَّةً فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ
 أَغْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدَكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ
 كَثْرَةِ الْخَطَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ
 النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

ويعني عنه بالآخرى سِنَّةً) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه حكين فيكتب له ببعضها حسنة
 وتمحي عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر
 اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بمينه
 محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم
 اليمري أنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الإقامة فلا
 يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين أحدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب
 فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في
 آتيان الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريدان الاستجمار
 بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل
 هندی وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه
 يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا
 لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو
 في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
 ولغ بفتح اللغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال تلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل
 مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أولم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه
 وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ
 شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقدرناه ابن خزيمة وابن المنذر
 من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ
 أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن صهر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي
 وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
 صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا قال وكان أبو الزناد حدث
 به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى (في اناء أحدكم) قال الرافعي أي منه أو شرب الماء في
 الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة
 أولاهن أو اخرهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم ينسج في رواية مالك التزيب ولا ثبت

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تحصوا
وآعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

﴿ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه وحدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح
على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني
عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء وناقع يومئذ صغير وسئل مالك
عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة
على عمامة ولا خمار ويمسحاً على رؤوسهما وسئل مالك عن رجل توضع
فسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه
وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره
وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والدا السدي عند البزار
(عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملموا
وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث
بتصل مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قت حديث ثوبان أخرجه
ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بنفط الموطأ إلا أن فيه واعملموا أن خير أعمالكم
الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه واعملموا أن من أفضل
أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونمأ
ان استقيمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان
مرفوطا سدودا وقربوا واعملموا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
اي لا تزيفوا وتبلوا عما من لكم وفرض عليكم ولينكم نطبقون ذلك قال الباجي ولن
نحصوا قال ابن نافع معناه ولن نحصوا الاعمال الصالحة ولا نتمكنكم الاستقامة في كل شيء

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها مناقق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل احد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني ان سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الملل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد ابن زياد بن أبي سفيان وإنما يرويه عن عمرو وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري خطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح ابن كيسان ومعمروا بن جريح ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم مرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك في الاسناد عمرو بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عمرو وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادة الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المدينة ويحيى بن معين وغيرهم وهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد عمرو وحمزة ابني المغيرة وقال في الملل وهم فيه مالك وهو مما يمتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سنان

ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَذَهَبَتْ
 مَعَهُ بِمَاءٍ فَبَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ
 يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَيْ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
 تَحْتِ الْجُبَّةِ فَفَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَبَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِيمَ الْكُفَّةِ عَلَى مَلْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا
 فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ

عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر في الاسناد عبادا والمصحح قول من ذكر عبادا
 وعروة وانتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة
 تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة
 للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يوكفون عين تبوك أي يدخلون
 فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلت تبوكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبة)
 هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشرق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من
 صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد
 الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ
 مسلم وأبو داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففرغ
 المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا
 كثيرا (فائدة) اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبه أنه سئل
 هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الامة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما
 كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحته فتغيب عنى حتى
 ماأراه فسكت طويلا ثم جاء فصبيت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد
 أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أذنه
 فنهاني فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلَّ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ
حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتُ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا
أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ
جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِحَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَبَالَ ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءِهِ
فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ
ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَتَانِ الْوَضُوءِ فَقَالَ
لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي
الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ بَطَّحَ الْوَضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قطحت يصى خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث
صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤتماً بأبي بكر وقد استشكل بما في
الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أنصلي للناس فاقم قال نعم فصلى
أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفت الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى
استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعتك
أن تبت اذا مررتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاعدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس

وَهَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَيْهِ وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظَهْرَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشجا به وقال حسن صحيح وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فاستند ظهره إلى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشجا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشككت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة اذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى انظر رجله تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى إليه أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه أن أبا بكر كان مأموماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشقة الله وتوفيقه أن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في عكته صلاتين في المسجد جماعة لأصلاة واخذة في أحدهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً قال والدليل على أنها كانت صلاتين لأصلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخرى علياً وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

إِخْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْآخِرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ

وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَتِّي وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي
في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها
حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن
أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ونظره اليهم
وهم صفوف في الصلاة وأمره اياهم باتمامها وارخائه الست فان ذلك انما كان في الركعة
الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك
ما ذكر موسى بن عتبة في المغازي وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين ففدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له
وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الاخرى فتخلص رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم
بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جيما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم
يقرا القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع معه الركعة
الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة
في دعائه أسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعته فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم
هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس
وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضا انها
صلاتان متغايرتان بلا شك احدهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف
المأموم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة
وحجيد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع
الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس
صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما فه ستون صلاة او نحو ذلك انتمى (رعف)

عنه ثم يرجع فيني على ما قد صلى وحدّثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط اللبي أنَّهُ رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يُصلي فأتى حُجْرَةَ
أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى
﴿العملُ فيمن غلبه الدّم من جرح أورعاف﴾ حدّثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب
من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في
الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشب (١) دماً وحدّثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه
الدّم من رُعافٍ فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد
ابن المسيب أرى أن يومي برأيه إيماء قال يحيى قال مالك وذلك أحبُّ
ما سمعتُ إلى في ذلك

﴿العملُ في الرُعافِ (٢)﴾ حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرمة الأسلمي أنه قال رأيتُ سعيد بن المسيب يرعفُ فيخرج منه
الدّم حتى تختضب أصابعه من الدّم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا
يتوضأ وحدّثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرى أنه رأى سالم بن
عبد الله يخرج من أنفه الدّم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي (٣)

﴿الوضوء من المذى﴾ حدّثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى

بفتح العين والمضارع بضمها (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من
كفر بترك الصلاة تكاسلاً وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد وإسحاق ومال إليه
الحافظ المنذرى في ترميحه (يشب) بمثلثة ثم عين مهمله ثم موحدة قال في النهاية أي

(١) يشب بتفجراه مصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها

(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عني ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فليتنضح فرجه^(١) وليتوضأ وضوءه للصلاة وحديثي عن مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجدته ينحدر مني مثل الخريزة^(٢) فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عباس^(٣) أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

يجرى وقال في العين أي بنفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس يمتثل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ل وبن سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجهم مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود الحديث (المذي) فيه لغتان أفصحها فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء والآخرى كسر الذال ونشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فليتنضح فرجه) أي ليفسله قال في النهاية يرد التنضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال الزركشي واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمشوري وقال نص النوري على أنه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النوري أن يستفيده مني والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الأفصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج فان غسل الموضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام يني الفجر والمراد غسل البدن (مثل الخريزة) تصغير

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خريزة اه مصححه (٣) في نسخة عباس

﴿الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ﴾ حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بِحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَصَا سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ
 إِنِّي لَا أَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي
 مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلْلِ أَجِدُهُ فَقَالَ أَنْصِجْ مَا تَمَحَّتْ
 ثَوْبُكَ بِالْمَاءِ وَاللهُ عَنْهُ

﴿الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ﴾ حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ^(١) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ
 دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ
 وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ
 أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ
 أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ
 أَبِي أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ
 الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَحْتَكَّكَتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسَيْتَ
 ذَكَرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَحَدَّثَنِي

الحرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة (الصلت بن زيد) بضم الزاي
 ومثانين تحت مصفر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر
 هذا خطأ من يحيى جت قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث
 لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد
 حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة
 ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل ودليل على أن الجهل ببعض
 المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالماً بالسنن إذ الاطاعة بجميع المعلومات لا سبيل
 إليها (بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة

(١) في نسخة ابن محمد وفي أخرى مضروب على حرف عن اه

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ (١) فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا مَسَّ ذِكْرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَيْتُ فَرَجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأُ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿الْوُضُوءُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قِبَلَةَ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ وَجَسْمًا بِيَدَيْهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ أَمْرَاتَهُ أَوْ جَسْمًا بِيَدَيْهِ فَعَلِيَ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ الْوُضُوءُ (٣)

﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ

(١) في نسخة فليتوضا بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اه (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى اه

أَصَابَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلَّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ
 بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَغْتَسِلُ مِنْ إِيَّاهُ هُوَ الْفَرْقُ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى
 فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ
 ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ
 الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ
 الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتُحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِتَضْفَتَ (٢)
 رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿ وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا اتَّقَى الْحَتَّانِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْحَتَّانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أي بسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال
 الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد من البدن (الفرق) بفتح الراء على الانصب
 الاشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة أصع وانه ستة عشر رطلا قال
 الباجي روي بحجى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهرى
 الفرق في كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك
 مكيال بسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة أصع فاما الفرق بالسكون فائمة
 وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو عريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة
 (ونضح في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين الحد قال وله شدائد
 حله عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل
 (ولتضفت) بأعجام الضاد والين ومثثة قال في النهاية الضفت معالجة شعر الرأس باليد
 عند الغسل كأنها تخلط بمضه يبيض ليدخل فيه الغسول والماء (إذا مس الحتان الحتان)

(١) الفرق بالسكون مكيال بسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راؤه (٢) من ضفت.

توبه غسله اه مصححه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ
 الْفُجْرَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مِثْلُ الْفُرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ
 تَصْرُخُ قَبِيصُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْفُجْرُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
 أَخْبَرَنِي أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي أَمْرِ ابْنِي لِأَعْظَمِ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ
 أُمَّكَ فَسَلَّنِي عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَتْ إِذَا
 جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْفُجْرُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ
 عَنْ هَذَا أَحَدًا يَمْدُكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ
 ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَ زَيْدٌ يَفْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ
 مُحَمَّدٌ إِنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْفُجْرَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ إِنَّ أَبِي
 ابْنِ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْفُجْرُ
 ﴿بُحْصُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِلَ﴾
 حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قال أهل اللغة ختان المرأة انما يسي خفاضاً فذكره هنا بلفظ الختان للشاكلة
 (بكسل) قال في النهاية أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه
 صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتمل معنيين انه كان صبياً
 قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ
 الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ
أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال
الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهر
(أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند
أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين للنسائي سبب ذلك في روايته
من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه نصيبه يعود على ابن عمر
لا على عمر (توضأ وافضل ذكرك ثم نَمْ) قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن
الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا
الوضوء فقال أصحابها لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل اذا بل أضاءه
وقيل لبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير
بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال
لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب
حتى يتوضأ فأتى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا
الوضوء بيول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بماودة الجماع فان جامع
بعد وضوئه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه
الاول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع
رند نظنه قلت :

فل للفقير والمفيد	ولكل ذي باع مفيد
ما قلت في متوضي	قد جاء بالامر السديد
لا ينقضون وضوءه	مها قوط أو يزيد
ووضوءه لم ينقض	الا بإبلاج جديد

﴿إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغُسْلُهُ تَوْبَهُ﴾
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ
 بِيَدِهِ أَنْ آمَكُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنظَرْنَا إِذَا هُوَ قَدْ آخَتَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ
 مَا أَرَانِي إِلَّا آخَتَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا آغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ
 مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى
 مُتَمَكِّنًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِتْلَامًا فَقَالَ لَقَدْ
 ابْتَلَيْتُ بِالْآخِتْلَامِ مُنْذُ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنْ
 الْآخِتْلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي ^(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ
 ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِتْلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن
 عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث
 أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود
 وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال
 من المدينة من جانب الشام (فنظر) في توبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في
 توبه) قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفاً ولذلك نضح
 ما لم يرفه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس)
 قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء
 فكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يتلائم به لمعنى من المعاني لم يذكره

(١) في نسخة حذف عن مالك اه مصححه

لَأَنْتِ الْعُرُوقُ فَأَغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْإِخْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ
 بَعْضَ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَأَخْتَلَمَ عَمْرُوٌ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ
 مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ فَجَعَلَ يُغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ
 الْإِخْتِلَامِ حَتَّى اسْتَفْرَأَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعُ
 تَوْبِكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ لَنْ كُنْتُ
 تَجِدُ ثِيَابًا بِأَفْكَلِ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ
 وَأَنْصَحُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ (١) مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَثَرَ إِخْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي
 مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيُغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِ نَوْمِ نَامَةٍ
 فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ
 أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا أَخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ
 مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنْ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخِيرِ نَوْمِ نَامَةٍ وَلَمْ
 يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ (٢) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةُ

ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال
 ابن عبد البر كذا هو في الموطأ وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب
 عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عائشة
 فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وهداه الله بن نافع فاتها رويها عن مالك عن الزهري عن
 عروة عن عائشة أن أم سليم ثم أسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على

(١) في نسخة زيادة يحيى قال (٢) في نسخة زيادة في المنام اهـ مصححه

تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَنْتَغَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
فَلتَغْتَسِلِ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَفَ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ

اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومن بن
عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزيدي وابن أخي الزهري
كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً
عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من
طريق عروة عن عائشة (فقال لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك
قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كتاتهما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه
وسلم كل واحدة بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة
قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف لك على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ
عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي استعقارا لك وهي كلمة تستعمل
في الاستعقار والاستقدار وأصل الألف وسخ الأظافر فيه عشر لفات أف بالضم والكسر
والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهززة فهذه ستة وانه واف بكسر الهززة
وفتح الفاء وأف بضم الهززة ونسكين الفاء وافي بضم الهززة والتصر انتهى قلت بل فيه
نحو أربعين لفة حكاهما أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم تلك	مبتداء مشددا ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا	لاممالا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتداء وافي مثلك	وزدالهاء في أف اطلق لأف
ثم مدا بكسر أف وافي	ثم أفوا حافظ ودع ما يزيغ

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس
كل النساء يحتلمن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض
الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم
لا يحتلمون لاني الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريماً
له (تربت يمينك) قال الهاجبي قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك الا خيراً وما الاتراب
الا الحسنى قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من التراب
وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجهني هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أي
إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ حَدِيثٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ
أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الخض على تعلم مثل هذا كما يقال انج نكلك أمك لا يريد أن نكلك وقال أبو عمرو
معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالقر وقال الداودي قد قال قوم انها تربت
بالثاء المثلثة يريد استغنت من التراب وهو الشحم وقال هي لغة للقبض صيروا الثاء تاء حتى جرى
على السنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها
على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره
وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلتصق بالتراب وترب اذا استغنى
وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل أن يفعل ذلك بمثابة على وجه التأييد لها لانكارها
ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سببت فاجعل ذلك قرينة
اليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قاله لأم سليم قال وروى
ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خرت وهو بمعنى ما قدمناه وقبل معناه امتلات نرابا انتهى
وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال
البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ودوبكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب
تقول لأب لك للشيء اذا أهم وقائه الله ولا يريدون الذم وويل أمه لأمر اذا تم ولك
لباب في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائه فان كان ولبا فهو الولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة أصابها افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك
وقائه الله ما أشجع ولا أم له ولا أب لك ونكته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم
يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحن عليه أو الإعجاب
به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قائله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى
الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب أطلب حيث يستحق الاطّاب
وأوجز حيث ما يقتضي الحال الايجاز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشيز والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي يريد به
فالابن لأحد أبويه أو لأقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه
عند اللذة الكبرى فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومه واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل خرج الولد يشبه خونه (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري) زاد أبو داود

اللَّهِ إِنْ آتَى اللَّهُ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ آخَلَّتْ
فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

(جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ
جُنْبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ فِي الثُّوبِ
وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ وَجَلِيَّهُ وَيُعْطِيهِ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌّ هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ
أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْخَرَاتُ فَيُكْرَهُ أَنْ
يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ فِي يَوْمِ الْآخَرَى فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ

وهي أم أنس بن مالك (إذا الله لا يستحي من الحق) قال الباجي يحتمل أن تريد لا بأمر أن يستحي
من الحق ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما
احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه
لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة
وقال ابن دقيق العيد لعل لقائل أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام
مثبتاً كما جاء أن الله حي كريم وأما في النبي فالمستحيلات على الله تنفي ولا يشترط في النبي أن
يكون المنفي ممكناً وجوابه أنه لم يرد النبي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من
الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب
الاثبات انتهى ويستحي بياء بن في لغة الحجاز وياء واحدة في لغة تميم (إذا هي احتلمت)
الاحتلام انفعال من الحلم بضم الحال وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصها
العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله
إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أنفتل وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن ابن سيرين
قال لا تحتمل ودعا الأعلى أهله (قال نعم إذا رأت الماء) أي النبي بعد الاستيقاظ زاد
البخاري من طريق آخر عن هشام ففطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة
قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحد أنها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال
قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (وبعطينه الخمر) قال في النهاية هي مقدار

يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 جُنِبَ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ
 مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ
 يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ

﴿ هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمِ (١) ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِنَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى
 النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا الْآتِرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فِخْخِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ
 فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ يَدِيهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ

ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون
 خمره إلا في هذا المقدار وسببت خمره لأن خبوطها مستورة بسقفها انتهى (عن عائشة أنها قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان
 وابن عبد البر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذي
 قدام ذي الحليفة (أو بنات الجيش) هي من المدينة على يربد وبينها وبين العقيق سبعة
 أميال (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق وتسمى فلادة ولا بنى داود من
 حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسية) أي لاجل طلبه (وجعل
 يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حمى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
 فيها معاً وحكى فيها معاً الفتح والضم

(١) في نسخة ما جاء بثل هذا باب

التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَيْخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمْ فَتَيَمَّمُوا (٢)
 فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبِعَشْرَتِنَا
 الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ نَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ (٣) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَّ
 لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَبَّهَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ
 اتَّبَعِيَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَّ أَيُّوْمًا أَصْحَابَهُ
 وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ قَالَ يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَقْبَلْتُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا
 وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَّ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
 فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمِمْ وَلِيَتَوَلَّاهَا لِمَا
 يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمَلَ بِمَا
 أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِمْ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه مضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لانلم
 اى الآتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية
 النساء ووجهه بأن آية المائدة نسي آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه
 تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدى في أسباب النزول لهذا الحديث عند ذكر آية النساء
 أيضاً قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة
 بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
 الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهمله ثم معجمة مصغر
 أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أى بل هي مسبوقه بنورها من البركات والمراد
 بأل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير اسحاق السبى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها ما كان أعظم بركة قلاذك (فبعثنا البعير) أى أنزله (فوجدنا العقد نحتة)
 لابي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

(١) في نسخة مكان رأس الخ (٢) في نسخة حذف فتيتموا (٣) معنا نسخة خطية
 فيها في الغالب قبل مثل مالك أو قال مالك أو حدثني عن مالك قال يحيى فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةٍ لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيْمُمَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي
 الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
 فِيهِ بِالتَّيْمُمِ

(الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ) حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ
 هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَّمَمَ
 صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ
 التَّيْمُمُ وَأَيْنُ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا
 إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

(تَيْمُمُ الْجُنُبِ (١)) حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يَذْرُكُ الْمَاءَ
 فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلِيهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْتَلَمَ
 وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى
 يَأْتِي الْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَيَّمُ
 صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَمَ
 فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَّمُ بِالسَّبَاحِ وَهَلْ تُسَكَّرَةُ الصَّلَاةِ فِي
 السَّبَاحِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَّمُ بِهِ سِبَاخًا

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيمم اه مصححه

﴿ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ
أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ
بِأَعْلَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا
قَدْ وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكٍ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ يَعْني
الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُدِّي إِلَى مَضْجَعِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى
عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يَبْأَسِرُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لَتَشُدَّ إِزَارُهَا عَلَى
أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَبْأَسِرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ
أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طَهْرُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَيْمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ
عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها
وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر
لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم يختلف رواة
الموطأ في إرسال هذا الحديث ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل
معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابي أصل هذه الكلمة
من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفست بفتح
النون والولادة بضمها وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بمنع النون وكر الفاء هذا هو

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ قَدَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا
عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لهنَّ لَا تَعْبَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ
مِنَ الْحَيْضَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَكْرِ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ
أَبْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ للنِّسَاءِ يَصْنَعْنَ
هَذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتِيمُّ قَالَ نَعَمْ لِتَتِيمُّ
فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتِيمُّ

(جَامِعُ الْحَيْضَةِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكْفُ عَنْ
الصَّلَاةِ قَالَ بِحَسْبِي قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان تقست بفتح النون معناه حاضت وأما
في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفا (بالدرجة) قاله
ابن عسك البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه الدرجة ويقول
هو جمع درج مثل خرجه وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروي بكر الدال
وفتح الزاء جمع درج وهو كالصنط الصنير تضع فيه المرأة خف مناعها وطبها وقيل انما هو
بالدرجة تأنيث درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلفه
فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشه لتظنه ولدها فترأه انتهى
(الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة
قال ابن رشيقي وهو الطهر الابيض الذي يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه
بالقطن وهو الجص وقال في النهاية هو أن تخرج التظنة أو الحرقة التي نحشى بها الحائض
كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله
(عن ابنه زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تيب ذلك عليهن) قال الباجي لتسكنهن
عن ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم أو ان أقمن لصلاة الصبح

بَارِجِلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ
ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ
بِإِخْدَانٍ كُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ (١) ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّيْ فِيهِ

﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ (أَرْجِلُ) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ التَّرْجِيلِ وَهُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ (عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بِحَسْبِي
وَهِوَ خَطَأٌ بَيْنَ مَنْهُ وَغَلَطٌ بِلا شَكٍّ وَانَّمَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأَاتِ لِهِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ امْرَأَتِهِ وَكَذَا
رَوَاهُ كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ هِشَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ (عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ
سَأَلْتُ امْرَأَةً) فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ
قَالَ الرَّافِعِيُّ مِمَّنْ أَنْ نَعْنَى فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ تَقْسِمًا وَيُمْكِنُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْهُ وَسَأَلَ غَيْرَهَا أَيْضًا
فَتَرْجِعُ كُلُّ رِوَايَةٍ إِلَى سَوْأَلِ قَالٍ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الصَّجِيحَ إِذَا سَأَلَتْ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
أَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فُضِّفَ رِوَايَةَ سَفِيَّانَ بِلا دَلِيلٍ وَهِيَ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادُ لِأَعْلَى لَهَا قَالٍ وَلَا يَبْدُ
فِي أَنَّ يِهِمُ الرَّاوِيَّ اسْمَ نَفْسِهِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ الرِّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
(أَرَأَيْتَ) هِيَ بِمَعْنَى أَخْبَرَنِي وَيَجِبُ لِهَذِهِ التَّاءُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهَا الْكَافُ مَا يَجِبُ لَهَا مَعَ سَائِرِ
الْإِقْبَالِ مِنَ تَذَكِيرٍ وَتَأْنِيثٍ وَتَثْنِيَّةٍ وَجَمْعٍ (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ) بِنَسْبِ ثَوْبِهَا وَرَفْعِ الدَّمِ
(مِنَ الْحَيْضَةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ يَفْتَحُ الحَاءُ أَيَّ الْحَيْضِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ يَجُوزُ فِيهِ الْكُسْرُ وَهِيَ
الْحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْحَيْضِ قَالٍ وَهَذَا أَظْهَرَ (فَلْتَقْرِضْهُ) قَالَ
الْبَاجِي رَوَاهُ بِحَسْبِي وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا
وَمَعْنَاهُ تَأْخُذُ الْمَاءَ وَتَفْرِزُهُ بِأَصْبَعِهَا لِلْفَسْلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ تَقْطَعُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَاءِ
لِتَنْحَلَّ (ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَيُّ تَفْسَلُهُ قَالٍ وَهُوَ بِكُسْرِ الضَّادِ كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ
وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فَسَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْفَسْلِ قَالٍ النُّضْحُ يُطْلَقُ عَلَى الصَّبِّ وَالرَّشِّ وَالْفَسْلِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ
بِالْمُرَادِ هُنَا الرَّشُّ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتِفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ فَلْتَقْرِضْهُ وَأَمَّا النُّضْحُ فَهُوَ لَمَّا شَكَّتْ
فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ وَوَرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الضَّمِّ فِي الْمَرْجِعِ وَهُوَ
خِلَافُ الْأَصْلِ وَبِأَنَّ الرَّشَّ عَلَى الشُّكُوكِ فِيهِ لَا يَفِيدُ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِذَا طَاهَرَ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ

(١) فِي نَسْخَةِ الْبَصَائِدِ مَصْحُوحَةٌ

رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ
 بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَانْزُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي
 الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أُمِّ سُلَيْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سُلَيْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرِي إِلَى
 عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

وان كان متجسماً لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين
 المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى وهي غير فاطمة
 بنت قيس التي طلقت ثلاثاً (انى لا أطهر) قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم (انما ذلك)
 بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالمادل بالذال المعجمة (وليس
 بالحیضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو
 الاظهر أى الحيض قال وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا
 الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
 الاستحاضة ونفى الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو
 انفجر في زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي
 يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي
 محتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المأنة باجتهادها
 وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في حبسها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم
 سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية
 وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فادخلوا ابن سليمان
 وبين أم سلمة رجلاً (ان امرأة) قال الباجي يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بينه
 ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثها عن أيوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا
 هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي
 يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على
 ما لم يسم فاعله والدم منصوب أى تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة
 وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفس المرأة غلاماً وتنج الفرس مهراً قال
 ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله
 أو ينفو الذي يده عقدة النكاح أى عقدة نكاحه أو نكاحها قل والحاء في تهراق بدل من

فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ
يُؤَبِّئُ لِيُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعَشِ الْيَمَنِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقه انتهى وقال أبو حيان في
شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل التمدي كما شبه وصفه باسم الفاعل التمدي
فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد ترقأ الشحم أصله ترقأ شحمه فأضرت في ترقأ
ونصبت الشحم تشبيهاً بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء
ومنع من ذلك أبو علي الشلوبين وقال لا يكون ذلك إلا في الصفات وتأول الحديث على
أنه على إسقاط حرف الجر أو على إضمار فعل أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال
أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لستغفر) بمثثة قبل الفاء
قال في النهاية هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء
نثده على وسطها فتنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
(قائدة) قال أحمد بن حنبل في الحيز ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفي شيء منهما حديث
عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
حننة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال
أبو محمد الأشبيلي حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة
أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال
الباهي قوله رأت زينب وهم لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وأختها حننة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
واسمها جبهة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسما وكذلك
رواه القعني عن مالك فإن كان هذا محفوظاً فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب
الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن
ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب
هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقال
ابن عبد البر قيل إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحننة زوج طلحة كن يستحضن كلهن
وقيل إنهن يستحضن منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في
شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب أحدها من حننة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ
إِلَى طَهْرِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ
تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لَزَوْجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ
بِالنِّسَاءِ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمِيسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

الآخري أم حبيبة قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في نسبة أم حبيبة
زينب انتهى كلام القاضي قال النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال إبراهيم
الحاربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحاربي صحيح وكان
من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي الفسائي الصحيح أن اسمها حبيبة وقال ابن الأثير يقال
لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكان مستحاضة وأهل السير يقولون
بالمستحاضة أختها حمنة بنت جعش قال ابن عبد البر الصحيح أنها كانتا مستحاضتان انتهى
وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جعش قال الحاربي صوابه أم حبيب واسمها
حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الأكثر وبنات جعش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستعصن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا
الأصح وحكي لنا شيخنا أبو إسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي أنه
حكى أن بنت جعش كن ثلاثاً اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستعصن كلهن قال القاضي
وسألت عن ذلك حفيدة يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا
يلتفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وإنما حمل
عليه من قاله أنه لا ينسب إلى مالك وهم انتهى (فائدة) عبد الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلفن عشرة بنات
جعش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها
عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس
رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة
بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي فقال علي توبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله (١) بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فقال علي توبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضجه ولم يغسله

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا (٢) ﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جنة حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي قال علي توبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لها أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه إياه) باسكان المثناة أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولم يغسله ولا ينذر فنضجه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جذامه يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فقال علي توبه) قال الحافظ ابن حجر أي توب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال للمراد به توب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضجه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرسه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويفسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بن عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي
المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت
فقال رسول الله ﷺ أتراكوه فتركوه فقال ثم أمر رسول الله ﷺ
بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً قال يحيى وسئل مالك
عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض
من مضى كانوا يتوضون من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول
﴿ ما جاء في السواك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ

(عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق
عن يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قال الحافظ
ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو
الاقرع بن حابس النجفي لكن أخرج أبو موسى المدني في الصعابة من مرسل سليمان
ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلاً جافياً وفي الصحيح أنه قال لاني صلى الله
عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويمحك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي الترمذي في
اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه
وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل
والبائل (بذنوب) بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو
المظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قربت من الماء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك
المكان) زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني ان
بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط) قال في الاستذكار عن ابن مضي عن عمر بن الخطاب
لان من روايته انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا
يتوضون من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن عبيد
ابن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ
عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ
بِالسِّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

التابعين بالمدينة وأثرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين
يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانباء معشر وكذا ما اشبهه
(ان هذا يوم جعله الله عيداً) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن
سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيداً له ولأمة قال ابن
عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحث وكذا لو حلف
على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فإنه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي
في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلسته سوكا وذكر
أنه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل أنه من قولهم تساوت الابل أي
اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه
والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا
انتهى (لو لا أن أشق علي أمتي) قال الرافعي أي لنقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت
عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أي أمر ايجاب وقال ابن
دقيق العيد استعمل به بعض أهل الأصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن
كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفي
لاجل المشقة| انما هو الوجوب لا الاستيجاب فان اسمعجاب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي
ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفي مسند أحمد من حديث قم بن العباس أوتعاب بن العباس
لو لا أن أشق علي أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولا بن ماجه من
حديث أبي أمامة ماجاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتي خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي
لو لا أني أخاف أن أشق علي أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من اثنائه وآخره
وقد اخرج الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق علي أمتي
لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق علي
أمتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند
لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَدَاءِ لِلصَّلَاةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٍ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَبَقَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

وَمَنْ رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى أَبُو مَصْعَبٍ وَابْنُ بَكِيرٍ وَالْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَيْبَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجُوَيْرِيَّةُ وَأَبُو قُرَّةٍ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَمَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسَارِيُّ الْأَصْمُ وَبِشْرُ بْنُ عَمْرِو وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّادَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ وَسَخْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ (كِتَابُ الصَّلَاةِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ وَمَعَانٍ مُتَقَابِرَةٌ وَالْإِسَانِيَّةُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ قَدْ اسْتَنْسَلَ اثْبَاتَ حُكْمِ الْأَذَانِ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لِأَنَّ رُؤْيَاغِيرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَاجِبٌ بِاحْتِمَالِ مُقَابَرَةِ الْوَحْيِ لِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ مِنْ طَرِيقِ هَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ أَحَدِ كِبَارِ النَّابِغِينَ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ جَاءَهُ لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ الْوَحْيَ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ فَارَاعَهُ إِلَّا أَذَانَ بِلَالٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا حَكَى الدَّوْدِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ جَبْرِئَلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَنْتَهَى فِي كِتَابِ الْأَذَانِ لِأَبِي الشَّيْخِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ الْأَذَانُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ الْحَافِظُ مُنْطَلَايَ أَيَّامِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَآخِرُجَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ وَآخِرُجَ ابْنِ شَاهِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا تَحَدَّثُ أَنَّ الْأَذَانَ رُؤْيَا رَأَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِرَ وَقَالَ عَمِدَتُمْ إِلَى أَحْسَنِ دِينِكُمْ فَزَعَمْتُمْ أَنَّهُ كَانَ رُؤْيَاهَذَا وَاللَّهُ الْبَاطِلُ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَجَ بِهِ أَنْتَهَى إِلَى مَكَانٍ مِنَ السَّمَاءِ وَقَفَ وَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا مَرَّاهُ أَحَدًا فِي السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَعَلِمَهُ الْأَذَانَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ) ذَكَرَ الْحَافِظُ

أَلَيْبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ
 فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن ظاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فزاد في
 سنده سعيد بن المسيب مقرونا بفظه وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا
 أعلم برويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن
 مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك
 خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف الموطأ لأبي العباس احمد بن
 محمد بن عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (اذاسمتم
 النداء) قال الرافعي أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل
 ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث
 انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت
 الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ
 منغلطاي وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول
 المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن
 وردت أحيث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلها لا حول ولا قوة
 الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة
 كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) اي ابن الحارث
 ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
 (ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول)
 زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخبر والبركة قال
 الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح
 انه الذي يلي الامام قال فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف
 الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا) أي يقترعوا وقيل المراد يتراموا
 بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أي على
 ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه
 الكلام لان الضير يعود لا قرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبق النداء
 ضاماً لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهوا عليهما
 وهو منصح بالمراد من غير تكلف

لَا سَنَّهُمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَّبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعِنْمَةِ وَالصَّبْحِ لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبِوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ
 تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَاكُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التبكير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وحده الخليل
 بالجمة قال النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهجرة
 وذلك لا يكون الا في الظهر أو الجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جرة المراد الاستباق
 معنى لاحقا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (ما في
 العنمة) أي العناء قال النووي وقد سبق النهي عن نسبة العناء عنة والجواب عن هذا
 الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
 وهو الاظهر أن استعماله العنة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العناء
 في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العناء لملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
 فاستعمل العنة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
 المفسدين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السمي
 اليهما أشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا)
 بسكون الاء قال النووي وانما ضبطه لاني رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشارق
 للشيخ أكمل الدين الحبو بالهاء المهملة وسكون الموحدة هو المشى على اليدين والركبتين
 ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (اذا توب بالصلاة)
 قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الاقامة تنويهاً لاني دعا الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان
 من قولهم تاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ اذا أقيمت الصلاة قال النووي وانما
 ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الامامة مع
 خوف فوت بعضها فقبل الامامة أولى قال وأكده ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في
 صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك
 تأكيدا آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تلبيه وتأكيد لثلاث
 يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة
 ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة في موضع الحال

الْمَازِي عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَمَّ
وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ
بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافعي
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَكَا مِنَ الرَّاوي وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ بَعِيدًا مِنَ
الْغَمِّ أَوْ بِلَاغًا قَالَ مَظْطَايُ وَالْبَادِيَةُ هِيَ الصَّحْرَاءُ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ
الْمُؤَذِّنِ) الْمَدَى بِنْتِجِ الْمِيمِ وَالْقَصْرُ الْغَابَةُ وَالْمُنْتَهَى قَالَ الْبِيضَاوِيُّ غَايَةُ الصَّوْتِ يَكُونُ لِلْمَصْنُوعِ
مِنْ انْتِهَائِهِ فَإِذَا شَهِدَ لَهُ مِنْ بَعْدِ عَنهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ مِنْتَهَى صَوْتُهُ فَلَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ دَنَا مِنْهُ وَسَمِعَ
مَبَادِي صَوْتِهِ أُولَى (جِنَّ) قَالَ الرَّافِعِيُّ يَشْبَهُ أَنْ يَرِيدَ مَوْثَمَ الْجِنِّ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَشْهَدُونَ
لِلْمُؤَذِّنِ بَلْ يَغْيِرُونَ وَيَنْفِرُونَ مِنَ الْأَذَانِ (وَلَا إِنْسٍ) قَالَ الْفَاضِلُ عِيَاضٌ قِيلَ هُوَ خَاصٌّ
بِالْمُؤْمِنِينَ فَمَا الْكَافِرُ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ وَهَذَا لَا يَسْلَمُ لِقَائِهِ لَمَّا جَاءَ فِي الْآثَارِ مِنْ خِلَافِهِ (وَلَا
شَيْءٍ) قَالَ الْبَاجِي يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ لِأَنَّهُ الَّذِي بَصَحَ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ وَقَالَتْ
طَائِفَةٌ الْحَدِيثَ عَلَى عَمُومِهِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجِنِّ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهَا إِدْرَاكَ الْأَذَانِ
وَعَقْلًا وَمَعْرِفَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِحَمْدِهِ (قُلْتُ) وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي رِوَايَةِ
ابْنِ خَزِيمَةَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَسْدَرٌ وَلَا حَجْرٌ وَلَا جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا بِلَابِي
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ
وَنَحْوِهِ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ (الْأَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ الزَّيْنُ
ابْنُ الْمُنِيرِ السَّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ أَنْ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ جَرَتْ
عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَوْجِيهِ الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ وَالشَّهَادَةُ وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ الْمُرَادُ
مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ إِشْهَارُ الْمَشْهُودِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْفَضْلِ وَعِلْوِ الدَّرَجَةِ وَكَأَنَّ اللَّهَ يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ
قَوْمًا فَكَذَلِكَ يَكْرَمُ بِالشَّهَادَةِ آخِرِينَ وَقَالَ الْبَاجِي فَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ يَكُونُ أَعْظَمَ
أَجْرًا فِي الْآخِرَةِ مِمَّنْ أَذِنَ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّافِعِيُّ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ (قُلْتُ) وَقَدْ يَبْنِيهِ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي
رِوَايَتِهِ وَلِنَظَرِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا كُنْتُ فِي الْبُؤَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَذْنَتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْعَاقِفُ ابْنُ حَجْرٍ
فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْبَادِيَةِ وَالْغَمِّ مَوْقُوفٌ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ) زَادَ مُسْلِمٌ حَتَّى

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ
بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ الشُّؤْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ
يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة سنة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر
ان المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسية وقعت
حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض
يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة
خوفه وفقاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره انه يعتمد اخراج ذلك اما
ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله للسفهاء
ويحتمل انه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل أن يعتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال
العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة
وقبل لمعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه
وقيل لئلا من وسوسه للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف
يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن وما جاء الحق عز وجل فالجواب
ان بعده عند الاذان لتيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبه يشتد اثرها لها
ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس
تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقال ابن أبي جرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي
أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق
الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيمكن من
المنرط فلو قدر أن المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا
اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضى النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا توب
بالصلاة) بضم المثناة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من تاب اذا رجع ومقيم الصلاة
راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخطر بين المرء
ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشرق قال وضبطناه عن المتقين
بالكسر وسعناه من أكثر الرواة بالضم قال والبيكر هو الوجه ومناه يوسوس وهو
من قولهم خطر السحل بذنبه اذا حركه ففرض به فخذبه واما بالضم فمن السلوك والمراد أن
يدنو منه فيسر بينه وبين قلبه فيشتغل عما هو فيه وبهذا فسر النارحون للموطأ وبالأول
فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من قبله على صلواته
واخلاقه انتهى (أذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور
الدنيا أو في أمور الدين كالمعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي شيء لم يكن
على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكاه انه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَالَ
دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي شَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى
يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَأَيُّهَا لَا تَثْنِي وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ
يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَأَيُّهَا لَمْ

ثم لم يهتد لكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر
مكان المال في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالظاء المشالة
المنفوحة بمعنى بصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن
عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومنفوحة بمعنى يتحير
من الضلال وهو الخبر قال القرطبي ليست رواية فتح أن بنىء الا مع رواية الضاد الساقطة
فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أي
بضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى بضم
بكر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أي بجمل درايته وبنى عدد ركعانه قال ابن
دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى بضم الرجل بضم أوله لكان وجها صحيحاً يريد حتى
بضم الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان
صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة
(ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال سائلتان يفتح لهما أبواب السماء) قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي
موقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مجاهد واسماعيل بن عمرو عن مالك صرفوعا وروى
من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرک ولا بنى نعيم في الحلية
من حديث عائشة صرفوعا ثلاث ساعات للمرء المسلم مادعا فبين الا استجيب له ما لم يسأل
قطيعة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله
بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباقى قوله يفتح لهما بمحتمل أن يريد يقع فيها وأن
يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) قال الباقى اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعُ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لَهُ إِلَّا أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ
 مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا
 وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ بُحْزِي عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ
 الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى
 الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ
 التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يُحْبِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنِ أُذُنِ
 لِقَوْمٍ ثُمَّ أَنْظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ
 ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أُبْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُبْعِدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ
 جَاءَ بَعْدَ أَنْصَرَفَ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يُحْبِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنِ
 أُذُنِ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يُحْبِي قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا
 قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ هِيَ الْأَكْثَرُ وَإِنْ رَدَّ الدُّعَاءَ فِيهَا بِنَدْوٍ لَا يَكَادُ يَقَعُ (قُلْتُ) بَلْ قُلْ هَذَا لِلنَّبِيِّ
 الْمُحَضَّرِ كَمَا هُوَ أَحَدُ اسْتِعْمَالَاتِهَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْلِيمِ وَغَيْرِهِ تَرَدُّ قُلْ لِلنَّبِيِّ الْمُحَضَّرِ فَتَرَفَعُ
 الْفَاعِلُ مِنْهُ بِصِفَةِ مَطَابِقَةٍ لَهُ نَحْوُ قُلْ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ وَقُلْ رَجُلَانِ يَقُولَانِ ذَلِكَ وَهِيَ مِنْ
 الْأَفْعَالِ الَّتِي مَنَعَتْ التَّصْرِفَ (وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ
 وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ) قَالَ الْبَاجِي أَيْ لَمْ
 يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ
 الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي شَفْلِ جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَاعْلَمَهُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ دُونَ تَكَاثُفٍ وَلَا
 اسْتِعْمَالٍ فَمَا مَا يَتَكَلَّفُ الْيَوْمَ مِنْ وَقُوفِ الْمُؤَذِّنِ بِيَابِ الْإِمِيرِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَانْهَى لِمَعْنَى الْبَاهَاةِ وَالصَّلَاةِ تَنَزُّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَقِّ فِي مَبْسُوطِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّ كَيْفِيَةَ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الصَّلَاةُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
 وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو اسْحَاقَ رَوَى أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى أَبِي مَخْدُورَةَ دُعَاءَهُ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَوَّلُ مَنْ
 فَعَلَهُ مَعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاتَّهَى وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةُ أَمِيرُ

بِحِلِّ وَقْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ
أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا أُذْرِكُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ
لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشمره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيله ان المنيرة
ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والاول أصح وفي الخطط للمقريري قال الوافدي وغيره
كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك
بارسول الله الصلاة يارسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام
عليك ياخليفة رسول الله الصلاة ياخليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان
للمؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها
رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمرء
الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان
العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك
انتهى وفي الاوائل للمسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول
من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على
الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام وسروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه
ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجدته نائماً فقال الصلاة خير من النوم
فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من
وجه محتج به وتعلم صحته وانما جاء من حديث هشام بن عمرو عن رجل يقال له اسماعيل
لا أعرفه قال والتشويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى
الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت
في تاذين الفجر ثبت الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاماً
صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي
على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه
الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العسري عن نافع عن ابن عمر عن عمر
وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي
على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل
ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئاً مما أدرکت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة
(الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل

بِالْبَيْعِ فَاسْرِعَ الْمَشِيَّ إِلَى الْمَسْجِدِ

(النداء في السفر وعلى غير وضوء)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكاً يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن أوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصعبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والمحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادى المنادي بهذه الكلمة أي خلال الاذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا بأس بادخالها في الاذان فانه قال في الام وأجب للإمام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله في الأذان بلا بأس (من يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا

﴿ قَدْرُ السُّجُودِ مِنَ النِّدَاءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ومرفوعاً فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكاً قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فإنه لو صلى معه رجلان قاما وراه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراه الى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راقب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في قضاء من الارض منفرداً بأذان واقامة انه صلى بالجماعة كان يرا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحليات واستدل به ويحدث الموطأ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال المانظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عسبر وجماعة من الأئمة انه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين من عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرب البصر فلا يفرنكم واذا أذن بلال فلا يطعن أحدكم وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي من هشام عن أبيه عنهما مرفوعاً ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصني بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أنه

أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ
لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبدئه احتمالا لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفا بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واثربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واثربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أصله قديم والاشهر في اسم ابيه فليس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فسكنيت أمه أم مكتوم لا كتتم نور بصره والمرووف أنه عمي بعد سنين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عينا البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى مرسلاتنا به أكثر ورواه الموطأ ووصله القمبي فقال عن أبيه وقال الدارقطني انفراد القمبي بروايته اياه في الموطأ موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرهه وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) ظاهره على رواية القمبي أن فاعل قال هو ابن عمر ويه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم الى آخره قال الحافظ ابن حجر فثبت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلاً ضريراً البصر ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القمبي مفيداً انه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن الثني وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والحزارعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القمبي (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التعذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولي عندي ان معناه أن الفجر قد بدأ ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل اباحة الاكل الى اذانه على هذا

﴿ مَا جَاءَ فِي افْتِاحِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
 فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا
 كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدى الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذى يؤمر فيه
 بالاذان وهو اذا قيل له أصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاول
 قول من قال معنى أصبحت قاربت الصبح وهو الذى اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر
 والاصيلي وجماعة ولا يلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر
 جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى
 الله عليه وسلم المؤيد باللائحة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء
 من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكنوم
 ينوخى الفجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من
 الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند
 الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للوطأ عن مالك منهم القضي وأبو
 مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم وممن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري
 واسحاق الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيدي واسحاق بن ابراهيم وأبو
 حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم
 ويحيى بن سعيد القطان وابن أبى أويس وعبد الرحمن بن مهدي وجريرة بن أسماء وابراهيم
 ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد
 ابن مخلد ومكي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد
 وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه
 عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
 ذكر الدار قطنى الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر
 من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى
 من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لان جماعة حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد
 البر وهذا الحديث آخر الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر
 والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع
 عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لانجد فيها راحة والرابع فيما سقت السماء
 والعبون أو كان بعلا العشر وماسق بالضح نصف لشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشُّجُودِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ
 تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ
 كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهاال اليه واستسلام له وخضوع في
 الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن
 عقبه بن حاصر الجهني قال يكتب في كل اشارة يشيرهما الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة
 أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذله بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل
 ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك
 والمرأة تجعل يديها حذاء نديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب
 ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لتوابعه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فاما نقول ربنا
 لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لأعلم خلافا من
 رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن
 علي بن حسين عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن
 ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطأ مرسل وقد
 اخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقيافي فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا
 يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان كذلك مرسل بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع
 (اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
 الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا
 نَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ
 التَّكْبِيرَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِاحَ الصَّلَاةِ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ وَتَكْبِيرَ الرَّكْعَةِ
 حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ وَلَا عِنْدَ
 الرَّكْعَةِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَتَّبِعِي صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ
 الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ
 مُجْزِئاً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ
 فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ
 تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ
 خَلْفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَانَّهُمْ يُعِيدُونَ

(الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَاتِي بِهِ نَازِلَةٌ مَزَلَةٌ حَكَیَاةٌ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

مُطْعِمٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّوَابُ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ شَيْءٌ مُقَطَّعٌ وَهُوَ مَعْنَى بَدِيعِ حَسَنِ مِنَ الْفِقْهِ وَذَلِكَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
 الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بَنِيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي
 بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لِأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
 الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
 عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ
 قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ قَرَأَ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ثُمَّ قَامَ
 فِي الثَّلَاثَةِ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّىٰ أَنْ ثِيَابِي لَتَبَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمْرِ
 الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه
 عن مالك بن علي بن الربيع بن الركين وابراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك عن الزهري عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر
 فسمعتهم يقرأ في المغرب بالطور ولم أسام يومئذ فكأنما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا
 وكلمني في هولاء النفر لاعتنقهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء النبي لتركهم له وروى البخاري
 من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء
 أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم
 المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما أنا فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن
 أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال
 ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب التمة ثم أخرج
 من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن
 جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعت
 يقرأ في التمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا كلمة في أسارى بدر فوافقتة وهو يصلي باصحابه المغرب أو المشاء فسمته وهو
 يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي
 اخرجه أبو عبيد وابن عبد البر (ان أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوى
 عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لاخر ما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
 وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ
 الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمْرِ
 الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
 أَبِي ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالَّتَيْنِ وَالزَيْتُونَ

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (١) وَعَنْ تَخَمُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعِ الْوَاحِدَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 التَّيْبِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكمتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن
 البراء بن عازب أنه قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر
 (فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركعة الأولى (ابن حنين) بضم الحاء وفتح
 النون (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب
 بأنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرماة وفي
 النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر
 قريباً من تيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي
 القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الأبريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب
 إلى القس وهو الأبريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فهي
 عن لبس القسي والمصفر وتابعه على ذلك القضي ومعن وبشر وأحمد بن اسماعيل النهدي وجماعة
 (وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حسين فزاد
 والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري
 وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه

(١) في نسخة والمصفر اه مصححه

خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن ياضة فخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا
وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها
حصير والناس يصلون عسبا عسبا اخرجه ابن عبد البر (ان المصلي يناجي ربه) قال الباجي
تنبه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها
والاقبال على أمور الطاعة المتسمة لها (فلينظر بما يناجيه به) قال الباجي أراد به التحذير
من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بَعْضُكُمْ
على بعض بالقرآن) قال الباجي لان في ذلك أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر
لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ
لاذى المصلين فغيره من الحديث وغيره أو بى قال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن أذى المسلم
في عمل البر وتلاوة القرآن فاذا في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من
رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذون
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضى
وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل المشاء وبعدهما يفلط أصحابه وهم يصلون قلت
وكثيرا ما بسأل في هذا المعنى عما اشهر على الألسنة ما أنصف القاري المصلي ولا أصل له
ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب
الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كانه أوصاه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي
مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن
أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت
وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه
فيها علمت موقوفا وروته طائفة عن مالك فرفته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذلك محفوظ منه الوليد بن مسلم وابو قررة موسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدي كلهم

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا
نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام
فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ
لنفسه فيما يقضي وجهه وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال
كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فبغزني فافتح عليه
ونحن نصلّي

(القراءة في الصبح)

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر
الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة
الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد أن الفراء بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من

رواه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا انتح الصلاة ورواه ابن أخي
ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن
حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد
روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتحونه

قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يردّها له
 وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في
 السفر بالعشر السور الأولى من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة
 ﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من النفاة انتهى وأقول
 قد كثرت الاحاديث الواردة في البسلة اثباتا ونقيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه
 وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال
 من هكك على الفريقين مما أعنى من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي
 ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها
 ونقيا كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة
 فلال في بعضها بزيادة وبعضها محذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة
 وان الله هو الغنى الحميد وان الله الغنى في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة
 باثبات الالف ومن وهو وتمحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة محذف ذلك أيضا
 متواترة قطعية المحذف وان ميزان الاثبات والمحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسلة
 انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
 وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة
 كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه البنا ومن قرأ بحذفها
 في حرفه متواتر اليه ثم منه البنا والطف من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر
 بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين مما كل بأسانيد متواترة فهذا
 التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزاح التشكيك
 ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفي وقد أشار الي بعض ما ذكره استاذ
 القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزرى فقال في كتابه النشر بمدان حكى في
 المسئلة خمسة اقوال مانصه قلت وهذه الاقوال ترجع الى النبي والاثبات والذي نتفده أن كليهما
 صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا
 بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي
 في معجمه (قائده) قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
 أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو
 سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصفاي حدثنا يحيى بن معين عن ابن
 أبي عدي عن حميد بن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
 يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ فَوَضَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي
 لَا رَجُو أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ
 وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبِي فَجَعَلْتُ أُبْطِي فِي الْمَشِيِّ رَجَاءً
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا
 أَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي
 أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا
 وَرَاءَ الْإِمَامِ

أنس رفته واذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أباسعيد مولى عامر بن كرز) قال ابن
 عبد البر هو تابعي معدود في أهل المدينة لا يوقف له علي اسم وذكر المذبي في تهذيبه أنه روي
 عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لها بالثالث مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من
 أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (اني لارجو أن لا يخرج من المسجد حتى تعلم
 سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعلم ذلك يسيرا
 الا أنه لا يقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أي تعلم من حالها ما لم تكن
 تعلمه قبل ذلك والا فقد كان طالما بالسورة وحافظها لها (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل
 ولا في الفرقان مثلها) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في
 الصلاة ولا يجزى غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى
 بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص
 بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك
 ما أخرجه عبيد بن حميد عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب
 تعدل بثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد في قل هو الله أحد انها ثلث القرآن
 وفي قل يا أيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت)
 قال الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسميت السبع لانها

﴿ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ
 ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ
 تَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وِرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ
 ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفَهَا
 لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ

سبع آيات والثاني لانتها نثني في كل ركعة قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى
 لتخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في الكعبة بيت
 الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتنظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن)
 قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ الا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف
 في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء
 وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف
 (انه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المذني في
 التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة
 وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
 القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره
 النووي في شرح مسلم وقبل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (في
 خداج) أي ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة اذا ألفت ولدها قبل أوران النتاج وان
 كان تام الخلق وأخذته اذا ولدته ناقصا وان كان لتام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي
 وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخذت اذا ولدت لغير تمام (غير
 تمام) هو تا كبد (فغمز ذراعي) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبه على فهم
 مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
 نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح الا بها كقوله الحج
 عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض
 اليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وامتنان واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا
 الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي وَعَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ
 الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ أَتَيْتُ عَلِيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ
 يَقُولُ اللَّهُ حَمْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهُوَ لِأَنَّ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
 مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
 يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَائِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ
 يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا
 لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

﴿ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ
 قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك
 نستعين قالوا ولأنه لم يذكر البسلة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجب بأن التنصيف
 طائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات
 الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أي اذا انتهى في قراءته الى ذلك (يقول العبد
 الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الى آخره) قال العلماء انما قال حمدني وأتيت
 علي وحمدني لأن التحميد والثناء بحمیل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اتى عليه
 في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
 (يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجي معناه أن
 بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه (ولعبدي
 ما سأل) أي من العون (فهو لاء لعبدي) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ
 بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ
 مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِنَا فَقَالَ رَجُلٌ
 نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ
 الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّائِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ وَأَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ

لأنها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والمعصية من صراط المنضوب عليهم والضايق
 (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة وقبل عمرو وكنيته أبو الوليد (آتياً) بعد أوله وكسر
 النون أي قريباً (اني أقول ما لي أنزع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال
 الباجي ومعنى منازعتهم له الا يرددوا بالقراءة فويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب (اذا
 أمن الامام فأمنوا) قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا دعا
 قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً قال والظاهر عندنا أن معنى أمن الامام
 قال آمين كما ان معنى فأمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد أي
 وجه سائق في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن أولوا قوله اذا أمن على ان المراد
 اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد
 الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليقه
 بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في
 الصحيحين فان الملائكة تؤمن من وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال
 أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون اذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تصف ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول للملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداوودي انتهى وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قل بريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالصلاة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للانيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض أو في السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداها الاخري وروي عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارئ الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لأهل الارض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي يقضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري وقد رأيت ان الحص احاديثه هنا بالتسناد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر الروزي في مسند عثمان والبخاري عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن بالامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبعة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها
 ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى عليه فاتحة
 الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر اخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
 ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو
 سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة
 أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
 الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في
 الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا
 يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في
 مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم
 المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قاد مكفونا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد
 الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمي لآخيه
 المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في
 مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد من عبدين يلتقان فيصالحان ويصليان
 على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج
 أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال
 الحمد لله الذي أطعنى هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
 ومن لبس ثوبا فقل الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمها في أبيات على

على وزن ياسلصلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادي وهو خيرني أخبار مسانيد قد رويت بايصال

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
 آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
 إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ
 وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

<p> ما قدم أواخر للسمات بافضال واسهر ووصم له وقوف عرفة اقبال أعمى وشهد اذا المؤذن قد قال حمد وبجيء من ايلياء باهلل مع ذكر صلاة على النبي مع الآل </p>	<p> في فضل خصل غافرات ذنوب حج وضوء قيام ليلة قدر آمين وقارى الحشر ثم من قاه سعى لاخ والضحى وعند لباس في الجمية يقرأ نواقلا وصفح </p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل
 ابن شهاب وقد اخرج الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر
 قال عدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال ترد به حفص بن عمر
 وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قال الحافظ ابن
 حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى شاذة لم
 ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبدالرزاق
 عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التميمي مثله وانكره جماعة (اذا قال
 أحدكم آمين) زاد مسلم في صلته قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد (اذا قال
 الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
 ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المؤمنون وقال

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُعْبِتُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصرفتُ نَهَانِي وَقَالَ اصنع كما
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ
 أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَيْمَانَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ
 الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي
 أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَبَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انصرفتُ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الرَّجُلُ
 فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْكِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ
 فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انصرفتُ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْكِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاودار ويغفر
 الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل
 هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة ونوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه
 الاحاديث المشككة الماني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع
 عليها (عن هلى بن عبد الرحمن المعاووي) بضم الهم وفتح المين وبمد الالف واو قال ابن
 عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى
 سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه فله هي مذبة الشيطان
 لايسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه قال الباجي ففيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقع الشيطان
 الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ فَعَلَّهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ
 أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْبُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
 قَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثْنِي رِجْلَهُ
 الْبُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذِهِ
 عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ التَّشْهُدُ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهُدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ
 يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنَّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الى آخره) هذه الصفة حكما الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكاه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالراى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات الله) فرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبسنتهم بالسلم وعن العتي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يجيئون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم انهم صباحا وابت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها الله تعالى وقيل المعنى ان التحيات بالاسماء الحسنى كلها الله تعالى (الزكايات لله) قال ابن حبيب هي صالح الاعمال (الطيبات) هي طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضي ابوالوليد معناه انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله وذل الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلم علينا) قبل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ
 يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى
 النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدْتُ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ أَلَزَّا كَيْتُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدْتُ
 التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ أَلَزَّا كَيْتُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
 مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهُدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ فَقَالَ لَيْتَشَهُدُ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 ﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِيُّ بْنُ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه
 مالك في الموطأ حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله وإنما ذكره في الموطأ حديثا واحدا
 من المسند في باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الداروردي عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ
 السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ
 مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا
 عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ

بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
 نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ
 نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
 سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
 فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ
 نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمرو عن مبيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً (الذي يرفع رأسه
 ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك وأخبار
 أن ذلك من فعل الشيطان به وإن انقياده له وطاعته آياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد
 من كانت ناصيته بيده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر)
 قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعني والشافعي
 وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليمين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم
 يكن) قال النووي فيه تأويلان أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا يفتى وجود أحدهما

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
 مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ
 ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَا قْصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذلك ولا إذا في ظني بل في ظني اني أكلت الصلاة
 أربعا قال ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات للبخاري في هذا
 الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فتق الامرين (فقال أصدق ذو
 اليدين قالوا نعم) قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
 فجوابه من وجهين أحدهما اهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين
 النسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثاني أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
 وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أي نعم فصلى
 هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندهم
 لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اما ما كان أو مأموما ولا يعمل الا على
 يقين نفسه بجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكروا فعلم السهو
 فبني عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشة)
 قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا
 منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي
 قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبي حشة ذو الشمالين عمير بن
 سعيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنْ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سَجُودَهُ
يَمُدُّ السَّلَامَ

﴿ إِنَّمَا الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى اثَلَاثًا
أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ

خرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهرى مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة
عن أبى هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبى سلمة وبين
هذا ان أبى هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبى هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم
بدر واسلام أبى هريرة بعد ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود
السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبى هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة
وقال ابن عبد البر قول الزهرى في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو
الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيشان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليمين اسمه
الخرباق سلمى من بنى سليم قال وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى اليمين اضطرابا أوجب
عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد
وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهرى في حديثه قال ابن عبد البر لأعلم أحدا من أهل العلم
بالحديث المصنفين فيه عول على الزهرى في قصة ذى اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم
يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله
تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحفاظ ابن حجر
اتفقوا على تغليط الزهرى في قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليمين عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يده طول وقيل كان
يعمل يديه جميعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة
مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن أبى سعيد الخدرى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالك على ارساله النوري وحفص بن ميسرة الصنعاني
ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت وصله
مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أسلم عن أبى سعيد
الخدرى وأخرجه النسائى أيضا من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرْتُمْ سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَبَيْنَ

واما هو عن ابره سعيده (شفها) أي ردها الى الشفع (ترغيم للشيطان) أي اغاظة له واذلال قال النووي المعنى أن الشيطان لبس عليه صلته وتدارك ما لبس عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكلمت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بحينة) هي امه واسم ابيه مالك ابن القشيب الازدي (ونظرنا)

سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى
مَالِ سَجَدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدَ إِلَّا خَرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

﴿ النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُ عَنْهَا ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى
أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْصَةَ شَامِيَّةَ لَهَا عِلْمٌ فَشَدَّ فِيهَا
الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَيْصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ
إِلَى عَلِمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتَنَنِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَيْصَةَ لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا
جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ إِنِّي
نَظَرْتُ إِلَى عَلِمِهَا فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ
أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَنِقَ يَتَرَدَّدُ

أي انتظرنا (عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة
عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليجي من أمه وهو مما عد عليه
ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدي أبو جهم بن حذيفة) اسمه هبيد ويقال عامر
قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهم بالنصير (خيصة) بفتح الحاء المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء سريع له علان (فكداد يفتني) قال الباجي بين أن الفتنة لم
تقع وإن صلواته صلى الله عليه وسلم كملت (من هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس خيصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا
معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة
أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (انبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة
وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له قال أبو موسى المدني منسوب إلى
موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبي خاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وإنما
يقال ميجاني نسبة إلى منبع موضع أمجى (عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ
فَإِذَا هُوَ لَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْتُهَا حَيْثُ شِئْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ وَادٍ
مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذَلَّتْ فِيهَا مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا
فَنظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي
كُمُ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ
يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَأَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَبَاءَهُ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسَيَّ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

(الْعَمَلُ فِي السُّهُوِّ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِيكُمْ
صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي

كان يصلي في حائط له (قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه
وهو منقطع) فطار دبسي فطفق يتردد ياتمس مخرجا (قال الباجي يعني ان انتساق النخل وانصال
جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج) فاعجبه ذلك (أي سرورا
بصلاح ماله وحسن اقبائه) (ثم رجع الى صلاته) أي الاقبال عليها وتفرغ نفسه لتمامها
(فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة) أي اختبرت في هذا الليل فشتغلتني عن الصلاة (هو
صدقة الله) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا
يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم وبمظنهم في نفوسهم (فضمه حيث شئت) قال الباجي انما
صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله بافضل ما تصرف اليه الصدقات
(قد ذلت) أي مالت الثمرة بمراجعتها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فلبس عليه) بفتح
الباء الموحدة الحفيفة أي خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْمُ
 فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ آمُضْ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ
 لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَنْتَمْتُ صَلَاتِي

(العمل في غسل يوم الجمعة) حدثني يحيى عن مالك عن سمي
 مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

اني لانسى أو انسى لاسن) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ
 التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث
 للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أما أوبنسي
 الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان
 كنا نعلم انه اذانسى فان الله هو الذى نساء أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد
 لانسى في اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب
 أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن
 فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد انى لانسى على حسب ما جرت العادة به من
 النسيان مع السهو والذهول عن الأمر أو انسى مع تذكر الأمر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد
 النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي
 يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال
 الحافظ ابن حجر والاول قول الأكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق
 فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة
 فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تتمد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا
 على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أبيعز أحدكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين
 اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة
 (ثم راح في الساعة الأولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات
 الخمس أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار
 وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لا امر يوثى به بعد الزوال

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
 الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا
 قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالروح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك
 هذه عن سبي وقد رواه ابن جريج عن سبي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ
 المستعمل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سريرة ضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كأجر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولابي داود
 من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين راياتها الى الاسواق وتندو الملائكة
 فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع
 هذه الاحاديث على ان المراد بالروح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا
 الى الله وقيل المراد ان له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع
 لهذه الامة على الكيفية التي كانت بالامم السالفة أي فوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند
 البخاري كمثل الذي يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة
 والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها
 للوحدة لا للتأنيث (كبشا أقرن) قال النووي وصفه به لانه أكل وأحسن صورة ولان
 قرنه ينفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) في رواية عند النسائي
 فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
 بتثنية الدال والفتح أفصح ثم السكر وتسمان على الذكر والانثى (فاذا خرج الامام
 حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد
 من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خروج
 مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرهما قالوا والملائكة
 المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية
 في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقتت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر
 الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طورا صحفهم و جاؤا يستمعون الذكر ولابي نعيم في
 الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام
 من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعي أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ
 فَقَالَ عُمَرُ آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ

لانكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (من ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك
 من مسلام يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجويرية بن
 أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن
 مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر
 الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقاضي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه زاد الدارقطني
 في الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في اللؤلؤ وأبو قررة قال وكذلك رواه
 أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسايد
 آخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس
 وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سميد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن
 السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه
 عمرو بن دينار عن الزهري مسلا انتهى كلام الدارقطني في العلال والحديث موصول في
 الصحيحين فأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن
 وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن
 القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع
 في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن
 الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن
 عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا
 الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن عمرو العدني حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد
 الششني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطي رقاب الناس
 يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدًا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم أقبلت
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر مكدا حدث به مرفوعا وهو
 عندي وهو لا أدري ممن وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال
 عمر آية ساعة هذه) بتشديد الباء التحية تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى
 هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم نحتسبون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى
 المشبه عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم
 لليهود السبت والنصاري الأحد

النِّدَاءِ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّاتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالنُّسْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب أي توضع الوضوء فقط قاله الزهري وقال ابن
 حجر أي والوضوء أيضا اقتضت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفت بتأخير الوقت
 وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ
 خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قال وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن
 النصب يخرج إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر قال وجوابه ما تقدم قال والظاهر أن الواو
 عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به
 ذل وقوله أيضا أي لم يكفك أن فأنك فعل التذكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب
 فيه قلت وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية فإن ابن هشام توقف في ذلك ثم أعربها مصدرا
 من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهي أما مفعول مطلق حذف عاملة
 أي ارجع إلى الأخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أي
 أخبر أو أحكى أيضا فتكون حالا من ضمير التثنية فهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال
 وما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قلبا
 ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في إسناده
 ورواه بكر بن السروور الصنفاني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 الخدري عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الإسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده
 عن مالك مناكير وقال الحافظ لن حجر لم تختلف رواية الموطأ في إسناده عن مالك ورجاله
 مدنيون وفي رواه تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالك على روايته الداروردي
 عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن
 عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في
 الموطآت رواه يحيى بن مالك عن أبيه هذا السند مثله موقوفا أحسنه سقط على بعض الرواة
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلق رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن
 الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن
 صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن
 أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة ورواه فيه والصحيح من ذلك
 صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي
 عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرِوَاغِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا
 أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَيُّ مَثَلٍ كَدَّ قَالَ ابْنُ عِبِيدٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَرَضًا بَلْ هُوَ أَيْ وَاجِبٌ فِي السَّنَةِ أَوْ فِي
 الْمَرْوَةِ أَوْ فِي الْإِخْلَامِ الْجَمِيلَةِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ وَجِبَ حَقِّكَ نَمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبٍ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَخْرَجَ مِنْ
 طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا سَأَلَ عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ قِيلَ
 أَنَّ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيُّ
 بَالِغٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِخْلَامَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) أَيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِيءَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا
 أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ (الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا
 الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جِدًّا وَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ سَبْعِينَ
 نَسَابًا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ مَا قَاتَهُ وَجَمَعَتْ مَا وَتَعَ لِي مِنْ طَرِيقِهِ فِي جِزْءٍ مَفْرُودٍ فَلَبِثْتُ
 أَسْمَاءً مِنْ رِوَاةٍ عَنْ نَافِعٍ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ نَفْسًا فَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ هُنَا ذِكْرُ سَبَبِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ كَانَ النَّاسُ يَمْدُونُ فِي أَلْهَمِ فَإِذَا كَانَ الْجُمُعَةَ جَاؤَا
 وَعَلَيْهِمْ نِيَابٌ مَتَغَبَّرَةٌ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَالَ مِنْ حَاءِ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
 فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْهَا ذَكَرَ مَحَلَّ الْقَوْلِ فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمَنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ بِمَقْرُوبِ الْجِصَاصِ فِي فَوَائِدِهِ
 وَمِنْهَا مَا بَدَلَ عَلَى نَسْكَارٍ ذَلِكَ نَقْلُ رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ السَّكَجِيِّ
 بِإِظْفَارِهِ إِذَا خُطِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الْحَدِيثُ وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَتْنِ فِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ فِي صَحَابِهِمْ مِنْ آتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَفَوْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
 مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ
 قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا
 فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ
 تِلْكَ الْكَلَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَمًا يَدْعُ
 ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ
 لِلْمَنْصُوتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمَنْصُوتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ
 فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ أَعْدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ
 الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
 فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ آسَتَتْ فَيُكَبِّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليفتسل ومن لم بأنها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتيبي
 عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الفسل قال الطبراني في الأوسط
 لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر
 ورواه ثقات ولا مانع أن يسمه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة
 (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لفوت) قال الباجي مضاه المنع من
 الكلام وأكده ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لاه فدأني من الكلام بما
 ينهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أسد على نفسه صلته وإنما نص على
 أن الأمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والغوردىء الكلام وما لا خير فيه

أَنَّ أَصْنَئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ فَشَمَّتُهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَفَهَاهُ عَنْ
ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَاكِ رَكْعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَبِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَاكَ
مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السَّنَةُ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَاكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَاكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَاكَ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ
الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ
رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ
الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّيَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا

﴿ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ رَعْفٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لقي وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو
داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواه معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولا حمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد نكلم ومن نكلم فلا جمعة له (أن رجلا
عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب ففاهاه)
بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال ليثمت واستدل في الام بحديث الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل
وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطبقا بل يحتج به اذا اعتضد فسكأنه رأي له ناضدا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعَفُ
فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

(مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي بَحْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَقْرؤها إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى
سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ
أَذْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ

(مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ) قَالَ مَالِكٌ
إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ نَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ
فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ
وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا نَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ
وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْتَمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ
بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رَأَيْتُ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالْمَنْعِرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَسْتَمُونَ الْعَاطِسُ هَذَا عَاضِدُهُ (نَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَقْرؤها إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وَصَلَهُ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ

(مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ
شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما
يقرا هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله واخرج مثله عن أبي وابن مسعود
(فيه ساعة لا يوافقها) أي يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الاقضية
ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتميمي ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله
فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية
مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي
أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان بأسر بخدنها من الحديث قال وكان السبب في
ذلك أنه يشكل عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها
من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر إلى غروب
الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له لقول الثاني بانها ليست ساعة
صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر ان متظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان
قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وانفتى به بعده
وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الداء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة
أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والقشيد مع أن
السجود مظنة اجابة الداء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام
وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما ان جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي
حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده بقلها) في
رواية للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أئمنته على بطن
الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المنفل رواية عن سلمة
قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك للطبراني في الاوسط من حديث أنس وهي
قدر هذا يعني قبضة لمسلم وهي ساعه خفيفة قال الزيل بن المنير الاشارة لتقلها هو الترغيب
فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضها وقد استنف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم في هذه الساعة على أكثر من اللاتين قولاً قليل انها رفعت حكاة ابن عبد البر عن قوم
وزيفة وقال القاطي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها
مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو قضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بمت العبادة علي الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت
بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحج الطبري
وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع
الشمس وقيل اول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي
هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل
إذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا
وقيل الي أن يخرج الامام وقيل الي أن يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس
وقيل ما بين خروج الامام الى أن تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج
الامام الى أن تنقضي الصلاة وقيل ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل وقيل ما بين الاذان
الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضي الصلاة رواه مسلم
عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله وقيل
من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند
الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني
عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله أمتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد
فيها ربه الا استجاب له قلت آية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من
اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل
هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب
الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر
الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين نصر الشمس الى أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر
رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا
الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحج الطبراني أصح الاحاديث
فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر
وما عداها اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائمه الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف
السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى
البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام أحمد
ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزمكاني من الشافعية وأقول هاهنا
أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث
أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد
قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك
قال الصلاة وقت الدعاء منها اما عند الاقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث
على هذه الاوقات انضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى
بجازه في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ
فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ
وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ
مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى علي قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولي من
حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال
في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشتر بملاسة الفعل والذي
أختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهدله أما حديث
ميمونة فصرح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر انها
فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت
الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا نظن انه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها
خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال
أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدي الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن
ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم
على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في
الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من
التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لا أعلم احدا ساق هذا
الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقبت بصرة بن
أبي بصرة ولم يتابه أحد عليه وانما المعروف فلقبت أبا بصرة (وهي مصبغة) أي مستنمة
مصبغة (حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة) قال الرافعي أي خوفا كأنها أعلمت انها تقوم يوم
الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت
الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباغي هو استثناء من الجنس لان
اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا أن

سَنَةَ يَوْمٍ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةِ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ
أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ الْأَخْبَارِ
وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَتَبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٍ قَالَ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَتَبُ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةِ فَقَالَ بَلْ
هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَتَبُ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا
تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ

بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصبح ولا
علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصبحون (فلقيت بصرة) قال ابن
عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لاتصل
المطي) أي لا تسير ويسافر عليها (الا الى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أي الى موضع
قال السكي ليس في الارض بقعة لها فضل بناتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة
وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر الى
ذلك المكان بل الى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كتب) قال ابن عبد
البر فيه ان من سمع الخطأ رجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في
رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي) قال ابن عبد البر فيه دليل
على أن للمسلم ان يقول أما أعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسعة (ولا تضن) أي

الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ
 ﴿الْهَيْئَةُ وَتَخْطَى الرِّقَابَ وَاسْتِقبالُ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى
 أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمِعَتْهُ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا
 ﴿الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاحْتِيَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ﴾
 حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
 مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ

لا تبخل (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم
 لو اتخذ ثوبين لجمته سوى ثوبي مهنته) وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد
 الجوهري عن يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن
 طريق مهدي بن ميسون عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قال وأكثروا الموطأ ورووه
 هكذا عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فذكر
 الحديث قال والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد هذا
 المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر أحدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة
 سوى ثوبي مهنته ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الجمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمته سوى ثوبي مهنته اخرجهما ابن عبد
 البر (على اثر سورة الجمعة) أي في الركعة الثانية

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ
 ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا

(الترغيب في الصلاة في رمضان) حدثني يحيى عن مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله
 ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة
 فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول
 الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج

(عن صفوان بن سليم لا أدري أعني النبي صلى الله عليه وسلم أم لانه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
 من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الام وأصحاب
 السنن الأربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر
 من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه
 ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولأه من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن
 مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه وأخرج
 الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب
 مناقفا في كتاب لا يعحي ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة الختم عليه
 لا يصل إليه شيء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواه الموطأ مرسل
 وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما
 يجلس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر
 تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين إلى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ
 فَيَقُولَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عندما
 صلى في حديث ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن
 عباس وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم نماز ركعات ثم أوتر وهذا
 أصح (إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يمتثل أن يكون
 الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن
 أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن مداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض
 على أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها
 (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرغب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا
 الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلاً وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن
 القاسم وممن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعيني وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن
 وهب وأكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكره أبو هريرة وعند
 القعيني ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبو مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رده في الموطأ وليس هو عند
 يحيى أصلاً وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة)
 قال النووي معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتسب بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول
 إلى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب (فيقول من قام رمضان) قال
 ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه
 قوله كان يرغب في قيام رمضان وأما أصحاب ابن شهاب فاتهم اختلفوا فرواه مالك ومعمرو ويونس
 وأبو أوبس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري
 كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من
 صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد
 قيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (إيماناً واحتساباً) قال
 النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقد أضلته ومعنى احتساباً أن يريد به الله وحده لا

عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١)

﴿ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصهما على المصدر أو الحال
(غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بنفوس الصغار
دون الكبار قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبار إذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ
ابن حجر ظاهره يتناول الصغار والكبار وبه جزم ابن المنذر (فائدة) اخرج ابن عبد البر
من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما
تأخر وهي زيادة منكورة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة
تتبية عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء
الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من
طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت
أيضاً من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر
عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب
ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخره) قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال
ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن للنبي صلى الله عليه وسلم
من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم
ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا
لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين وقد قال النووي معناه استمر
الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة
عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ
ابن حجر قوله والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولاحد في رواية ابن أبي

(١) في نسخة يمد هذا قبل الترجمة مانعه تم كتاب الصلاة الاول من الموطأ يتلوه كتاب
الصلاة الثاني بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التي معاه مصححه

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ
وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ
هُؤُلَاءَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ
الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ
وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على
القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر
عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلون بهم أبي
ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) بسكون الواو بعدما
زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلون الرجل
إلى آخره) بيان لما أجمله أولا (فقال عمر إلى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك
من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فانما
كرهه خشية أن يفرض عليهم فلدائمات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر
ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين
(فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر أقرؤنا أبي وروي
سعيد بن منصور من طريق عمرو أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلون بالرجال
وكان تميم الداري يصلون بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
فقال سليمان بن أبي حنيفة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه
ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان
لا يصلون معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روي محمد بن
نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هبمة
الباس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب مما مضى
(فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق ونطلق في الشرع
على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الاحكام الخمسة
(والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا نصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل
من أوله (عن محمد بن يوسف عن

السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمما الداري
 أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القاري يقرأ بالمئين
 حتى كنا نتمدد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ
 الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون
 في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وحدثني عن
 مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأغر ج يقول ما أدركت الناس إلا
 وهم يلغنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة
 في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد
 خفف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي
 يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر
 وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو
 وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعنتته عن دبر منها كان يقوم
 يقرأ لها في رمضان

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر
 عن سعيد بن جبيرة عن رجل عنده رضاء أنه أخبره أن عائشة زوج النبي

السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمما الداري أن يقوموا للناس بإحدى
 عشرة ركعة قال الباجي لعل هم اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة
 أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (إلا
 في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أي الصعابة
 (إلا وهم يلغنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أي في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبيرة
 عن رجل عنده رضاء) قال ابن عبد البر قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي
 من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن الأسود بن يزيد
 عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ
 يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَرِجَالِي فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَتَبَّضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا
 قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 نَسَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
 أبي الدرداء أخرجه البزار (ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي
 هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمتعه غلبة النوم
 من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلواته) قال
 الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها ان يكون له اجرها غير
 مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي أكل حالا ويحتمل
 أن يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد
 اجر تأسفه على ما فاتته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء مجازي على
 ما نوي من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا
 حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وهجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك
 العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لا يحاسب
 عليه ويكتب له اجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن
 عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي استدل
 به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزه فوق حائل قال وهذا
 هو الظاهر من حال النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به
 الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لتبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي
 وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال
 وهذا مشهور في لسان العرب يعبر بانوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذانس)
 بفتح العين (أحدكم في صلواته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل
 والنهار هذا مذهب الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ
 امْرَأَةً مِنَ الْأَيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ
 اللَّيْلَ فَفَكَرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ
 طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

نقل الليل لانه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفرها
 يدعو (عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة
 من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة
 من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القضيبي عن مالك عن هشام بن عمرو عن
 أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه
 عن عائشة (الحولاء) بالمهمل والمد (بنت تويت) بناء مشددة من فوق أوله وآخره وهو
 ابن حبيب بفتح المهمل ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها
 (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) قال الباجي يعني انه رؤي في وجهه من
 التقطب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لا يمل حتى تملوا) قال النووي
 هو بفتح اليم فيها قال والمثل بالمعنى المتعارف في حقنا مجال في حق الله تعالى فيجب تأويل
 الحديث قال المحققون معناه لا ياملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى
 تنقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملل
 استنقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو مجال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي
 وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى وجزاء سيئة مثلها
 وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم
 الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا
 ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم منية وقال المازري
 قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فتني عن الملل وأئنته لهم قال الحافظ
 ابن حجر والاول أليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في
 صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتبأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها
 وهذا رأيه في جميع التشابه (اكلفوا) يكون الكاف وتفتح اللام أي خذوا وتحملوا (من
 العمل مالكم به طاقة) قال الباجي أي بالمدامة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما التنب
 الى تكليف مالنا طاقة والثاني نهينا عن تكليف مالا نطبق وهو الايق بنسق الحديث قال
 وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيَقْظَ أَهْلَهُ
 لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ
 وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ
 وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ
 وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

(صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ) حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
 فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية (كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
 فرغ اضطجع على شقه الايمن) قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية بحجي وتابعه جماعة الرواة
 للموطأ واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فعملوا الاضطجاع بعد
 ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكروا ذلك وكلهم
 ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الدبلي وغيره ان ما ذكروا
 في ذلك هو العوَاب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه
 من الحفظ والاتقان ولثبوتها في ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة) قال الجانظ ابن حجر واما ما رواه
 ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
 عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
 وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ
 فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
 بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ
 فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَنَامَ

أبِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا مِنْ غَيْرِهَا (يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ)
 قَالَ النَّوَوِيُّ مِنْهَا مِنْ فِي نَهَايَةِ مِنْ كَمَالِ الْحُسْنِ وَالطَّرْلِ مُسْتَفْتِيَاتٍ بِظُهُورِ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ عَنْ
 السُّؤَالِ عَنْهُ (أَنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ (يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ قَوْمٌ مِنَ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ رَكْعَاتِ إِلَّا فِي آخِرِهَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَوَهَيْبٌ وَغَيْرُهُمْ وَأَكْثَرُ الْخَفَائِظِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ
 قَالَ وَالرُّوَايَةُ الْمُخَالَفَةُ لِرَوَايَةِ مَالِكٍ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهَا عَنْ هِشَامِ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَمَا حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ
 بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ وَقَالَ الْبَاجِي ذَكَرْتُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ
 كَانَ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَذَكَرْتُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِيدُ
 عَلَى أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ أَنْ رَوَايَةَ عَائِشَةَ اضْطَرَبَتْ فِي الْحَجِّ
 وَالرِّضَاعِ وَصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَقَصُرَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ قَالَ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ
 قَالِهِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا أَحْفَظُ الصَّحَابَةِ فَكَيْفَ بغيرِهِمْ وَأَمَّا حَلُّهُ عَلَى هَذِهِ قَلَّةُ
 مَعْرِفَتِهِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَوَجْهُ التَّأْوِيلِ فَانَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَخْبَارٌ عَنْ صَلَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ الْغَالِبَةِ
 وَالثَّانِي أَخْبَارٌ عَنْ زِيَادَةِ وَقْتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَوْضَحْتُ فِيهِ مَا كَانَ يَفْتَحُ بِهِ صَلَاتَهُ
 مِنْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْأَحَدِي عَشْرَةَ (مَخْرَمَةَ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسَكُونِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ (بَاتَ
 لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ) فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَكَلِمَهُ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ
 فَرَكِعَ حَتَّى أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِي يَا بَنِي بَتِ اللَّيْلَةَ
 عِنْدَنَا (فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ لِمَقَابَلَةِ الطُّولِ وَقَيْلَ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْجَانِبِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَبْقَطَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَجَسَ بِمَسْحِ النَّوْمِ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ
 الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى
 جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
 يَنْتَلِيهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 لَا رَمْتَنَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداودي والوسادة ما يضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر
 وسادة من آدم حنوها ليف (فمسح النوم عن وجهه بيده) أي اثر النوم من باب اطلاق
 السبب على المسبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات)
 أولها أن في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليتسدى
 يقظته بذكر الله ويحتملها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليدكر ما ندب اليه من العبادة
 وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة
 (الى شن معلق) في رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القربة الخلق فمن أنت أرادها
 ومن ذكر فعل ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من
 الشن في اناه ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء
 الا قليلا (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيدا له ويحتمل انه
 فعله ابقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبئها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيبة الصلاة وموقف
 المأموم وغير ذلك قال والاول اظهر (٢) لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت بأخذ
 بشحمة أذني وهي عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك
 ليؤنسني يسهه في ظلمة الليل (فصلى رَكَعَتَيْنِ الى آخره) هي مذكورة ست صرات زاد ابن
 خزيمة يسلم من كل رَكَعَتَيْنِ (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلانه ثلاث عشرة رَكَعَةً (أتاه
 المؤذن) هو بلال كما سمي في رواية البخاري (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن عمرو بن

(١) أقول لانصوب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابله وهو الطول كانه عروس

(٢) والاول اظهر كان الاولى والثاني كما لا يخفى كانه عروس

قَالَ فَتَوَسَّدَتْ عَتَبَتَهُ أَوْ فِئْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوتَرَ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

(الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي بْنِ

جزم الانصارى (فتوسدت عتبه او فسططه) قال الباجي التبة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالفسير الاول أشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انفراد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما انه قال في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاوليين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط بمعنى بذلك المبالغة في طولها وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صل الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عدا على يحيى من سقطه وغلطه والنلط لا يسلم منه أحدانتهى (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يعنى في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكى بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون بالنعنة (ان رجلا) للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلى من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق على الازدى عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للمعدل والوصف ولمسلم من طريق عتية بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى
 الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَيْثُورَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ
 فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ
 بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ
 شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ
 لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشَيْتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ
 فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشَيْتُ الصُّبْحَ فَانزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في
 الموطآت هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روي هذا الحديث عن مالك من رواية
 الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنبلي وحده فانه روى هذا الحديث
 عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه
 والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا
 من بني كنانة يدعى المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان
 اسمه ونيق والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن
 عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصاري (لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباجي
 احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال
 ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة
 وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها (عن أبي بكر بن عمرو)
 قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن
 همر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى
يُصْبِحَ فَلْيُوْتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ وَتَرَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ
وَالسَّمَاءُ مُغِيمةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ النَّعِيمُ
فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ
حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوْتِرُ بَعْدَ
الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَدْنَى الْوَتْرِ ثَلَاثٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ
قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنِي مَثْنِي فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن
عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف
من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح وقته عليه

(أوتر بعد الفجر) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم

ابن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لا أوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لا أوتر بعد الفجر قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الأوتر ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

(ما جاء في ركني الفجر) حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر أن أخته حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قلت والآخر عن أخيه

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَا أَقُولُ أَقْرَأُ
 بِأَمْرِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 نَمْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
 صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ
 وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
 قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي
 من طريق جرير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به
 قال المزني في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضا لم يتابع عليه (عن شريك
 ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر
 لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك
 عن شريك عن أنس ورواه الداروردي عن شريك فاسنده عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه
 من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن بروجس وابن
 بجينة وأبي هريرة (أصلان ما) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة
 الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
 وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي
 هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه
 والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب
 وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني وانفق الجميع على خمس وعشرين سوى
 رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع
 وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقبل رواية الخمس لكثرة
 روايتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في ميز
 العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزءا وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر ان ذلك
 من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفتن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد
 الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الثوري عن الثوري عن الثوري عن الثوري عن الثوري بل
 مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عسك البر
 الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم باسناد لا أخفظه الا صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال
 الباقي هذا الحديث يقتضى ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لانها تساويها
 وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي
 تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع
 وعشرين وعن شعيب بن الجباب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين
 ومائة درجة فقد رأيت يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف
 يجمع بين الروايات ذكرها فيه وجوها منها أن الله تعالى يمطي ماشاء من شاء فيزيد وينقص
 كما يسط الرزق ويقدر ومنها ان الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها
 أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال
 النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها
 أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا يثنى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
 والثاني ان يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف
 باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون وبعضهم خمس وعشرون بحسب
 كمال الصلاة ومخافته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك
 فهذه هي الاجوبة المعتبرة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين
 سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ
 سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة
 الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى
 هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك
 ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُّ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

بمجموعه ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقالوا جل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفاً وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النخعي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (والذي نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أى بتقديره وتدييره (لقد همت) جواب لقسم وألهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكسر ليسهل اشعال النار به (ثم أخالف إلى رجال) أى آتاهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أى آتاه إذا غاب عنه (لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً) في بعض الروايات عرفاً سميناً وهو العظم مما عليه من اللحم (أو مرماتين) تنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والأول أنسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الأثير وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لأنها مما يليه به وقال الرافعي قيل المرماتان قطعاً لحم وقيل سهمان يحرزا لرجل بهما سبقه والميم الأولى تفتح وتكسر وذكر أنها إذا فرت بالسهم فليس فيها إلا الكسر وأن ميمها إذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أى جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والتبضع عظم المرفق مما يلي الكتف وما حاربات عن اللحم ليس

لَشَهْدِ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي يَوْمِكُمْ
إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ

(مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُنَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما الأدم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجد عظمًا قليل المنفعة
لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وان أحدهم يسمي في احراز سبق
الدنيا فكيف يرضي باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار
إلى انه يسمي الي الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء فقال أمر بصلاة العشاء قبوذن لها إلى
آخرة واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلواتكم في يونسكم الا
صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع
عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم
أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سب الحديث
وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق أما علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو
بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو
ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حربي ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ثنا
مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صلواتكم صلواتكم في يونسكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير
لم يتابع اسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي
في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر
هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالمحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح
وقبل سنة خمس وأربعين ومائة (بينا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعي يعني
الآية واللامه فانهم لا يشهدون امتثالا للأمر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها
فيختلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوي أو توفيق في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ
 شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ
 الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ
 يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
 لَا يَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ
 وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَسْمَةَ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ
 السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لِمَ أَرَى سُلَيْمَانَ
 فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا
 فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُمُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ
 فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله
 فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله)
 قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب
 بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهواوا ولو
 يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوا بها ولو حبوا وقال ابن
 عبد البر من ثلاثة أحاديث في واحد لذلك برو بها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي
 محفوظة عن أبي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر وقد مر بشرحه
 قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جزاءه على ذلك بالمنفرة أو أنني عليه ثناء

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَمَا نَمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ
فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً

﴿إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ
كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي
قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ
وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي
مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ
ابْنُ عُمَرَ أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي
فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ
فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيَّتَهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ

أَقْضَى الْمَغْرَةَ لَهُ أَوْ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشُكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَجْمِلِ فَعَلَهُ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَيْ
رَضِيَ فَعَلَهُ وَقَبْلَ مِنْهُ (نُقِلَ لَهُ عُثْمَانُ مِنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ
فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا قُلْتُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَرْفُوعًا بَلْفِظٍ مِنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ
وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي الْأَطْرَافِ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا (بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ) قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ
بِالْمَعْجَمَةِ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ
 يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ
 لَهُ سَهْمًا جَمْعٌ أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا
 يَمُدُّ لَهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
 فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفَعًا

(العمل في صلاة الجماعة) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُتِبَ وَرَاءَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَتَوَلَّيْنَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ
 عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَيْثُ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

(فان له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الأحنف جمع الجيش
 قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه
 مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لأن جما اسم
 مزدلفة حكاه مسعود بن مطرف ولم يعبه ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغد
 وصلوة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يروى
 فان له سهمًا جمعًا بالتنوين ومعنى ذلك أنه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
 الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضاعف له الاجر أشبه من
 قول من قال إن الجمع هنا الجيش وإن له أجر الغازي في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله
 سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف
 عن نصحاء العرب (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد
 بالضعيف هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة
 للوسط لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقوله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من

وَجَلَّا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ
مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ

(صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجَحِشَ
شِقَّةُ الْإِيْمَانِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلِينَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبي الزناد والصنير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي المصعب
والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعاير السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود
وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية الموطأ في سنده
ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه
أحد عليه (فجحش شقته) بضم الجيم ثم جاء مهمله مكسورة أي خدش قاله النووي وقال ابن
عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش
أو أكثر وانسجج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن
حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين قال
وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الأيمن فزعم
بعضهم أنها مصحفة من شقته وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وإنما هي مفردة لمحل
الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي
الحجة سنة خمس من الهجرة (إنما جعل الإمام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوها
قال ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام أماما (فصلوا جلوسا أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه
أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف
بوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى وراءه قوم قياما) سمي منهم أنس في الحديث

فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
﴿ فَضَّلُ صَلَاةَ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَوْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ
قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ
وَعَكِبَاهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ

الساق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث
وقد اسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت
من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه
لشافعي في الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يتعرفون به ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الاشارة فكان أبو بكر
بسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمر بن العاصي)
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينه عن
اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو
ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن
باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي
موسى الخذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع
(لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر
قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبعتهم) هي صلاة

قُرُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ

حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي

سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ

قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى

أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ

أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ

وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا قَاعِدًا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ

مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ

وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهِيَ مُحْتَبِيَانِ

﴿ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرْتَنِي

عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي

النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجي أى في الاجر لان الصلاة لا تبعض ولا يصح نعتها دون سايرها (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة) مؤلاه ثلاثة صحابة في نسق واحد يروى بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ آذَنَهَا فَأَمَلْتُمْ
عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ
عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِجَنَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ آيَةَ فَادْنِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ آذَنَهَا فَأَمَلْتُمْ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
يَقُولُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ
الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ
﴿الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَبِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

صبيرة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر) قال الباجي هذا يقتضى ال
الوسطى غير المصر لان الشىء لا يعطف على نفسه (يصلى في توب واحد مشتلا به في بيت
أم سلمة واضعا طرفه على عاتقه) قال الباجي يريد انه أخذ طرف توبه تحت يده اليمنى
ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى
وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لان
يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم
أقف على نسبه (أو لكلكم توبان) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم

سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبَةٍ
وَاحِدَةٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَا أُصَلِّي فِي
تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ ثَبَأَ بِي لَعَلِّي الْمَشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَتَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فَإِنْ كَانَ التَّوْبَةُ
قَصِيرًا فَلْيَتَزَيَّرْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ
الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ تَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

﴿الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه التوى من طريق الفحوي، كانه يقول اذا علمت ان ستر
العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم توبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في التوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني (مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد توبتين) قال ابن عبد البر
هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية اهل المدينة قلت أخرجه البخاري من طريق فليح
ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسما عيل عن أبي هريرة
عن عبادة بن الوليد عن جابر (فليصل في توب واحد ملتحفا به) قال الباجي قال البخاري
قال الزهري المتحرف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على طاقبه فجعل الالتحاف هو التوشح
والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف هو الالتفاف في التوب على أي وجه كان فيدخل تحته
التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال العمام (الدرع) القميص (والخمار) ما يختص به
(عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزي (انها سألت أم سلمة
الحديث) قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله

وَالدِّرْعُ السَّابِغُ إِذَا غَيْبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ
 عَنْ بَكْبَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ
 كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ
 أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا

﴿ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

ابن دينار قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع
 سابغا يغطي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحفص
 ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم
 سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصرها به علي أم سلمة (عن الثقة عنده
 عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة
 منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك
 عن بكير بن الاشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذته من كتب بكير كان أخذها من
 محرمة ابنة فنظر فيها (المنطق) قال الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة
 تنتطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الاعرج أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك) قال ابن عبد البر
 هكذا رواه أصحاب مالك مرسل الا ابا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد
 ابن خالد بن هنة ومطرفا والحسين واسماعيل بن داود الخراي فانهم قالوا عن مالك عن داود
 عن الاعرج عن أبي هريرة مسندا ثم اسند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن
 يحيى رواه في الموطأ كذلك مسندا وقال أصحاب مالك على ارساله قال وأمان بن فلم نجد عند

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ
 إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى
 النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فِحِشْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا
 وَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا
 مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
 فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
 أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مَلِئْتُ جِنَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا
 فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

جماعة شيوخنا الامر سلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من
 روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل
 الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث انتهى (والعين تبض)
 قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه ترق ورواه ابن
 القاسم والقنبي بالمعجمة أى تقطر وتسيل يقال بفض الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجتان معا
 صحبجان قال وقوله (بشيء من ماء) يشير الى تقبله (فسألها) قال الباجي روي أبو بشر
 الدولابي انها كانا من المنافقين (عن عبادة بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال
 النوروي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر
 وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا
نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَتْ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَأَمَّا
نَفْعُ كَرَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على انه كان في غيم مفصلي الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان
وقت العصر دخل فصلها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر
فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلها فيه
فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضا ضيف أو باطل
لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه
مما هو في معناه من الاعتذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره
الخطابي والمتولى والروباني وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه أشد من المطر
وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن
سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن الفغال الكبير الناشي من أصحابنا وعن أبي اسحاق
المروزي وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن
جبير قلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يخرج أمته فلم يملكه بمرض ولا غيره
انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين
منهم السكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد
ابن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك
ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط من الاسناد

ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد
ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن
بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ قِصْرُ الصَّلَاةِ ﴾ **حدثني يحيى** عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِدِي
الْحَلِيفَةِ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو
من أربعة بُرْدٍ **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن
عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصْبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال مالك وبين ذات النُصْبِ والمدينة أربعة بُرْدٍ **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام **وحدثني** عن مالك عن نافع أنه
كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة **وحدثني** عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة

رجلا والرجل الذي لم يسه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية
وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن
يزيد قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فكانها كانت ثلاثا (وزيد في صلاة الحضر) لابن

وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَقْصَرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا
 يَنْتَهِي حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعِ مُكْتَنًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصْلِي
 صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعِ مُكْتَنًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَّا
 أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أُجْمِعَ مُكْتَنًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ
 الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَعْبِدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَنْ أُجْمِعَ إِقَامَةٌ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ
 مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّهُ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا
 صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ يَمِينِي أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خزينة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر لطول

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا
 ﴿ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾
 حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
 مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ
 كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ قَالَ بِحَدِيثِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
 إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى
 حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ
 وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (يصلي وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفراد بذكر الحمار
 فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه الى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي ايماء (عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ ررواه يحيى بن

﴿ صَلَاةُ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ
 عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ
 مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ
 قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا
 بِأُمِّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرَتُهُ فُلَانُ
 ابْنُ هَيْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ
 وَذَلِكَ ضُحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

مسلمة عن قنبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه
 يزيد وقيل قسيبة (فلان بن هيرة) قيل هو جمدة بن هيرة ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا
 يحتاج إلى إجارته لصرفه والحكم بإسلامه ولا يعرف لهيرة ابن من غير أم هانيه قال الحافظ
 ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان ابن عم هيرة أو قريب هيرة
 فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي
 إجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منها
 ابن عم هيرة لأنه مخزومي وقيل الحارث وزهير ابن ابنة أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله
 قام فصلى ثمان رَكَعَاتٍ) قال الباجي هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل
 ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصد الوقت إلا أنه قد روي أنها سأله فقالت ما هذه
 الصلاة فقال صلاة الضحى فأضافها إلى الوقت قلت أخرج ابن عبد البر من طريق عكرمة
 ابن خالد عن أم هاني بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
 فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال
 النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت
 صلواته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال وورده ما رواه أبو

زَوْجِ نَبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ

داود بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة عميقة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ هو ذكر الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على ان أجد أحدا يحدثني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في امارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أنت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وانما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقبامة وحنظلة الثقفي وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضى الله عنها أيضا نأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فان الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا مناقاة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الا نبي الرؤية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الارقات لكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساائه فلم تروه وأما حديث الاثبات فقد تكون علته بخبره أو خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد الفت في ذلك جزأ استوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه وذكر أيضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاساد وأشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الاسراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة

وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
يَعْمَلَ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نَشِرَ
لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكَتُهُنَّ ۝

﴿ جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الحتان
لأنه ولد محتونا وجوابه ان الحتان عندنا واجب لاسية واذا فتح باب واجب أمره ولم يجب
عليه جاء شيء كثير في الخصائص على أنه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال اليه
الحافظ الذهبي وضمف رواية انه ولد محتونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره
وقد ثبت انه ختن الحسن والحسين (واني لاسبحا) قال الباجي كذا في رواية يحيى وفي
رواية غيره واني لاستجبا (وهو يجب ان يعمل به) قال النووي ضبطا بفتح الباء اي
يعمله (من عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات) قال الباجي يحتمل انها كانت
تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولهذا اقتصر على هذا
العدد ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المدارمة عليه قال وليس صلاة
الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلايزاد عليها ولا ينقص منها ولسكنها من الرغائب التي
يفعل الانسان منها ماامكنه قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المختار فله رد في شيء من الاحاديث
فمايدل على حصرها في عدد مخصوص وقد اخرج سميد بن منصور في سننه عن الاسود ان
رجلا سألته كم أصلى الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه مثل هل كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصل ركعتين ومنهم من يصل اربعا
ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن أن اباسعيد الحدري كان من
أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصل عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن
غالب أنه كان يصل الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
لم ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثني عشر ركعة ولا عن احد من أئمة المذاهب
كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروباني فقط فتابعه الرافعي ثم النووي (عن اسحاق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان جده مليكة) قال الرافعي مليكة جدة انس انصارية
روي عنها انس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصحح وقال ابن عبد البر قوله ان جده مليكة
تصغير ملك تقوله والضبير في جده عائدة على اسحاق وهي جدة اسحاق أم ابيه عبد الله بن أبي طلحة
وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه
ملك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر

لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمُوا فَلِأَصْلَى لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ
 قَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَبِثَ فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
 وَكَتَبَ ثُمَّ انصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق
 دعيت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهى وقال النووي
 الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن ابي الس لامة وتيسل انها جدة
 انس وهي بضم الميم وتفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن
 الاصيلي انها بنت الميم وكر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير
 في جدته يمود علي اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم
 ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
 ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويناه في فوائد العراقيين
 لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى القدي عن عبد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة
 عن انس قال ارستني جدتي الي النبي صلى الله عليه وسلم واسما مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة
 الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الي اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة
 ومستندهم في ذلك مارواه ابن عبيدة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال صفت انا وبيتم
 في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرج البخاري والقصة
 واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وقد ذكر ابن
 سعد في الطبقات ام انس هي ام سليم بنت ملحان وقال هي الضبيصة ويقال الرميصة ويقال اسهل
 سهلة ويقال انيغا ويقال رميثة ويقال رميلة واسما مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس
 لا بنفي كونها جدة اسحاق لان والده عبدالله اخو انس لامة (فأكل منه) قال ابن عبد البر
 زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون القزاز وموسي بن اعين عن مالك واكت
 منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ
 ولاصلي لكم (قوموا فلاصلي لكم) بلام كي وتصيب الباء أي فقيامكم لاصلي لكم (من طول
 ما لبث) قال الرافي كأنه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض هذا كما ان مايستر به الكعبة
 والهودج يسمي لباسا لهما (واليتيم) قال النووي اسمه ضبية بن سعد الحميري (والعجوز)
 قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السلفي
 في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس قام اليها مرة بضربها فقام انس ليخلصها وقال
 له خل عن العجوز فقالت له اتقول العجوز محز الله ركبك (فصلي لنا ركنين) قال الحافظ
 ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن
 انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الامومة واحدة في دار الانصارى
 الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر الى الوقت الذي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ
فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ
فَصَفَّقَا وَرَاءَهُ ۝

﴿ التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ﴾ حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا بَمَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأَهُ
مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ

وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمد عليه وانأنا لم يطلع على انه صلى الله عليه
وسلم نوى تلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد المدري
عن ابيه) عند ابن وهب عن زيد بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
أحدًا يمر بين يديه روى بن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع
نصف صلته (فان أبي فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندب وقال ابن العربي المراد
بالمقاتلة المدافعة وعند الاسماعيلي فان أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه (فاعماهو شيطان)
اي فعله فعل الشيطان او المراد شيطان من الانس وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان
(عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم) قال الحافظ بن حجر هكذا روي
مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وهو
بضم الجيم وفتح الهاء مصفرا واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه
سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر
فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن
عدي هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرج ابن أبي خنينة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي
خنينة مثل عنه يحيى بن ميمون فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى أبي جهيم كما قال مالك
ونعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه يمتنع لاحتمال ان يكون ابو جهيم
بعث سرا الى زيد وبعثه زيد الى أبي جهيم يثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قال ابن حجر
تعليق الأئمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يشبهن خطؤه في نفس
بالامر بل هو راجع الاحتمال فيمتد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة

المصلي فقال أبو جهم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لأذري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأخبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحداً يمر بين يديه

﴿ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ﴾ حدثني بحبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن

فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي امامه بالقرب منه واحتلف في ضبط ذلك فقيل إذا مر لينة وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدي المصلي والمصلي أي السترة (ماذا عليه) قال الحافظ بن حجر زاد الكشيبي من رواية البخاري من الأئم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم يرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأئم فيحتل أن تكون في أصل البخاري حاشية فظنها الكشيبي أصلاً لأنه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق يعيب ذلك عليه وعلى صاحب السبعة في إيهامه أنها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الأئم ليس في الحديث صريحاً ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال في رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الأئم (لكان أن يقف أربعين) هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير كالثلاث والسبع وقد افردت في أعداد السبع جزءاً وفي أعداد الأربعين آخر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطها (خيراً له) بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) هو أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصعابة إلى يومنا هذا مما علمت فقيه أشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار أشعاره

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِيَمِينِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ
 فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ
 بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ
 الصُّفُوفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ
 الصَّلَاةُ شَيْءًا مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءًا مِمَّا يَمُرُّ
 بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

﴿ سِتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ۝

﴿ مَسْحُ الخُصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الخُصْبَاءَ
 بِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَنِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ الخُصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

في كتاب مفرد (اتان) بالثاء الاني من الحمر (ناهزت الاحتلام) اي قاربته (يصلي للناس
 بيميني) كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري وسلم من رواية ابن عيينة بسرفه قال ابن حجر وهي
 شاذة وفيه ان ذلك كان في حجة الوداع (ترتع) اي ترعى (عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان
 يقول مسح الخصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبد البر ورد عنه سرفوعا
 اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن ابي
 الاحوص انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم للصلاة فان الرحمة

(مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قِدَاسَتَوْت
 كَبَّرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ
 أَكَلِمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحِصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّمَهُمْ بِتَسْوِيَةِ
 الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قِدَاسَتَوْت فَقَالَ لِي إِسْتَوِي فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ
(وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ
 النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

تواجهه فلا يمسح الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء قال واحدة أودع
 قال ابن عبد البر النعم بتسكين الميم لا غير هي الخمر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج
 عن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال اذا اقيمت
 الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا ما ادركنم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا
 التراب عن الارض الامرة واحدة ولا ن اصبر عنها أحب الى من مائة ناقة سوداء الحدفة
 واخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء
 فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعصا
 كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل
(من عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة اذا لم تسحني فافعل ما شئت)
 روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربيعي بن حراش عن ابي مسعود
 عقبه بن عمرو الانصاري البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس
 من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن
 من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء فعل الصنائع وارنكاب الكبائر وفيه
 معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
 فلا والله ما في العيش من خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل
 ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والنصحاء (ووضع
 اليدين احدهما على الاخرى

فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِالسُّحُورِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْبُسْرَى فِي
الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبِي ذَلِكَ •

﴿ الْقنوتُ فِي الصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ •

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ

فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِالسُّحُورِ (رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا مَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا بِتَعْجِيلِ
فِطْرِنَا وَتَأْخِيرِ سَحُورِنَا وَإِنْ نَضَعُ إِيمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ
قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ
وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنَ النَّبِيِّ تَعْجِيلُ
الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ثَلَاثٌ مِنَ النَّبِيِّ فَذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ يَجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَضَرْبُ
الْيَدَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرَى فِي الصَّلَاةِ (يَنْبِي ذَلِكَ) أَي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بِهِ وَقَالَ
رَوَى وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَابُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَابِعُ مَالِكٍ
عَلَى رِوَايَتِهِ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ قَالُوا كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ الْمَزِيُّ فِي الْأَطْرَافِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ (وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ) أَي مِنْ شِدَّةِ

انتظار الصلاة والمشى اليها **حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد**
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلي
على أحدكم مادام في صلاة الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم
ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض
الوضوء وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى
أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراخ إلى المسجد
لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو يعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في
سبيل الله رجع غانماً وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه
سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في صلاة لم تزل الملائكة
تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من صلاة فجلس في المسجد

الخلق (الملائكة تصلي على أحدكم) هل المراد بهم الحلظة أو السبارة أو اعم من ذلك كل
 محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذي (اللهم اغفر له) على اضمحار قائلين أو يقول وهو بيان
 لقوله تصلي (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أي حكماً
 في الثواب (مادامت الصلاة تحبسه) قال الباجي سواء انتظر وقتها أم اقامتها في الجماعة (ان أبا بكر
 ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراخ إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا
 لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد
 مرفوعاً أخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله وأخرج الطبراني بسند
 حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم
 خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج أما حجته (عن نعيم بن عبد الله المجرى سمع أبا هريرة يقول
 إذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك
 بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جسر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكر
 في رواية عنه وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند
 النسائي في حديث الوليد واسند ابن عبد البر رواية اسماعيل إلا أنه قال عن مالك عن نعيم بن

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَعْقُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِبْسَاقُ الْوُضُوءِ
 عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
 الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ
 إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والعمو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظه دليل على عفوه تعالى عن كسبته عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أي المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالنواب الجزيل (إسباغ الوضوء) أي أعمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء (عند المكاره) قال الباجي من شدة برد والم جسم وحاجه إلى النوم وعجلة إلى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد) قال الباجي وهو يكون بعيد الدار عن المسجد ويكون بحكته التكرار عليه (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي هذا إنما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والمساء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد المساء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكرنيه نصاً قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد المساء والظهر بعد الصبح لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني أني رأيت به رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها إلا أن (فذلكم الرباط) قال الباجي يعني أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وجلس نفسه عليه قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثبور ولذا قال فذلكم الرباط أي أنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي أنه أفضل ومحتمل أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إن ذلك من ألقاظ الحصر وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق) قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يقال إلا توقيفاً قلت ورد مرفوعاً أخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق وأخرج أحمد

سَلَّمَ الزُّرْقِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْتَجُّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

(وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوُجْهُ فِي السُّجُودِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ رُؤْسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوُجْهُ •

(الْإِلْتِقَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بِسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحمل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فمأسرت به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغبر الوضوء أنه يصاب وقال الباجي قوله الا منافق يريد ان ذلك من أفعال المنافقين (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركتين قبل أن يجلس) هو أمر نذب بالاجماع سوى أهل الظاهر فقالوا بالوجوب

ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ
 الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو
 بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
 الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
 مِنْ التَّصْفِيقِ التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ أَمَكَتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَسْتَخَرَّ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا أَمَرْتُكَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس أحد قبيلتي الانصار وبنو عمرو
 بطن منهم وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح
 البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم أبي بن كعب
 وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن الى آخره) لاجد وأبي
 داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلا ان حضرت العصر ولم آتيك فرأيا بكر
 فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم آتيا أبابكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما
 قوله (أنصلي للناس فأقيم) فانما استنهمه هل ييادر أول الوقت أو ينظر قليلا ليأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم ورجع عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
 وقوله فأقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له
 لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس في الصلاة) أي عقب ما كثر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال
 الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما
 وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
 صرح به موسى بن عتبة في المنازى فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار
 ولما لم يعض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة
 الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) قال
 المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
 في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام (من نابه) أي اصابه

صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَيْتِي وَلَا
أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتْتُ فَعَمَّرَنِي •

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ
قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْدِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التفت إليه) بضم التاء مبني للمفعول (وإنما التصفيح) أي التصفيق (للنساء) زاد النسائي
والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي
صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولدولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل
إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة
بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم أن قوله تعالى أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب إن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية (أمرنا الله أن نصلي عليك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ جَمِيدٌ جَبِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ •

﴿ الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ

أى لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلي عليك) أى كيف نلفظ بالصلاة
زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى
تمنينا انه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الحديث) قيل ماوجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم والقاعدة
المتشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وأجيب بأجوبة أحدها
قال النووي وحكاها بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف
وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالسؤال له مثل إبراهيم
وآله هم آل محمد لا نفسه الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله
فالسؤال المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله
صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم
جميع الانبعا ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي
فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي
هذه الاقوال الثلاثة هي المختار من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض أظهر الاقوال انه
سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليم النعمة عليهم كما اتى على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك
لامته وقيل بل لبيتي ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخريين
كإبراهيم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها بها خيلا
كما اتخذ إبراهيم (والسلام كما قد علمتم) أى في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتهم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم
العين وتشديد اللام أى علمتمكوه وكلاهما صحيح (كان يصلي قبل الظهر الحديث) قال ابن
عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقبل في بيته الا في ركعتين بعد المغرب فقط وتابمه القمني على ذلك

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا
 فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَأْتِي قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّعْمَانِ
 ابْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في
 الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر
 انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (أني لأراكم من وراء ظهري) قال
 النووي قال العلماء معناه إن الله تعالى خلق له إدراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت
 العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف
 ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه هينان كسم الحياض يبصر بهما لا يحجبها ثوب ولا
 غيره وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقة للعادة أيضا فكان يرى بهما من غير مقابله
 لأن الحق عند أهل السنة إن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى
 في الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها
 ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يأتي قبارا كبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال جل رواية
 الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال
 واختلف في سبب آياته فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في غيظانها وقيل للصلاة في
 مسجدهما تبركاً به وهو الأشبه (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في
 إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي
 هريرة وأبي سعيد قلت روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها
 قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن
 منفل وأبي قتادة قال الباجي قصد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الإخلال بأتمام الركوع
 والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة وإنما خص الركوع والسجود لأن
 الإخلال في الغالب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما أوثمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ
 عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ
 أَوْ مَا بَرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدَّصَلَى النَّاسُ
 بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا
 يَتَكَلَّمُ وَلَا يَشِيرُ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
 فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
 أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا
 قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في
 بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن
 ابن عمر قلت اخرج البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا
 قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد بقوله من صلواتكم النافلة وقيل
 المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على
 الاول زائدة وعلى الثاني تبعية

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ انصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ
تُصَلِّي فَانصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي الْأَصْلِي فِي عَطَنِ الْأَيْلِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ
قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

﴿ جَامِعُ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا أَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا انه سأل عبدالله بن عمرو بن
العاصي أصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في أمراح الغنم) قال ابن عبد البر مثل
هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في أمراح
الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ما قيل في الفرق أن
الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تشور فر بما تتطلع صلاة المصلي وجاء في الحديث انها خلعت
من جن قال الباجي عطن الابل مباركا عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النوار (وهو حامل
أمامة) زاد مسلم على عائقة قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونسب أمامة وروى
بالإضافة وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميسين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها
على بعد وفاة فاطمة بوضعية منها ولم تقب (ولأبي البياضي) هو والأمامة قال الكرماني بالإضافة
في قوله بنت زينب بمعنى اللام فظهر في المعطوف وهو قوله لأبي العاصي ما هو مقدر في
المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجهمي عن مالك وزواه
يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب
وادعي الاصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ
 بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَمْرُجُ
 الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ
 تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وغيرها لا طباق النسائين على خلافه نعم قد نسبته مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس
 وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاصي
 لقبط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهمم وقيل هنيهم وهو مشهور بكينته أسلم قبل الفتح
 وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر
 (فاذا سجد وضعا) لسلم فاذا ركع ولا يبي داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعا ثم
 ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النورى ادعى بعض
 المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبمضمم أنه من الخصائص وبمضمم أنه كان لضرورة وكل
 ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع (يتعابون فيكم ملائكة)
 أى يأتى طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين
 طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم ابن مالك على ان الحديث
 جاء على لغة أكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث تصرف
 فيه الراوي فقد رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعابون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
 والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعابون فيكم والبخارى وابن خزيمة بلفظ ان الله ملائكة يتعابون
 ونقل القاضى عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي
 أنهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولا أن حفظة الليل
 غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن أبى زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن
 قال الحفظة أربعة يمتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند
 صلاة الفجر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج أبو الشيخ ابن حبان في
 كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمعان
 وينذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود
 ابن يزيد النخعي قال يلتقى الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
 الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يمرج الذين باتوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا
 وهى أوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن
 أبى جرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتمها (وأتيناهم وهم يصلون)
 زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين

حُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ
 فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مَرُّوا
 بِأَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا
 قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ففَعَلْتُ
 حِفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُّوا بِأَبَا بَكْرٍ
 فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حِفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ
 ابْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ
 فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ
 أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(انكن لانتن صواحب يوسف) قال الباجي أراد أنهم قد دعون الى غير صواب كما دعين
 فمن من جلسهن وقد زاد الدورقي في مسنده أن لبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ ومرسلا وعبيد
 الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم
 أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الانصار قال ورواه
 الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح
 بن كيسان وأبو أرييس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن
 نفرا من الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء بن عبيد الله بن عدي عن عبيد الله
 بن عدي الانصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (اذ جاءه
 رجل فساره) قال الباجي وابن عبد البر هو عتيان بن مالك (في قتل رجل) قالا هو مالك بن
 الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز
 بأن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلَّى
 بِرَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنَ
 نُحْبٍ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على
 هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا استناد له غيره الا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة
 قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق
 كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند
 حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة روي عنه مالك بن أنس والثوري
 وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من
 قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم
 اسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة
 ابن المغيرة عن سهل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا تجعل قبري وثنا لمن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قبل معناه
 النهي عن السجود على قبور الانبياء وقبل النهي عن اتخاذها قبلة يعلى اليها (عن ابن شهاب
 عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن محمود بن الربيع
 لا يحفظ الا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود
 ابن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم
 المازني (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على
 الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما اذا خيف أن
 يبدو العورة زاد الباجي ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه الا أن فلن عمر وعثمان بدله

وَعُمَّانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ
فَقَاهُوهُ قَلِيلٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ
كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يَبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ
قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَاهُوهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ
حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ
الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ
الصَّلَاةَ فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرَ فِي
شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي
يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

على أنه عام (قليل قراؤه) أى الخالون من معرفة معانيه والفتنه فيه (ونضيع حروفه) أى
المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات (قليل من
يسأل) أى لكثرة المتعفين (كثير من يعطي) أى المتصدقون (يطيلون في الصلاة
ويقصرون الخطبة) أى يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي إذا
عرض لهم عمل بر وهوى بدوا بعمل البر وقدموه على ما يهونون (عن يحيى بن سعيد أنه قال
بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها إلى لفظه ما
أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسدت سائر عمله وأخرج
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر
في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث

(١) في نسخة وتضيع حروفه ورفع قليل وكثير

بَارْبِعِينَ لَيْلَةً فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ
الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَّغْتِ بِهِ صَلَاتَهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذِبٍ يَبِيبُ
أَحَدِكُمْ يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ
فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَّغْتِ بِهِ صَلَاتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ غَطَاءَ
ابْنِ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ
وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا
سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةَ
فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ
شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ

(جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
مُهَبِّلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ
مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَأِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ

سعد بن أبي وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره الزار وقطع بأنه لا يوجد من
حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لان مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجائز
أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عامر
ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكاً أخذ من كتب بكير بن الأشبع أو
أخبره به عنه مخزومة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل
الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى
(عمر) هو الكثير الماء (يقي) قال ابن عبد البر بالباء لا بالنون (من درنه) أي وسخه (دوى
صونه) يفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم (فلذا هو يسأل
عن الاسلام) زاد البخاري في رواية فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال اخبرني
ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ
 تَطْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزَاكَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا
 إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أُقْصِرُ
 مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ
 الشَّيْطَانُ عَلَيَّ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ
 كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
 فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ
 وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ •

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْمَيْدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبْنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ
 وَلَا فِي الْأَضْحَى بَدَاءً وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ
 مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى

بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتاءين فأدغمت أحدهما واختلف في هذا الاستثناء هل
 هو متصل أم منقطع فعلي الأول يجب أنعمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا (أفلح
 ان صدق) قيل فلاحه اذا لم ينقص واضح وأما اذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووي بأنه
 أنبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون فلحا
 لانه اذا أفلح بالواجب فقط فبالندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم)
 قال الباجي القافية مؤخر الرأس وقال صاحب المين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ
 به ابن رشيقي (اذا هو نام) قال الحافظ بن حجر بمحمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن
 نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من
 الشيطان (ثلاث عقد) الارجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من بسحره فيأخذ
 خيطا يعقد منه عقدة وينكلم عليه بالسحر فيتأثر السحور عند ذلك ولاين ماجه جعل فيه
 ثلاث عقد (يضرب) أي يده على العقدة تأكيدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل (سمع
 غير واحد من علمائهم الى آخره) قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك الا أنه يجري عنده

﴿ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
 قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ
 قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ
 فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ
 صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ
 الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ
 اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ
 الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ
 شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مُحْضُورًا فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ

﴿ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ
 يَغْدُو وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى

مجرى التواتر وهو أفوي من المسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزمهر) اسم أبي عبيد سعد بن
 عبيد وابن أزمهر عبد الرحمن بن أزمهر بن هوف ابن أخي عبد الرحمن بن هوف (شهدت
 العيد مع عمر بن الخطاب فصلي) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا
 أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال ابن عبد البر

(١) في نسخة فشكى

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ
 مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ
 بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ
 أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي
 الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ
 صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ
 بَأْسًا وَيُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
 ﴿ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا
 بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى
 الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 ﴿ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ التَّمِيمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو

أظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن
 عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الى آخره) قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لان
 عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر وهذه
 متصلة فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل
 أنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر
 لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه

إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

﴿ غَدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِّي قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ بِحَنِّي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

﴿ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ لِرُكْعَةٍ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَنِّي أَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَسَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي غزوة معروفة قال الباقى كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسببت بذلك لانهم مشوا على أقدامهم فنقبت فشدوها بالحرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه يياض وحمرة وسواد (وجه) بكر الواو وضما أي مقابل (أن سهل بن أبي حنسة الانصارى حديثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل بنى الموطن عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد روى سرفوطا مستندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنسة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

(١) في نسخة حنسة

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ
 خَازِمًا أَسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ
 وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ
 لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ
 يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً
 اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا
 فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ
 وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
 الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ
 خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي
 الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ
 إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ
 حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
 خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك
 في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب
 ابن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر صرفوعا ورواه خالد بن معدان عن
 ابن عمر صرفوعا (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الحندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

العمل في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة (١) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ونصدقوا ثم قال يا أمة محمد (٢) ما من أحدٍ أغبر من الله أن يرزني عبده أو ترزني أمة يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي أن ذلك للشغل بالقتال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فينبأ أنها آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات بطراً عليهما النقص والتغير كثيراً (لا يخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فينبأ أن هذا باطل لكلا يفتقر بأقوالهم لاسباب وقد صادف موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحدٍ أغبر من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كرامة لهامنه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معنى إظهار الانشغال عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

(١) في نسخة عن أبيه اه مصححه (٢) في نسخة والله ما من الخ اه

بِالْبَقْرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 وَقَدْ تَجَلَّتْ (١) فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ
 أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ
 تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّمْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ
 فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ
 فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْكُفِرْنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ
 لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
 خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
 غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ بِنِ ظَهْرِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكعمت) اي تأخرت (ابى رابت الجنة) هي رؤية عين على
 حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بمحائق الاشياء والاولياء يطالعون
 بمثلها (قال ويكفرن المشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بلواو ولم
 يرو ذلك من رواية الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ

(١) في نسخة تجلت الشمس اه مصححه

فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمْرُهُمْ
 أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا
 قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
 يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ
 وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَفَقِمْتُ حَتَّى
 نَجَلَانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا
 حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام و بنت
 عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جديما (آية) بالرفع اي هذه آية
 (فقمتم حتى نجلاني) بمنزلة وجيم ولام مشددة اي غطاني (الغشي) هو بفتح الغين وسكون
 الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشي مرض
 يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه (أريته) بضم الهزنة
 (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيها (ولقد اوحى الي انكم تفتنون في القبور)
 قال الباقى بيان انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر
 بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب انتهى
 والحديث مطلق وبن فيرواية اخرى ان المؤمن يفتن سبعا والمناقق اربعين صباحا (مثل أو قريبا)

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُوْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ
 بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أُذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ
 هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى فَاجْبِنَا وَآمْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ ثُمَّ
 صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُذْرِي أَيُّهُمَا
 قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ
 حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكَعَتَانِ
 وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا
 وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحْوِلُ رِدَائِهِ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي
 الرَّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوْلَ رِدَائِهِ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ
 وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوْلَ الْإِمَامُ رِدَائِهِ
 وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحْثِي بْنِ سَعِيدٍ

من فتنه الدجال) كذا ورد بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك
 ووجهه ان اصله مثل فتنه الدجال او قريبا من فتنه الدجال حذف ما اضيف اليه مثل وترك
 على هيئة قبل الحذف له لدلالة ما بعده عليه قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنين الشدة
 والهول والهجوم (لا اذرى ايتهما قالت اسماء) جملة معترضة بينها الراوي ان الشك منه هل قالت
 اسماء مثل او قالت قريبا قل ابن عبدالبر وفيه اهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند
 (ما علمك بهذا الرجل) قال القاضي عياض قيل يحتمل انه مثل للبيت في قبره والاطهر انه سمي له (ثم
 صالحا) قال القاضي اي لا روع عليك مما تروع به الكفرة من العرض على النار او غيرهم من عذاب
 القبر (ان كنتلؤمنا) بالكسر وهي الخففة من الثقلة واللام هي الفارقة (خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبدالله بن ابي بكر وصلى ركعتين (وحول رداءه)
 ذكر الواقدي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع (عن يحيى بن سعيد

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ
 عِبَادَكَ وَبِهِمَنَّا وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ أَلَمَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّتِ السُّبُلُ
 فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ
 وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ
 يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ
 شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ

﴿الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ
 مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

من عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث (قال ابن
 عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده مسندًا منهم سفيان الثوري قلت اخرجني ابوداود من طريقه (وتقطعت السبل)
 قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر اول كونها لانجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها
 وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام اوقته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق (والاكام) بكسر
 الهمزة وقد تفتح وتعد جمع اكمة بفتحات وهي دون الجبل واعلى من الراية (وبطون الاودية)
 المراد بها ما يتعصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الاودية جمع واد (فانجابت عن
 المدينة انجياب الثوب) قال الباجي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب
 القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق (بالحديبة) بتخفيف الياء (على
 ان رساء) اي مطر

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي
فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ
وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ
بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ
يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا
مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحَقَ
مَوْلَى لَيْلِ الشِّفَا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَةَ
أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ
الْفَائِطَ لَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت الحديث) قال ابن
هد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ الا ما ذكره الشافعي في الام عن
ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن اسحاق بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انشأت بحرية
ثم استعالت شامية فهو امطرها (اذا انشأت بحرية) اي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت)
اي اخذت نحو الشام (فتلك عين غديفة) بالتونين فيها اي ماء كثير يقول ذلك سحابة يكون
ماؤها غدقا وغديفة تصير غدقة قال الباجي العين مطرا يام لا يقطع واهل بلدنا يروون غديفة على
التصغير وقد حدثنا ابو عبدالله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح العين وهكذا حدثني به
هد النني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من
العين (مولى لآل الشفا) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبدالله بن عبد شمس بن خالد صحابية
وهي ام سليم بن ابى حنيفة (الكرايس) هي المراحيس واحدها كرايس وقيل تخص بمراحيس

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةُ لِعَاظِ أَوْ بَوْلٍ

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط) حدثني يحيى بن يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قدمت على
حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقت على
ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس
لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكم قال قلت لأذري
والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض يسجد وهو
لاصق بالأرض

(النهي عن البصاق في القبلة)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا
كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه
إذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج

العرف وأما مراحيض البيوت فأنما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن
رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع) الثلاثة تابعون لكن قيل أن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح الهمزة
وبالموحدة (لقد ارتقت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت اختي حفصة
زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تشبه
لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبنا قبل أن يحرق (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع (فإن الله
قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لسان القبلة وأكرامها

النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو
نخامة فحكه

﴿ ماجاء في القبلة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أنه قال بينا الناس يقبأ في صلاة الصبح إذ جاءهم
آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن
يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى
الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت
المقدس ثم حوت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني عن مالك عن
نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه
قبل البيت

﴿ ماجاء في مسجد النبي ﷺ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله سلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

(بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة) الاول من الفم والثاني من الأنف والثالث من الحلق (عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز بن يحيى فانه رواه
عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن
نهيك (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ
مرسلاً ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسنداً
(صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجداً في زمنه دون ما بعده بخلاف مسجد الحرام
فانه يشمل كل الحرم قاله النووي (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجي ير بدانها أكثرها
الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الاصفة بمعنى غير واختلف في معناه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي (١) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

فقيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل المنى فإن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أودونه أو مساوية (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواية الموطأ على الشك الامن بن عيسى ورواه بن عباد عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أباسعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (ما بين بيتي ومنبري) قال النووي قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر لأنه روي ما بين قبري والثاني بيت سناء على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الأول المراد بالبيت في قوله بيتي أحديوته لا كلبا وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبراني في الأوسط بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري أخرجهما الطبراني من حديث ابن عمر والبخاري من حديث سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثني ذراع قال وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجر في الجدار (روضه من رياض الجنة) قال النووي ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة قلت روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا ما بين مسجدتي إلى المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضي) قال القاضي عياض قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال وهذا هو الأظهر وإنكر كثير منهم غيره وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده للملازمة الأعمال الصالحة تورد صاحب الحوض ويقضي شره منه (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله

(١) في نسخة بيتي بدل قبري اهـ مصححه

مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسَسْ طَبِيبًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ امْرَأَةِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ
 فَتَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا
 مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

(الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مساجد الله (وصله البخارى من طريق ابى شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن
 صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن
 بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طريق عن
 بكير به ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب
 به ورواه ابو علقمة الفروى عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة به اسنده ابن
 عبد البر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزى فى الاطراف رواه يعقوب الدورقى عن ابن عليه عن
 عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن
 سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء) قال الباجي
 تعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنهن المساجد كما منعه نساء بنى
 اسرائيل) قال الباجي يحتمل ان يكون فى شريعة بنى اسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل
 انهن ممنعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخراج عبد الرزاق عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء
 بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت
 عليهن الحيضة (عن عبيد الله بن ابى بكر بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ
 الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحِمِلَ فِي خَبِيثَةٍ
 وَلَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يَدْنِسُ بِهِ الْمُصْحَفَ
 وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنْ يَحْمِلَهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ
 بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا
 تَذِكْرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ
 كِرَامٍ بَرَرَةٍ

لعمر و بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر (قال الباجي هذا اصل في كتابه العلم ونحويته
 في الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من
 وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في
 شهرتها عن الاسناد لانه اشبه النوار في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلائل
 النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمر و بن حزم حين بعثه الى
 اليمن يفقه أهلها و يعلمهم السنة و يأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره فكتب
 بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر و
 ابن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
 و امره ان يأخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير و يأمرهم به و يعلم الناس القرآن و يفقههم
 فيه و ينهي الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر بخبر الناس بالذي لهم والذي علمهم و يلين لهم
 في الحق و يشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم و نهي عنه و قال الا لعنة الله على الظالمين و يبشر
 الناس بالجنة و بعملها و ينذر الناس النار و عملها و يستألف الناس حتى يفقهوا في الدين و يعلم الناس
 معالم الحج و سننه و فرائضه و ينهي الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون واسعا
 فيخالف بين طرفيه على طاقبه و ينهي ان يمتحي الرجل في ثوب واحد و يفضي الى السماء بفرجه ولا
 يعقص شعر رأسه اذا عفا في قفاه و ينهي الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا الى القبائل و المشائر
 وليكن دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله و دعا الى المشائر و القبائل فليعظفوا
 فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له و يأمر الناس باسباغ الوضوء و جوههم
 و أيديهم الى المرافق و أرجلهم الى الكعبين و ان يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله و امره بالصلاة لوقتها
 و انمام الركوع و الخشوع و ان يغلط بالصبح و يهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس و صلاة المصير
 و الشمس في الارض مدبرة و المقرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تندو النجوم في السماء و النشاء

﴿ الرَّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ
 وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى
 وُضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْطَاكَ بِهَذَا أُمْسِلِمَةً

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 الْحَصِينِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ مَنْ قَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ
 لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْهَقِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ بَيْهَقِيِّ بْنِ حَبَانَ جَالِسِينَ فَذَاعَ مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي

أول الليل وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا توديها والفضل عند لرواح إليها وأمرهم أن يأخذوا من الغنائم
 خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار بما سقت السماء المشر وفيما سقت القرب
 نصف العشر وفي كل عشر من الأبل شاة وفي كل عشر من أربع وفي كل ثلاثين من البقر نبيح
 أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فأنها من الغنم التي افترض على المؤمنين
 في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه فدان دين
 الإسلام فإنه من المؤمنين له ما هم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها
 وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وافر أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإنه ذمة الله
 وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه
 ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك
 ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول (من قاتله حيزبه من الليل فقرأ حين زوال
 الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن
 المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد
 القاري عن عمر من نام عن حيزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من
 الليل ومن أختاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى
 بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد
 لا يسع الحزب ولأن ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا فقلت أخرجه مسلم والأربعة من طريق

بِالَّذِي سَمِعْتُمْ مِنْ أَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ
لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي
نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلِّبِي لِمَ ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لِيكِي
أَتَذَبَّرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

(مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ) حَدَّثَنِي نَجْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى
غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَهَا فَكِدْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ
ثُمَّ أَمَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلُهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ هَكَذَا
أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ
صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْأَيْلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ
أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً (ثم لبيت به بردائه) بتشديد الباء الاولى أى أخذت بمجامع رده في
عنقه وجردته به مأخوذاً من اللبنة ففتح اللام لانه يقض عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف)
اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف على نحو اربعين قولاً استفتها في كتاب الاتقان وأرجعها
عندي قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم
والمتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أي الذي يأتفه (ان الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم
يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا يَا بُنَيَّ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ
 أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَنْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا
 فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيَّ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ
 الْبَرْدِ فَيَنْصِمُ عَنِّي وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفِصِدُ عِرْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
 جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدِينِي ^(١) وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَيَّ الْآخِرِ
 وَيَقُولُ يَا أَبَا فَلَانِ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَاللَّيْمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ

على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجمه
 من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفية وعامله بأنبي (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة
 بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق
 على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهمة والجرس الجلجل ثم قيل
 الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق أجنحته (وهو أشده على) قيل إنما كان
 يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فينصم) بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي
 يقلع وأصل النصم القطع (وأحياناً يتمثل) أي يتصور لي (الملك) أي جبريل واللام للعهد (رجلاً)
 نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول
 هذا الشرح (فيناكلمني) وقع في رواية البيهقي من طريق القمبي عن مالك فيعطيني بالعين قال الحافظ
 ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القمبي بالكاف (فأعني ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه
 وهو أمونه علي (وان جبينه ليفصد) بالفاء وتشديد المهمل مأخوذ من النصد وهو قطع العرق
 لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المنفصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر
 بالقاف فرده عليه المؤمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقاً) نصب على التمييز
 زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وان كان ليوحي اليه وهو على ناقته فتضرب بجراها من نقل
 ما يوحى اليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذي من طريق سعد ابن
 يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبد الله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة وقيل قيس
 وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي
 يعلى من حديث أنس انه أبي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان يناجي
 عتبة بن ربيعة وأباهم بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعربيتها استدني

بَأْسًا فَأَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ
 ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّفْتَ أُمَّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ
 أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا
 يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ قَالَ فَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لِي
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَمْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(فازلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه
 واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من
 الوحي شيئاً كتم هذا عن نفسه (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمرو وقد
 رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولاً قلت أخرجه البخاري
 والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الإرسال قال ابن حجر في شرح
 البخاري هذا السياق صورته الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه
 سمعه من عمر بدليل قوله في أثناءه قال عمر فحركت بعيري إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى
 سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عنة عن مالك ثم قال لأن لم رواه عن مالك
 هكذا إلا ابن عنة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجا أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في
 الفرياب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم وإسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (تكلمت
 أمك) بكسر الكاف من الشكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندماعلى الحاحه خوف غضبه
 وحرمان فائدته قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم الأحرمت فائدته (نزرت) بزاي ثمراء مخففاً أي
 الحت عليه و يروى مشدداً أي اقللت كلامه إذ سألتها ما لا يجب أن يجيب عنه (فما نشت) بكسر
 الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة أي لم ألتق بشيء غير ما ذكرت (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 إبراهيم بن الحارث النسي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ يَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ
 وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
 الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ
 فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَّارَى فِي الْفُوقِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَكْتُوبَةٌ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي
 سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي نَجِيحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم بهذا اللفظ سموا الخوارج قالوا جمع الناس على
 ان الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (تحقرون) بفتح اوله اى تستقلون
 (يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل اصل الصدر
 عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقبل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على
 قراءتهم فلا يحصل لهم الاسرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الامروره على لسانهم لا يصل
 الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيقي
 المعنى لا يستعنون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب من الأكل والمشروب الا بما يجاوز حنجرته
 قال وكان الخوارج بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا
 من سننه وأحكامه الميمنة لمجمل القرآن والمجبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال
 المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن رشيقي هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية)
 بكسر الميم وتشديد المتناة التحتية وهي الطريقة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء
 اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء
 مهلتين وهو خشب السهم (وتتارَى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اى يتشكك
 هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذ امرام قوي
 الساعد فاصاب مارما فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا يشي منه من المرمى شيء فاذا التمس
 الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من
 الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت لارجال فرموها فأغرق سهم أحدهم منها فخرج فأناه
 فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم طر الى القدح الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن
 عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنة يتعلمها) وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي
 الميخ عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه
 معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن
 عمر قال تعلم عمر البقرة في اثني عشرة سنة فلما اختبها نحر جزورا (عن عبد الله

أَبُو يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ
 فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَلَّتْ بِسَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ
 فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ
 الْأَخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمَسِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ
 قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَبَيَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَسَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 لَمْ يَكْتُبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 الْعَمَلُ عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمَسِيرِ فَيَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ غَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي
 الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي
 بَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ سِوَى مَالِكٍ سَمِعْتُ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةً حَائِضَةً تَسْمَعُ هَلْ لَهَا

ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك
 الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَانِ وَسُئِلَ
عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسُجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السُّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ
فَيَأْتُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سُجْدَةً مِنْ
إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السُّجْدَةَ

﴿ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ ﴾ حَدِيثِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَرْدًا دَهَا
فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ
يَتَقَالَمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ
وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ
مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَجِبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أبي سلمة وذكرا الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه)
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه
أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول (انه سمع رجلا يقرأ) هو فتادة
ابن النعمان أخو أبي سعيد لانه كما صرح به في رواية في مسند أحمد (بتقالتها) منشد باللام أي يعنفد
أنها قليلة (انها لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة الى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا بد من تأويله
والذي ذلك نحا أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واباه أختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه
المسئلة أفضل من الكلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن
الخطاب الحديث) قال الترمذي في حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث مالك وقال ابن عبد البر
عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدني ثقة وقال فيه القيني ومطرف عبد الله والصواب
الاول وقال محمد بن اسحاق والزيير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي.

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبَشَّرَهُ ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ
 ذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي
 بِيَدِهِ الْمَلِكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ
 وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنْ
 الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ
 عَمِلَ أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تلك القرآن وإن تبارك
 الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال بن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الاثبات ومثل هذا
 لا يؤخذ بالرأى ولا بد أن يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية
 فاخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
 في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج احمد والاربية
 والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله
 ما هي الا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني
 والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم
 القيامة عند ربها لقارنها وتطلب له أن ينجيها من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ددت أن ياق قلب كل انسان من أمتي وأخرج سعد بن منصور عن
 عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية
 فنظروا فوجدوها تبارك وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها انها تجادل
 عنه في القبر وفي القيامة مما لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي
 معناه أن نوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (الأحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي انما قال هذا

أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَائِمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِإِلَهِ
إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا
قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا
عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ
تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ

ثلاث يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياها) قال
الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة
أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف
في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
نابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم (عن
زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روي
هذا الحديث مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرج الترمذي
وابن ماجه من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بجرية عن أبي
الدرداء مرفوعا به وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر مرفوعا أيضا قال الباجي
قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها وعند المعاصي
باجتنابها (قال زياد بن أبي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وحديث مالك
 عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه
 ابن رافع أنه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول
 الله ﷺ رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
 ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ
 قال من المتكلم آتفاً فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ
 لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبون أولاً

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾ حديث يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي دعوة يدعو
 بها فأريد أن أختي دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة وحديث مالك
 عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ
 ابن جبل مرفوعاً وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن
 معاذ بن جبل مرفوعاً قال الباقى وهو محتمل الذكرين المشار إليهما آتفاً (قال رجل وراءه) قال
 ابن بشكوال هو رفاعه بن رافع راوى الحديث كافي رواية النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيراً ما يقع
 في الأحاديث إبهام اسم وهو رواها وذلك إمامته لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة نصرفاً منه ونسياناً
 (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) زاد النسائي كما يجب وبنو يرضى (من المتكلم آتفاً)
 يعنى قبل هذا ولا يستعمل إلا فيما يقرب (أيهم يكتبون) برفع أى الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقبله
 يقول مقدرًا على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكتبون (أول) روى بالضم على البناء لقطعه عن
 الإضافة وبالنصب على الحال (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد
 البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواية الموطأ عن مالك بهذا الإسناد ورواه غيره وأحد
 عن أبي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب
 (لكل نبي دعوة) أى وعد الإجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فأنهم دعوا بها على رضى
 الإجابة من غير يقين ولا وعد (من يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو فيقول اللهم فائق الأصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
 مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن
 مسلم بن يسار قال كان دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وذكره ابن أبي شيبة عن

فَالِقَ الْأَصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا أَقْضِ عَنِّي
الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتِنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ
لِيَعِزَّ الْمَسْئَلَةُ فَإِنَّهُ لَأَمْكِرَةٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ
لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

خالد قال الباجي ومعنى (فالق الاصبح) أى خلقه وابتداءه وأظهره (وجاعل الليل سكناً)
أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسبانا) أى يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال
وقوله (في سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وان يريد سائر أعمال البر من تبليغ
الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) أى يبرى دعاءه وسؤاله
من لفظ المشيئة (يستجاب لاحدكم) قال الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاعرج وعن ابي سلمة) قال ابن عبد
البر من رواية الموطأ من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه
كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من المتشابه
الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما في رواية النسائي ان الله
يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هسل من داع فيستجاب له فالمراد اذن نزول
أمره أو الملك بأمره وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف
المفعول أى ينزل ملكا قال الباجي وفي المتبينة سألت مالكا عن الحديث الذى جاء في جنازة
سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى
ما فيه من الغرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا
ينبغي لمن يتقى الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى جاء ان الله تعالى ضحك فلم
يره من هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما
أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطمعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش
والصورة والساق ليست أساسينها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل والثاني أن التأويل
في حديث التنزيل أقرب وأبين والعدر بسوء التأويل فيها أبعد انتهى

الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مِنْ
 يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
 كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُ يَدَيْ
 فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
 وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
 نَفْسِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ
 مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حتى يبقى ثلاث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلاث (من يدعوني فاستجيب له الى آخره) هو
 بنصب الافعال المقترنة بالفاء (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت) قال ابن
 عبد البر لم يختلف رواة الموضأ عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة
 عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الأعرج اخرجها
 مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
 عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة به (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن عبد البر رويانا عن
 مالك أنه قال فيه يقول وان اجهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنك واحسانك
 (عن طلحة بن عبيد الله بن كرز (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن
 عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من
 وجه يحتاج به : قد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو قلت وأبي هريرة اخرجها هو وحديث
 ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة وبقي بن مخلد والجندي
 في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه نوابا واقربه اجابة
 (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي
 بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي
 ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي ثابتي قال الشيخ ولي الدين العراقي ووهم من
 ظنه أحد العشرة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
 أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
 حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
 أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ
 وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيى وبمبت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم
 وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة مسمى بذلك لانه ممسوح العين البسني (من فتنة المحيا)
 هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله
 أمر الخاتمة عند الموت (والمات) قال الباجي هي فتنة القبر (أنت نور السموات والارض)
 قال النووي قال العلماء معناه منورها أي خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي
 أهل السموات والارض وقيل معناه مدير شمسها وقرها ونجومها (قيام السموات والارض)
 هو معنى القيوم أي الذي لا يزول والقائم على كل شيء أي المدير أمر خلقه (رب السموات
 والارض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أي المتحقق وجوده
 (ووعدك الحق) إلى آخره أي كله متحقق لا شك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على
 الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلمت) أي استسلمت وانقدت لامر
 ونهيك (وبك آمنتم) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (واليك انبت) أي
 اطعت ورجعت إلى عبادتك أي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تديري أي فوضت
 اليك (وبك خاصمت) أي بما اعطيني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك
 وقعت بالحجة والسيف (واليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم
 بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان
 (فاغفر لي ما قدمت إلى آخره) قال ذلك مع عصيته نواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا
 وليقتدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله

ابن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تذكرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشارت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

﴿ العمل في الدعاء ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني

ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القسبي ومطرف قال ورواية يحيى أولى بالصواب ان شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالمحل والجذب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) يسكون الرء القتل (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاه المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطي مسأله التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطية ما لم يدع بقطيعة رحم وماتم أو يستعمل قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم ادعوني استجب لكم وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاء قال الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ
 إِنَّ الرَّجُلَ لِيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ يَدِيهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ
 وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا فِي الدُّعَاءِ قَالَ بَحْجِيُّ
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ
 فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ
 اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ
 عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاه
 ولده من بعده وقال يديه أي أثار نحو السماء فرفعها) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي
 وقد روي بإسناد جيد مرفوعاً ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له
 بدعاه ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا
 تجهر بصلاتك الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني أسألك
 فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن بحجي بن سعيد
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث
 صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الحديث)
 قال ابن عبد البر هذا الحديث بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
 أبي هريرة وجابر وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا
 ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من تبعه
 لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً قال ابن عبد البر هذا الحديث ابلغ شيء في فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ
 الْعِيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
 الشَّيْطَانِ فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا
 دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
 فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) اقتدى في هذا
 الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وثمرته أن له مثل اجر من اقتدي به (وغارت النجوم)
 أى غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور
 الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي
 عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عييلة نابي ثقة لبت له صحبة قال
 وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وزهير لا يمتنع بحديثه (ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في
 تأويل هذا الكلام فقليل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب وبوضعه
 قوله فاذا ارتفعت فارقتها الى آخره فخرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن
 الشيطان قوته من فوق أنا مقرر لهذا الامر أي مطبق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما
 يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة النسس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل
 قرنه حزه وأصعابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب
 دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال
 القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
 ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بفروها على قرني الشيطان وانها تر يد عند الغروب السجود
 ف يأتي شيطان يصدها فنغرب بين قرنيه ومخرقه الله وقيل معناه المجاز والانتاع وان قرني الشيطان
 أوقرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها
 من الكفار حشدته النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووي حمله على الحقيقة
 (عن هشام بن عروة عن أبيه أن

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
 تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ
 فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا
 فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ
 تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ
 قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا
 قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيٍ بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ
 وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحْرُوا
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ •

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وحده البخاري ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام
 من أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أى طرف قرصها قال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها
 (حتى تبرز) لفظ البخاري حتى ترتفع (فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كنفرة الطائر
 (لا يتحرى أحدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع
 أى لا يكون إلا هذا وقال العراقي بمحتمل ان يكون نهيها واثبات الالف اشباع (فيصل)
 بالنصب فى جواب النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على

كتاب الجنائز

(غَسْلُ الْمَيِّتِ)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ فِي قَيْصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي نَمِيَةَ السِّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْمَلَنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

القطع أى لا يتحري فهو يصلي وفي رواية القمبي لا يتحري ان يصلي ومعناه لا يتحري الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع من تأخير الفوض اليه (كتاب الجنائز)

(عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيس) قال ابن عبد البر هكذا رواه الموطأ مرسلًا الا سعيد بن جعفر فانه قال عن مالك من جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان مجرد الميت ولا يغسل في قيصه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احنجتن الى ذلك وليس معناه التخبير وتفويض ذلك الى شهوتن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى (حقه) بكسر الحاء وفتحها لغتان فسرى الموطأ بالازار قال النووي واصل الحقوم معقد الازار وسمى به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرنها اياه) أى اجملنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلبى الجسد

ابن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم
خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا
يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك أنه سمع
أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلونها ولا من ذوى
المحرم أحد يلبس ذلك منها ولا زوج يلبس ذلك منها يممت فمسح بوجهها
وكفنها من الصميد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء
يممنه أيضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك
صفة معلومة ولكن يغسل فيطهره .

(ماجاء في كفن الميت) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفن في
ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو
مريض في كم كفن رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية
فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران
فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو

والحكمة في اشعارها به التبرك قاله النووي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت
حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووي يفتح السين وضها
والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعراب وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون
الا من النطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصصها بالنطن وقال آخرون هي منسوبة الى
سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي أى كفن
في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسر الشافعي وجمهور العلماء
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص
والعمامة من جلة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المرة قاله

بَكَرِ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمَهْلَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يَقْمَصُ وَيُوزَرُ وَيَلْفُ فِي الثُّوبِ الثَّلَاثِ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَفِنَ فِيهِ ۝

﴿ الْمَشِيُّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ
 جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ
 النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ

في النهاية (للمهله) قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم و يروى بالضم وهي الصديد والقح
 وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرهما وهي القح والصديد الذي يدوب فيسيل من الجسد
 ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن
 عمرو بن العاصي) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة) قال ابن عبد
 البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن
 سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم الغزاز
 ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد
 وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف
 عن بعضهم ثم أسند رواياتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال
 الترمذي عقب إخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر
 ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
 الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من
 حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب إخراجها هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ
 عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا
 قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
 كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي
 العباب للصناني مثله وقال ابن الأنباري في كتاب الزاهر معنى هلم جراسيروا على هيتكم أي

يَأْتِي الْبَيْعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

تَبَتُوا فِي سَبْرِكُمْ وَلَا تَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ قَالَ وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْجِرِّ وَهُوَ أَنْ تَنْزَلَ الْإِبِلَ وَالْفِئَمَ تَرْعِي فِي السَّبْرِ قَالَ وَفِي انْتِصَابِ جِرًّا عِلَاةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَضَعُ مَوْضِعِ الْحَالِ وَالتَّقْدِيرُ هَلْ جَارَيْنِ أَيْ مُتَّبِعِينَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ فِي هَلْ مَعْنَى جَرِّ فِكَانِهِ قِيلَ جَرُّوا جِرًّا وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ جِرًّا نَصَبًا عَلَى التَّسْبِيحِ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْإِرْتِشَافِ وَهَلْ جِرًّا مَعْنَاهُ تَعَالَى عَلَى هَيْبَتِكَ وَانْتِصَابُ جِرًّا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ جَارَيْنِ قَالَ الْبَصْرِيُّونَ وَوَقَالَ الْكُوفِيُّونَ مَصْدَرًا لِأَنَّ مَعْنَى هَلْ جَرُّ وَقِيلَ انْتِصَابُ عَلَى التَّسْبِيحِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَه عَابِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ نَقَلْنَا جَلُوزَاتٍ مَقْتَرَةً رَمَتْ بِي ۝ إِلَى أُخْرَى كَتَبْتُكَ هَلْ جِرًّا ۝

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَبَعْدَ خَمْسِينَ تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ هَذَا التَّرْكِيبِ عَرَبِيًّا مَعْضَاً وَالَّذِي رَأَيْتُ مِنْهُ أُمُورٌ ۝ الْأَوَّلُ أَنْ أَجْمَعَ التَّحْوِيلِينَ وَاللَّفْظِيَّيْنَ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ هَلْ مَعْنِي أَحَدَهُمَا تَعَالَى فَتَكُونُ قَاصِرَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ لِيْنَا أَيْ تَعَالَوْا الْبِنَاءُ وَالْآخِرُ أَحْضَرُ فَتَكُونُ مُتَعَدَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ شَهِدَاهُ كَمْ أَيْ أَحْضَرُوهُمْ وَلَا مَسَاحَ لِأَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ هُنَا الثَّانِي أَنْ أَجْمَعَهُمْ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ فِيهَا لَتَيْنِ حِجَازِيَّةٌ وَهِيَ التَّرْجَامُ لِسْتِنَارِ ضَمِيرِهَا فَتَكُونُ اسْمَ فِعْلٍ وَتَمِيَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَتَّصَلَ بِهَا ضَمَائِرُ الرَّفْعِ الْبَارِزَةُ فَتَكُونُ فِعْلًا وَلَا تَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا أَجْمَعُوا فِيهِ عَلَى التَّرْجَامِ كَوْنُهَا اسْمَ فِعْلٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَمًا جِرًّا وَلَا هَلُمًّا جِرًّا وَلَا هَلْمِي جِرًّا الثَّلَاثُ أَنْ تَحَالَفَ الْجَمْعَيْنِ التَّعَاظُفَتَيْنِ بِالطَّلَبِ وَالخَبْرِ مَمْتَنِعٌ أَوْ ضَعِيفٌ وَهُوَ لِأَنَّهُمْ هُنَا إِذَا قُلْتَ كَانَ ذَلِكَ عَامٌ أَوَّلٌ وَهَلْ جِرًّا الرَّابِعُ أَنَّ أَعْمَةَ اللُّغَةِ الْمَتَمِّدَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَرْضَوْا لِهَذَا التَّرْكِيبِ حَتَّى صَاحِبَ الْحَكْمِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَتَتَبِعَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ مَشْكَلَاتِ الْوَسِيطِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا تَفْرُدُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُمْ قَانَ زَمَانَهُ كَانَتْ اللُّغَةُ فِيهِ قَدْ فَسَدَتْ وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِيَابِ فَانَّهُ قَدْ صَاحِبُ الصَّحَاحِ فَنَسَخَ كَلَامَهُ وَأَمَّا ابْنُ الْإِنْبَارِيِّ فَلَيْسَ كِتَابُهُ مَوْضِعًا لِتَفْسِيرِ الْإِلْفَاطِ الْمَسْبُوعَةِ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَضَعَهُ لِلْكَلَامِ عَلَى مَا يَجْرِي فِي مَحَاوِرَاتِ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ تَفْسِيرُهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا فَانَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلِذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النُّحَاةِ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ وَلِخُصِّ ابْنَ حَيَّانٍ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِهِ فَوَهْمٌ فِيهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَالُوا أَنَّ جِرًّا مَصْدَرٌ وَالْبَصْرِيِّينَ قَالُوا أَنَّهُ حَالٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الثَّلَاثَيْنِ تَكَلَّمُوا فِي أَعْرَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْإِنْبَارِيِّ أَنَّ قِيَاسَ أَعْرَابِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ يُقَالُ أَنَّهُ حَالٌ وَعَلَى قَوَاعِدِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ يُقَالُ أَنَّهُ مَصْدَرٌ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ وَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ لَا يُوْجِبُونَ فِي نَحْوِ رَكْعَاةٍ مِنْ قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ رَكْعَاةً أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَطْلَقًا بَلْ يَجْزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ جَاءَ زَيْدٌ يَرْكُضُ رَكْعَاةً فَكَذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَلْ يَجْرِي جِرًّا انْتِهَى ثُمَّ قَوْلُ ابْنِ الْإِنْبَارِيِّ مَعْنَاهُ سَبَرُوا عَلَى هَيْبَتِكُمْ إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهِ إِثْبَاتٌ مَعْنَى هَلْ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أَحَدٌ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَانَّهُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ اسْتِثْرَارٌ مَا ذَكَرْتُهُ قَبْلَهُ مِنَ الْحَكْمِ فَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَهَلْ جِرًّا إِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَالَّذِي ظَهَرَ لَنَا فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَنَّ هَلْ هَذِهِ هِيَ الْقَاصِرَةُ الَّتِي بِمَعْنَى تَعَالَى إِلَّا أَنَّ فِيهَا تَجْوِيزَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِاللَّيْنِ هُنَا الْمَجِيءُ الْحَسْبِي

أَنَّهُ قَالَ أَلْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَا السَّنَةِ ۝

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْمِرُوا نِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنَطُونِي وَلَا تَدْرُوا عَلَيَّ كَفْتِي حِنَاطًا وَلَا تَبْعُونِي بِنَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ بِحَدِيثِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ ۝

﴿ التَّكْيِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرِضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المتوال والنار انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في فليمدد الله الرحمن مدا وجرا مصدر جره بجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجز الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال المطف فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابدأ كما تقول واستمر ذلك او واستمر ما ذكوته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اي من مخالفتها (عن ابى هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي النجاشي) قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الخبثه كما يقال كسرى وقيسر واسمه اصحمة وهو بالبرية عطية وكان نبيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان اياه ساكنة (عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن ابىه أخرجه ابن ابى شيبة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ فَأَذِنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقَطُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ الْبَلَاءَ وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُوتُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

(مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتْبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ بِوَحْدَتِ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي أَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها نابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الأنصاري وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنفي المسجد من الأذى وفي لفظ تقم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا أن نخرجك ليلًا ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم أخرجني ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذتموني به فان صلاتي عليه راحة أخرجه احمد (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْجَنَازَةِ •

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
الْإِصْفَارِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ
وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَنِّي بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضِعْتُ بِالْبَيْعِ
قَالَ وَكَانَ طَارِقُ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِيهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا
حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا •

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُنْمَرَّ
عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ
سَهْلُ بْنُ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الباحي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عذاب القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف
في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير
منالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم
والحسرة والوحشة والاضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صلينا لوقتهما) قال الباحي اي
لوقت الصلوتين الختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابى النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة
منقطعا ورواه حماد بن خالد الحياط عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة فانفرد بذلك
عن مالك (ما أسرع ما نسي الناس) أى الى انكار مالا يعرفون واليبس والظمن (على سهل
ابن بيضاء) هى أمه واسمها دهد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي النهري

ابن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد .
(جامع الصلاة على الجنائز) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن
 عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز
 بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي
 القبلة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على
 الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر قال يحيى سمعت
 مالكاً يقول لم أر أحداً من أهل العلم بكرة أن يصلي على ولدنا وأمه
(ماجاء في دفن الميت) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفاضاً

وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع
 من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
 الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأعله يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه
 غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ووفاته يوم
 الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف
 فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
 يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وروى من
 حديث علي بن أبي طالب قال اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت
 من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وروى
 أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
 وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فخبس بقية يومه
 وليته ومن النقد حتى دفن من الليل وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن
 يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن
 ليلة الاربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكى
 يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين
 ليلتين مضتان من شهر ربيع الاول (وصلى الناس عليه أفاضاً

لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ
إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ (وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه
عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر بجمع عليه لا خلاف فيه قال واختلف في تعليقه
فقبل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقبل لياشرك كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال
السهيلي ان الله اخبرانه وملائكته يصلون عليه واسر كل واحد من المؤمنين أن يصل على فوجب
على كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وأيضا
فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله
ابن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النسر لا يقوم عليه أحد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه
صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده
واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا
ان المراد بقوله وصلوا عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان
الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغيبه
فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولي قال وانما فارق الشهيد في الفيل لان الشهيد حذر من غسله
ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد ايضا انبا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيبي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو
بكر وعمر فقالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قد رموا بسبع
البيت فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وما في الصف الاول حيا لرسول الله اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه
ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحما لا نبني
بالايمان بدلا ولا نشترى به ثمنا ابدأ فيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ان عهد البر من حديث
سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلي على الانبياء قال يحيى قوم فيكبرون ويدعون ويحيى آخرون حتى
يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فعفر له فيه) وصله ابن
سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله ارادوا نزع

قَيْبِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَيْصَ فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَيْصُ وَغُسِلَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ
 عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي
 فَقَصَصْتُ رُوِيَ عَنِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قيمه الحديث) وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة وابن ماجه
 من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث)
 وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة وأخرج عن
 ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر
 أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك
 اجثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايها جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال
 والله اني لا رجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج ابن سعد
 وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
 رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
 هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي
 عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاءه
 فالحده (مالك انه بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى سمعت وقع الكرازين) أى المساحي جمع كرازين قال ابن عبد البر لا أحفظه عن ام سلمة
 منصلا وإنما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الخليل بن هشام عن
 عبد الله بن وهب عن ام سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن ابي
 بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رأيت ثلاثة
 أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلائل من طريق سفیان
 ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتيبة عن مالك
 موسولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم بن
 عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت في حجرى ثلاثة أقمار فانبت ابا بكر فقال ما اولتها قلت اولتها

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْبَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْبُقُ بِهِ أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ تُوْفِيََا بِالْعَقِيقِ وَجُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّ
 أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِنَّمَا ظَالِمٌ فَلَا
 أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَسَ لِي عِظَامُهُ

﴿ الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ
 ابْنِ مُطِئِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى
 عَنْ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا تَرَى لِلْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ يَقُولُ
 كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤذَنُوا

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ

ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال خير اقبارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها (عن واقد بن سعد بن
 معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن
 معاذ وفي هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) قال الباجي القيام والجلوس في موضعين
 فأحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين
 ﴿فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا﴾ قال الباجي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي
 حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابى بكر شيخ
 ٢٣٢

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ
 فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ
 النَّسْوَةَ وَيَكِينٍ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنِي فَإِذَا
 وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ
 ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا رَجُوانَ تَكُونُ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ
 جِهَازَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدَرِ نَبِيِّهِ وَمَا
 نَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةُ
 سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ
 ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ أَهْلِهِ
 شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِمَجْمَعِ شَهِيدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مالك فقال فابنصرف الناس حتى يؤذونوا (قد غلب عليه) أى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي
 صلى الله عليه وسلم (واسترجع) أى قال انا الله وانا اليه راجعون تصبراً لنفسه واشعاراً
 لها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل ان يكون
 اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (الشهداء سبعة سوى القتيلا في سبيل الله) هم اكثر من
 ذلك وقد جمعهم في خبر فناهزوا الثلاثين (المطعون) هو الذى يموت في الطاعون (والغرق)
 هو الذى يموت غرقاً في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يمرض
 في الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل
 المحبون وقال في النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابن
 بكر المروزي عن شيخه ابن سريج انه صاحب القولنج (والحرق) هو الذى يحترق في النار فيموت
 (والمرأة تموت بمجمع) بضم الجيم وكسرهما قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء
 الفت ولدها أم لا وقيل هي التي تموت في القاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت
 عذراء لم تمتض قال والقول الثاني اشهر وأكثر وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى
 انها ماتت مع شيء بمجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة قال الباجي هذه مبنات فيها
 شدة الالم فتفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم
 حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهداً في سبيل
 الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمى شهيداً لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانه

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ
 بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ
 وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا
 فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

(الْحِشْيَةُ فِي الْمُصِيبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا نَحْلَةً الْقَسَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ

هي فكانه شاهد أي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهد وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله
 حتى قتل وقيل لانه يشهد ما أعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل ومعنى
 مفعول على اختلاف التأويل (تنمة) في من الشهداء صاحب السلسل رواه الطبراني من حديث
 سليمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
 والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني
 في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند
 الفردوس من حديث أنس والديلمنج والشريفي والذي يفتنه السبع والخار عن دابته رواها
 الطبراني من حديث ابن عباس والمزدي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والبيت
 علي فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمقتول دون ماله أو دينه أو دمه
 أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه أحمد من
 حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظالما رواه ابن ميمون من حديث علي بن أبي طالب
 والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث
 أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر هذا
 الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعني فإنه ليس عنده في الموطأ (ان الميت يعذب
 ببكاء الحي) قال النووي تأوله الجمهور على من أوصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت
 وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق
 لهم واله ذهب أجمع جرير ووجهه القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال
 بكاء أهله عليه بذنبه لا بيبكائه قال الصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء
 بصوت ونباح لا بمجرد دمع العين (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار)
 النص جوابا للنفي (الا نحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل
 به القسم وهو المين يقال فعلته نحلة القسم أي قدر ما حلت به بميني والمراد به قوله تعالى وان

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
السَّامِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ
أَوْلَادِهِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ

(جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعْزَّ الْمُسْلِمِينَ
فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجازا ولا يكون
ذلك الحوازي الا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط (عن ابن النضر السلمي) يتبع
السين واللام قال ابن عبيد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا
الحرف واختلف فيه رواية الموطأ فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والقاسمي عن أبي
النضر وقال بعضهم عهد الله بين النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين
انه انس بن مالك بن النضر لسبب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان السا ليس بسلمي
من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى (مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن
ابى هريرة) قال ابن عبيد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة وقد رواه معن
ابن عيسى عن مالك عن ربعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب به (وحامته) أى قرابته
وخاصته ومن يحزنه دهاه وموته جمع حميم (وليست له خطيئة) قال الباجي يحتمل ان يريد
انه يحط عنه خطاياهم بذلك أو يحصل له من الاجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة
بن) قال ابن عبد البر هذا الحديث رونه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى
مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (عن ربعة بن ابى عبد الرحمن
عن ام سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
(من اصابته مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر
أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره

قَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبِي وَأَعْقِبِي
 خَيْرًا مِنَّا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تَوَفَّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنِّي مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكْتَ
 أَمْرًا لِي قَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِئِنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي
 إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا
 وَهِيَ مُحِبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِ
 وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَخْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً
 سَمِعَتْ بِهِ فَبَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا
 مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ
 هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ أَنْذَرُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ
 أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفًا وَذَرِيهَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ
 فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ
 أَعَارُوكِهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ بَرَحْمِكَ اللَّهُ أَفْتَأَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ
 مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به
 بل بمشور من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني الى آخره) يقال أجره بالقصر
 وقد يمد اي أعطاه أجره (كان في بني اسرائيل رجل فقيه الى آخره) قال في الاستذكار
 هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل المرويات وما ذكرته من العارية للعلي على جهة ضرب
 المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه

(مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ
 قَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلًا كَكْسَرِهِ
 وَهُوَ حَتَّى تَعْنِي فِي الْأَيْمِ .

(جَامِعُ الْجَنَائِزِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَضْفَتُ إِلَيْهِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخْبِرَ قَالَتْ
 فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَحَدَكُمْ
 إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ

(عن أبي الرجال) هو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن (محمد بن
 عبد الرحمن) بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال بن
 عبدالبر رواه يحيى بن صالح الوحاظى وعبدالله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن
 عائشة مسندا (يعنى نباش القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم احدا يخالفه
 فى ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميثا ككسره وهو حى) قال ابن
 عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا
 قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقنى بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلي الجنة وقيل
 الملائكة والانبيا والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق ابراهيم
 ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده) قال الباجى
 فالعرض لا يكون الا على حى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به (بالغداة والعشى) أى كل

حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ
 الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا
 نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَمْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
 يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ
 لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهْتُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ
 حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ
 فَوَاللَّهِ لَنْ يَمْسُقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ
 الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشى (حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية التعنبي وفي رواية
 لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى ما استثنى من الانبياء والشهداء
 (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد
 تركيب الخلق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهري ان النسمة
 الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يبنى الروح قال وعندى انه يحتمل ان يريد به
 ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح
 (طير تملق) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام
 في الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون
 غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدى لِقَائِي الحديث) فسر في
 الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه امامن الجنة وامامن النار (من ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر
 رواة الموطأ ووقفه مصعب الزبيرى والقنبي على ابي هريرة (ان قدر الله عليه) قال ابن
 عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَ
 لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَتَوَاهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
 كَمَا تَنْتَاجُ الْأَيْبِلُ مِنْ بَيْهِيَّةٍ جَمَاءَ هَلْ تُحْسِبُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا بَيْتِي مَكَانَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الذَّبَلِيِّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ
 بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ
 وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ
 اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ يَوْمَ تَلْبَسُ مِنْهَا بَشِيَّةٌ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ وَقَبْلَ بِعَمَى ضَيْقٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ
 عَلَى الْفِطْرَةِ) أَيِ الْإِسْلَامِ هَذَا أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ هُنَا (جَمَاءَ) أَيِ تَامَةِ الْخَلْقِ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا
 بَشِيَّةٌ (هَلْ تُحْسِبُ مِنْ جَدْعَاءَ) أَيِ مَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ وَالْجُمْلَةُ حَالٌ عَلَى تَقْدِيرِ مَقُولَا فِيهَا ذَلِكَ قَالَ
 الْبَاجِي رِيدَ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ يَغْيِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَوَاهُ كَمَا أَنَّ الْبَيْهِيَّةَ تُوَلَّدُ تَامَةً لَا
 جَدْعَ فِيهَا مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَأَمَّا تَجْدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَغْيِرُ خَلْقَتَهَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ
 الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاخْطَأَ فِيهِ سُوَيْدُ
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِيهِ وَوَلَيْسَ بِبَشِيَّةٍ (تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ
 وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ) لَمَّا يَتَرَبَّ عَلَى ذَنْبِهِ مِنْ نَفْتَحِ الْمَطَرِ (عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ الْحَدِيثُ) وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ
 قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَفَتْ فِي أَدْنَاهُ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا
 حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُيِّتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي
 عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ
 فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

كتاب الزكاة

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ (بُيِّتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَحْتَمَلُ
 أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هُنَا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَإِنْ تَكُونُ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى خُصُوصًا لَهُ وَلِإِيمَانِهِ بِصَلَاةِ
 مَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ حِينَ دَفَنِهِ (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَهْوَرُ رَوَاهُ الْمَوْطَأُ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَلَسَكُنْهُ مَرْفُوعٌ مِنْ
 غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمَسْلَمٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 تَأَوَّلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى تَعْجِيلِ الدَّفْنِ لِأَلِشْيِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ مَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ
 (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثُ وَالَّذِي يَلِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
 عَنْ أَبِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ خَطَأٌ فِي الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِيَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ أَحْتَا جُوا إِلَيْهِ فِيهِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ
 قَالَ وَلَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ غَيْرَ أَبِي
 سَعِيدٍ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ يَأْتِي مِنْ وَجْهِ لَامِطٍ فِيهِ وَلَا عِلَّةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَمْرِو عَنْهُ وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَالٍ عَنْهُ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ
 صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
 خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى
 دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ

(الزكاة في العين من الذهب والورق) حدثني يحيى عن مالك
 عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له
 فأقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق
 لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن
 محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك
 من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة
 ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا وحدثني

(خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود وروى بقنوبن خمس ويكون
 ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في
 الواحد بغير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابرة قال سيبويه نقول ثلاث ذود لأن
 الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما وأصله في اللغة الحمل والمراد
 به ستون صاعا (أواق) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهززة وتشديد الياء وهي أربعون
 درهما ويقال أواق بمحذوف الياء كما في الرواية الأولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهي
 هنا النضة مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ
 وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ قُلْتَ لَأَدْفَعُ إِلَى عَطَائِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَدَّ
 اللَّهُ بَنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ
 الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكٌ أَلَسْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا
 أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى
 تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ
 دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ
 فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةٌ فِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ
 كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةٌ وَصَرَفَ
 الدَّرَاهِمَ بِلَدَّةٍ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَمَّا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ
 الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ
 لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى
 بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا الزَّكَاةُ أَنَّهُ بُرْكَيَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا

وقيل هو حقبقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الجول) قال ابن عبد البر في الاستذكار وقد
 روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من
 أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها

الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَأَزْكَاءَ
فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَيْتِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَأَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ
بُرِكَهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظَرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا نَجِبُ
فِيهِ أَرْكَاءَ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَأَزْكَاءَ
فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَيْتِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمَجْتَمَعِ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ
أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْكَاءَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ
الشَّرْكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
فَعَلَيْهِ فِيهَا أَرْكَاءَ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ أَرْكَاءَ فَلَا زَكَاءَ
عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ أَرْكَاءَ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ
فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ أَرْكَاءَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ
مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ
عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَأَزْكَاءَ
عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا

(أَرْكَاءَ فِي الْمَعَادِنِ) حَدَّثَنِي تَيْمِيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَخَذَ بِقَوْلِ مَعَاوِيَةَ (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ
 الْمَزْنِيَّ مَعَادِينَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِينُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا
 إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزُّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِينِ
 مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي
 دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزُّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ
 ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِينِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ
 مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزُّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ الْمَعْدِينُ
 بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ
 الْمَعْدِينِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ
 الْعَشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ زَكَاةُ الشُّرَكَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني
 معادن القبيلة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا وقد وصله
 البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني
 عن أبيه قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس
 قال ابن الأثير في النهاية القبيلة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من
 الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث
 وفي كتاب الامكنة معادن القبلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (في الركاك الخمس)
 وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في
 النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركاكًا ففعله لك ولا خمس عليك فيه فلما
 أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاك فاستفتى علماء عصره فاتفقوا بأنه لا خمس عليه
 لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما نزل مناهم
 منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج من الصحيحين
 في الركاك الخمس فيقدم عليه

عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرِّكَازَ إِذَا هُوَ دَفِنٌ يُوجَدُ مِنْ
دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبَ بِمَالٍ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كِبِيرُ عَمَلٍ
وَلَا مَوْتَةٌ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتَكَلَّفَ فِيهِ كِبِيرُ عَمَلٍ فَأَصِيبَ مَرَّةً
وَأُخِطِيَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِّكَازٍ

﴿ مَا لَزَكَاتٍ فِيهِ مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلِيِّ وَالْعَنْبَرِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهَنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ
الرِّكَازَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي
بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الرِّكَازَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ
الرِّكَازَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ
عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ
الرِّكَازُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الرِّكَازُ إِذَا كَانَ إِذَا كَانَ بِمِسْكِهِ لِفَيْرِ اللُّبْسِ
فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلِبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاتٌ قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ فِي اللُّوْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاتٌ

﴿ زَكَاتُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا
الرِّكَازَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجَرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا
الرِّكَازَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

تُعْطِي أَمْوَالَ الْبَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجَرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ بَتَامَى فِي حَجَرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ
أَمْوَالٌ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَتَامَى لَهُمْ إِذَا
كَانَ الْوَلِيُّ مَا ذُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

(زَكَاةُ الْمِيرَاثِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا
هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِيَّيَ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوِزُ
بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ
تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا أَلَيْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ
أَلَيْتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ
ذَلِكَ قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةُ
فِي مَالٍ وَرِثَتُهُ فِي دِينٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى
ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرِثَتُهُ الزَّكَاةَ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
السَّائِبِ بْنِ بَرِيدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالِكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ
زَكَاةُهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
 أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ
 فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ
 لَا يَزُكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ
 قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ
 فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبِضَ تَجِبُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً
 فَإِنَّهُ يَزُكِّي مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ غَيْرُ الَّذِي
 أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَلَا
 زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا أَقْتَضَى فَإِنْ أَقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ
 مَا تَمَّ بِهِ إِلَّا زَكَاةً مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً فِيهِ قَالَ فَإِنْ
 كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا أَقْتَضَى أَوْ لَا أَوْلَى لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
 مَعَ مَا أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا أَقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً ثُمَّ مَا أَقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ
 إِلَّا زَكَاةً بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ
 يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً أَنْ الْعَرُوضُ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ
 عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةً ذَلِكَ
 الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةً كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا
 يُخْرِجُ إِلَّا زَكَاةً مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعَرُوضِ مَا فِيهِ وَقَالَ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَكَانَ
 عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَإِنَّهُ يَزُكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ

نَاضٍ نَجِبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّمْدِ إِلَّا وَفَاءَهُ
دَيْنُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا نَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزَكِيَهُ

(زَكَاةُ الْعُرُوضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ
أَبْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
وَمُسْلِمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
أَنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ
التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ
مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ
دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ
ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَكَتَبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا
إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ
ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً
حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ
فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحْوَلَ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا نَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخَصَادِ بِخَصْدَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

الْجَدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنْصُرُ
 لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ
 يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُبْحِصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ
 تَقْدِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَزَكِيهِ وَقَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ
 وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا

(مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ
 الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّرْ زَكَاتَهُ
 مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ لَهُ
 أَنَا كَنْزُكَ

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه
 من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (عن أبي
 هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 موقوف في الموطأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة مرفوعا
 منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه وطريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح وطريق أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري وطريق سهيل
 أخرجه مسلم وطريق القعقاع أخرجه النسائي وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري (مثل له
 يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله
 تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع
 (أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر
 منه فيها زعموا ابيض رأسه (له زببتان) هانقطتان منتفختان في شذقيه كالبرغوثين وقبل
 هانقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) فيروا به النسائي والبخاري

﴿ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ كِتَابُ الصَّدَقَةِ ﴾ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَذُونَهَا النَّعْمُ فِي كُلِّ
خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أُنْثَى مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أُنْثَى مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ أُنْثَى لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ
ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ النَّعْمِ إِذَا
بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ
وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا
يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ نَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ
بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِطَيْنِ
فَأَنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ رُبُعُ الْعَشْرِ

فلا يزال يتبعه حتى يلقه أصعبه (مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث)
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن
ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به الى عماله حتى
قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة
فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم
يرضوه وانما رفته سفيان بن حسين (فابن ليون ذكر) قال الباجي قال ذكر وان كان
الابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى
منه لفظ ابن كابن هرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد
التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود (طروقة الفحل) قال الباجي يريد ان الفحل
قد يضر بها وهي تلقح (ولا يخرج في الصدقة نيس) الذكر من المزم (ولاهرمة) هي التي
قد أضر بها السكر (ولا ذات عوار) بنتع المين أى عيب (وفي الرقة) هي الودق قال الباجي

(مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ
 الْمَلِكِيِّ عَنْ طَاوُسِ الْبِمَايِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ
 بَقْرَةً تَبِيْعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَتَى أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ
 فَخَرَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ يُفْتَرِقِينَ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ
 فِي بُلْدَانٍ شَيْءٌ أَنْ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَيْءٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ
 هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً أَخَذَ الْمُصَدِّقُ
 تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ
 مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أُيْتِهِنَّ شَاءَ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْأَيْلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبَّيْهِمَا فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ
 يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ
 الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتِهِنَّ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ

ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والاول أظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري
 أخذ من ثلاثين بقرة تبعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ
 إلا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا دليلا واضحا على انه قد سمع

وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقْرَةٌ
 كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ
 وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ
 مِنْهَا فَإِنْ آسَتَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتَيْهَا شَاءَ فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ
 صَدَقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا
 صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا
 نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَّا
 ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ
 أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ
 أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى
 الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صَدَقَتْ قَبْلَ
 أَنْ يَشْتَرِيهَا يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ
 مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْوَرِقِ يَزْكِيهَا
 الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ
 ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ
 الْآخِرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ
 فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَتَهَا
 أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ
 أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنْ كُلُّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ
 لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ بَعْدُ ذَلِكَ نِصَابُ مَالٍ
 حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي

يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ غَنَمٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةَ ثُمَّ
 أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ
 عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ
 وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ
 الْإِبِلِ أَنْ يَتَنَاعَمَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ
 فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ
 كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

(صَدَقَةُ الْخَلِطَاءِ) قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا
 وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا وَالذَّلْوُ وَاحِدًا فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ
 صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى
 الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
 أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِوَاحِدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلْآخَرِ أَقْلٌ مِنْ
 أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى
 الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ
 الصَّدَقَةُ جَمِيعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِوَاحِدِهِمَا
 أَلْفٌ شَاةً أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ بِمَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً
 أَوْ أَكْثَرُ فَهِيَ خَلِيطَانِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا
 عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي النِّعَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيهَا
دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ النِّعَمِ
إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِذَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ النَّفْرُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْلَمَ
الْمُصَدِّقُ جَمْعُهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةٌ شَاةٌ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَمَا الْمُصَدِّقُ فَرَفَا
غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ قِيلَ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا
الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

(مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّرَيْلِيِّ عَنْ أَبِي لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَمُدُّ عَلَى النَّاسِ
بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ بِحَمْلِهَا الرَّاعِي وَلَا
تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا كَوْلَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ النِّعَمِ وَتَأْخُذُ
الْجَذْعَةَ وَالثَبِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ النِّعَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ

الصغيرة حين تنتج والرُّبِّي التي قد وضعت فهي ترُّبِّي ولدها والمأخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تُسَمُّ لتؤكل وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثاً لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك ففداه الغنم منها كما ربح المال منه غير أن ذلك يختلف في وجه آخر أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يركبه مع ماله الأول حين يركبه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بغيراً أو بقره أو شاة صدقتها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقها إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

﴿ العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ﴾

قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بغير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى يأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين

الثَّانِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَانِيْنٍ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا
 تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا
 يُصَدَّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
 صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ
 هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى
 هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ
 عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

﴿ النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت مررت على عمر بن
الخطاب بغير من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم
طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه
قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان
يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يعود إليه شاة
فيها وفاء من حقه إلا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه
أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم
مادفعوا من أموالهم

﴿ آخِذُ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ﴾ **حدثني يحيى عن مالك عن زيد**

منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون رأيا (لأن أخذوا حذرات المسلمين)
 جمع حذرة وهي خبار المال وكرامته (نكبوا عن الطعام) أي ذوات الدر (عن زيد)

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغاري في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو تر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام

﴿ ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاداً حتى يأخذوها منه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث (وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لومعوني عقالا) قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ
ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ
يَذَكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

﴿ زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنَ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَمْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَدْقُ ابْنِ
حَبِيبٍ قَالَ وَهُوَ بَعْدُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تَعُدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَاهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي
الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثَمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ
وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ
الصَّدَقَةُ مِنَ أَوْسَاطِ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ
مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صِلَاحُهُ وَيَحْمَلُ
يَبَعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَعِنَبًا فَيُخْرَصُ عَلَى
أَهْلِهِ لِلتَّوْبِيعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْنَى بَأْسُ كَلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى

مع عقاله قال ويحمل عندي ان يكون فصد نملك المالفة في تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده
عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون) وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال الباسي ارادما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي
لا يتكلف في دفع ماها ماله ولا عمل وهو السبع (والبعل) هو ما شرب بغروفه من غير سقي سماء
ولا غيرها (وما سقى بالنضح) أي بالرش والصب بما يخرج من الآبار والانهار بالآلة (لا يخرج
في صدقة النخل الجمورور ولا مصران الفارة ولا عدق ابن حبيب) هذه انواع من ردي التم

مَا خَرِصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ
 حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرِصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا
 وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا فَأَمَّا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِلَّا مَانَةٌ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا
 إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرِصُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَمْرُهَا فِي
 رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ يَبَعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجَذَاذِ فَإِنْ
 أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ يُخْرِصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ فَأَحَاطَتْ
 الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ
 الْجَائِحَةُ زَكَاتٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ
 أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالٌ كُلِّ شَرِيكَ
 أَوْ قِطْعَةٌ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ
 مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا

﴿ زَكَاتُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعَشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ
 الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ
 السَّمَاءَ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ وَمَا كَانَ يُسْتَقَى بِالنَّضْحِ فِيهِ
 نِصْفُ الْعَشْرِ وَلَا يُخْرِصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي
 الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقْتُهُ السَّمَاءَ مِنْ

ذَلِكَ وَمَا سَقَّتْهُ الْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سَقَّتِي بِالنُّضْحِ نِصْفُ
 الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا
 زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِيهِ أَرْكَاءُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ
 الَّتِي فِيهَا أَرْكَاءُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ
 وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُصِيرُ طَعَامًا
 فَارْكَاءُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتُصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي
 ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ
 الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُمْتَلُ
 عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْتَلُّ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ
 رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ
 وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ أَرْكَاءُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ وَلَيْسَ عَلَى
 الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنَى
 عَنِ الْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ
 أَرْكَاءُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ
 وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ
 قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ

﴿ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَلِيحٌ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا
 يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ وَمَا بِحِصْدٍ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ
 وَمَا بِحِصْدٍ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَطِينَةِ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من
التمر أو في الزبيب أو في الخنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه
خمس أوسق بصاع النبي ﷺ كما قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون
خمس أوسق من التمر صدقة وإن كان في الصنف الواحد من تلك
الأصناف ما يبلغ خمس أوسق ففيه الزكاة فإن لم يبلغ خمس أوسق فلا
زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجذ الرجل من التمر خمس أوسق وإن
اختلفت أساؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ من ذلك
الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الخنطة كلها
السمران والبيضاء والشعير والثلث كل ذلك صنف واحد فإذا حصد
الرجل من ذلك كله خمس أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت
فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب
كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمس أوسق وجبت فيه
الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك القطنية هي صنف
واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت أساؤها وألوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية
فإذا حصد الرجل من ذلك خمس أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن
كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع
ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن
الخطاب بين القطنية والخنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف
واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الخنطة والزبيب نصف العشر قال مالك
فإن قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون

صَدَقْتُهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ
وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذَّيْنَارِ أضعافُهُ فِي العَدَدِ مِنَ الوَرِقِ يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ
يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لِاصَّدَقَةَ
عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَاللَّآخِرِ
مَا يَجِدُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ
عَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ
مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الحُبُوبِ
كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوْ النَّخْلُ يُجَدُّ أَوْ الكَرْمُ يُقَطَّفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الحِنْطَةِ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا
صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حِصَادُهُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكُ الشَّيْخَةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجْتَ زَكَاةً مِنْ هَذِهِ
الأَصْنَافِ كُلِّهَا الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّجَارَةِ وَالحُبُوبِ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ
بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَمْنِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ
عَلَى تَمْنِيهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ
وَالعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا
يَكُونُ عَلَيْهِ فِي تَمْنِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا فَإِنْ كَانَ
أَصْلُ تِلْكَ العُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ بِبَيْعِهَا إِذَا كَانَتْ
قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ المَالِ الَّذِي ابْتاعَهَا بِهِ

﴿ مَا لَأَزْكَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاحِيهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ ﴾

قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِيهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرَّثْمَانِ وَالْفَرَسِيكِ وَالْتِنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاحِيهِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَيْعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نَصَابٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَأَرِزْهُمْ وَأَرِزْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرِزْهُمْ عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِثْنَى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بين سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عدم غلظه والحديث محفوظ في الموطأ كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تباين نظيران وعراك أسن وسليمان أفقه وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قال الباجي هذا نقي والنقي على الإطلاق يقتضى الاستفراق

(جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
 وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا
 مِنْ الْبَرْبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ
 الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظُّهْرِ
 نَاقَةَ عَمِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَدْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ
 فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُ وَنَهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ أَمِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ
 فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَفُجِرَتْ
 وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَكُونُ فَأَكْبَهُ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي
 تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
 البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
 الرهري عن السائب بن يزيد قال بن عبد البر والسائب ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر
 ابن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد
 البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال إلا أن معناه متصل
 عن وجوه حسنة (سنوهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي
 خرج مخرج الصوم والمراد منه المحصور لأن المراد في الجزية لاق غيرهما من الأنكحة والذبايح

حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ
 قَالَ فَبَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي
 جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ
 أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ بَأْسَلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسَلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ
 السَّنَةُ أَنْ لَاجِرِيَّةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ
 إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي
 نَجْلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدَّاعِلَى فَقَرَائِهِمْ وَوَضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
 صَغَاراً لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمُ الَّذِينَ صَالِحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى
 الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ
 مِنْهُمْ الْعَشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ
 وَصَالِحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَقْرُوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتِلُوا عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ
 مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى
 الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ
 أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثَمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ
 السَّنَةُ وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
 الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعَشْرَ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ بِمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ وَلَا بِمَا شَرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا •

﴿ عَشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّبْتِ نِصْفَ
الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطَنِ الْعُشْرَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَازَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ •

﴿ إِشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ
عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة) قال الباجي هكذا رواه يحيى
غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به
ووهبته لمن يقابل عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكريم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي
يحتمل ان يريد لم يحسن القيام عليه أو صبره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتقاب
له في سبيل الله (لا تشتره) هو سبي تنزيه وقيل تحريم (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته)
وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فاشبه تغير الطعام الى حال الفس

ابن الخطاب حمل علي فرس في سبيل الله فأراد أن يتناعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أشتريها قال تزكيا أحب إلى .

﴿ من تجب عليه زكاة الفطر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بوادي القرى ويخبر ويحدثني عن مالك أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهديهم من كان منهم مسلماً ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الأبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فأني أرى أن يزكي عنه وإن كان إياقه قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه الزم وأوجب وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الاقتيبة بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا انفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

﴿ مَكِيلَةٌ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتَيْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْحٍ
 الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا
 مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
 فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ
 الْعَشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمَدِّ الْأَضْرَمِ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ
 فِيهِ بِمَدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمَدُّ الْأَعْظَمُ •

﴿ وَقْتُ إِزْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ
 الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ
 أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى
 الْمَصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ يَوْمِ
 الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ •

﴿ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى
 الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ وَلَا فِي أَجْبَرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر)
 زاد في رواية علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ
وَرَقِيهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِفَيْزِ تِجَارَةٍ •

كِتَابُ الصِّيَامِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا أَهْلِ اللَّيْلِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

(كتاب الصيام)

﴿ فان غم عليكم ﴾ أي حال بينكم وبينه غيم (فاقدروا له) قال النووي اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدره تحت السحاب وهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة النجم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدره بحساب المنازل وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجيين لان الناس لو كلنوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفة الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه (الشهر تسع وعشرون) قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قل ابن حجر وبؤيده رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الا كتر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل نحيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لاكل الناس

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْبِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيِّ فَلَمْ يَفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي بَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ عَلَى أَنْ يَفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْتَ الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يَفْطِرُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يَفْطَرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمْ الْخَبِيرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ •

﴿ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ •

(عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

﴿ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ

أَبْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ
الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ
بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ
يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفِطِرَا ثُمَّ يُفِطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ
فِي رَمَضَانَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى
عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا
أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبِحُ

بِحَنِي عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
وَهُوَ أَحْسَنُ مَا رَوَى مَرْفُوعًا فِي هَذَا الْبَابِ قَلْتُ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ وَهُوَ أَصْحَبُ
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ
أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ مَوْقُوفٌ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَسَفْيَانَ وَابْنَ هُبَيْرَةَ وَمَعْمَرَةَ نَوَاصِيحَهُمْ مِنْ
الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ بِهَذَا مَوْقُوفٌ وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ
وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَلَامَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ وَقَالَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ
مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَصِحْ رِوَايُهُ لِأَنَّ بَحْنِيَّ بْنَ أَبِي حَارِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ الْبَاجِي الْأَجْمَاعُ لِلصِّيَامِ هُوَ الْعَزْمُ
عَلَيْهِ وَالْقَصْدُ لَهُ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا
مَا عَجَّلُوا (الْفِطْرَ) زَادَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَخْرَجُوا السَّحُورَ وَمَا ظَرْفِيَّةُ أَيُّ مَدَّةٍ فَعَلِمَهُمْ ذَلِكَ
أَمْتَالًا لِلسَّنَةِ وَأَقْبَيْنِ عِنْدَ حَدَا وَبَيْنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِلَّةُ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارِيَّةَ
يُؤَخِّرُونَ وَلَا يَنْجُونَ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْظُرْ بِفِطْرَتِهَا
النَّجُومُ (عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ) زَادَ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَحْنِيَّ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَا لِسَائِرِ

جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا زُجُورَ أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أُنْتَهَى
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذَهَبَنَّ إِلَى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنِي
عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا
ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ
جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى
دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواة الموطأ وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو
يحيى بن سعيد الانصاري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة)
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن
عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة
في الرد والنفي على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ
 أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَ كِبْنَ دَابِّي فَإِنَّمَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ
 مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثْتُ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ
 جِمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ
 امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فزاده ذلك شراً وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ
 أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ
 أَخْبَرْتَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فزاده ذلك شراً وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ فَضِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ لِيهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

الشیطان وهو معصوم منه (انما اخبرني به مخبر) سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس

أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبِلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبِلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ
طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا
هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ
لَهُ عَائِشَةُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْتُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتَقْبِلَهَا وَتَلَاعِبَهَا فَقَالَ أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ
قَالَتْ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرْخِصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ
إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيْكُمْ أَمَلَكُ
لِنَفْسِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةَ
أَبْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
أَبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
فَأَرْخِصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

(عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم
تضعك) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك
عرفنا حكمة ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها (مالك انه بلغه ان
عائشة كانت اذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن
محمد عن عائشة ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة

﴿ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ
 أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ فَالْأَحَدِثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ
 الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ فَلَمْ يَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي

(عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح) قال القاسمي
 هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذا السفر مقبلا مع ابويه بمكة فلم يشاهد
 هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
 مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث) هو قول ابن شهاب كما بين في
 رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ
 ولم يوافق على ذلك (بالمرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
 الفرع على ايام من المدينة (عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبدالبر بلغني عن ابن وضاح
 انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
 على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال
 ابن عبدالبر وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم
 ابواسحاق الفزاري وابوجزة انس بن عياض ومحمد بن عبدالله الانصاري وعبدالوهاب النقي كلهم

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِوَ الْأَسْلَمِيِّ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ
 مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَنُفِطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ﴾

**حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ
 فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ
 صَائِمٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ**

عن حميد قال وما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الأشيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن
 سعيد القطان عن حميد انتهى (من هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وقال سائر أصحاب مالك من هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن
 هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم
 ابن سليمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وصهرو بن هاشم وابن نمير وأبو أسامة
 وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري ورواه أبو معشر المدني وجريير بن عبد الحميد والمنفل
 ابن فضالة ثلاثهم عن هشام عن أبيه ان حمزة لما رواه يحيى عن مالك، رواه ابن وهب في موطنه
 عن صهرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي صراوح عن حمزة بن عمرو
 الأسلمي انه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث
 عن عروة عن أبي صراوح عن حمزة وذلك بدل على ان رواية يحيى ليست بالخطأ ويجوز ان
 يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي صراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
 وأرسله أحيانا وقد روي سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى
 وقال الحافظ ابن حجر رواه الحافظ عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو قال ورواه
 عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
 الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة
 والمحفوظ أنه من مسند عائشة ومحمتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما
 أرادوا الاخبار عن حكمته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح يحيى الحديث
 من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي صراوح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بَارِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بَقْدُمٍ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفِطْرٌ
وَأَمْرَأَتُهُ مُفِطْرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِرَّوْجِهَا أَنْ
يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

﴿ كَفَّارَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَكْفِرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا
فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عمروة ولكنه أسقط أبا صراوح والصواب اثباته وهو محمول
على أن عمروة فيه طريقين سعه من عائشة وسعه من أبي صراوح عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب
الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة واللبث بن سعد ومنصور
ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعب و ابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريح عند مسلم
ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن
أرطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد
فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة
وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح
ابن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في
المبهمات بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر وقال أظنه وهما لان المحفوظ أنه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل
وقوع الاسمين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال
أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (بمرق) بفتح العين المهملة والراء
وقاف وروي بأسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فرسه الزهري في رواية الصحيحين
بأنه المسكتل قال الاخفش سمي المسكتل عرقا لانه يضر عرقه والعرق جمع عرقه كملق وعلقه

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
 أَنبَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ
 نَحْرَهُ وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَالِكٌ إِلَّا نَعْدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ
 فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ
 تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً فَقَالَ لَا
 قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلُّهُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ
 قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ
 مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 الْكَفَّارَةُ الَّتِي تَذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ
 وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى

﴿ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّانَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكْتُ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ
 إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يَفْطِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَفْطِرُ قَالَ
 وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا

والعرقه الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحني على رأسه
 التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث
 محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة

خَشِيَّةٌ مِنْ أَنْ يَضْعَفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحَجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ حَتَّى يُنْسَى فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَبُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية يقال القرطي عاشوراء مصدر معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشره لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشره الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وسار وراء ودا لولاء من الضار والدار والذال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابوراء وقيل هو اليوم التاسع قال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (يوما تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوم عاشوراء يكفروه (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوراعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية

عَلَّمَاؤَكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ
يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَاصْتُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ
غَدَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا ۝

﴿ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ
الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ
الذَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْآيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ آيَّامُ
مِنِّي وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ ۝

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَيْتِنِكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ يَاكُمْ وَالْوِصَالِ يَاكُمْ وَالْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَيْتِنِكُمْ إِنِّي أُبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ۝

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النساء وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره) قال
الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهى
عن الوصال) هو امسك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي
شيبه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (اى ابيت بطعمي ربي ويسقيني) لاحمد
وابن أبي شيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انى اظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني وللإسماعيلي من حديث عائشة اظل عند الله بطعمي ويسقيني ولاين أبو شيبه من مرسل

﴿ صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَاً أَوْ يَتَّظَاهِرُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيْمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهِرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفِطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفِطَرَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ﴾ قَالَ بِحَدِيثِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْإِمْرُؤُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيَتَّبِعُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي أَشَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرٍ ذَلِكَ مِنْ

الحسن أني أبيت عند ربي واختلف في ذلك فقل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الحارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الأكل الشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يفتيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنع ابن القيم الى ان المراد انه يشغل بالتفكر في عظمته والتأمل بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقررة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ
 يُسْرٌ وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ
 الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى
 الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ وَهُوَ إِلَّا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ •
 ﴿النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ﴾ . حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ
 يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَيْدًا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ بَعَثَهَا
 أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ
 الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ وَهُوَ يُدْفَعُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَثِيرَةٌ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا
 لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ
 لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفِّيَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
 حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ أَمَالُ لَوْرَثَتِهِ سَمَى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ
 يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى
 إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ بِسِيرٍ وَقَدْ آجَتْنَا
 قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ بِسِيرِ الْقِضَاءِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِيفَةَ مَوْتِهِ
 وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي
 سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 اخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ
 لِأَذْرَى أَيْهِمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قِضَاءُ
 رَمَضَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ قَالَ بِحَدِيثِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ قَالَ مَالِكٌ
 مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ
 وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ
 إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمْتَابَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ
 فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ
 كَتَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي

الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ
دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُنْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ
ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ
الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي
صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ وَلْتَقْضِ
مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومْ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْيَوْمِ
الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مَاضِي وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ •

﴿ قِضَاءُ التَّطَوُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْهِمَا طَعَامًا

(عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين) وصله ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا
المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن
سعيد ثلاثهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل
ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقال الترمذي روى صالح بن أبي الاخير ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروي
مالك ومعر وعبيد الله بن عمر وزيايد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عباد عن ابن جريج
قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن
سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الاخير عن الزهري عن
عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري
ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الاخير ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفيان
ابن عيينة سألت الزهري وانا شاهد أهو عن عروة فقال لا ووصله أبو داود والنسائي من
طريق وهيب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن
زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري

فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ
وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ
صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ بِحَبِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
سَاهِيًا أَوْ نَامِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَيْسَ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ
فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ
وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قِضَاءً إِذَا كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا
أَرَى عَلَيْهِ قِضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا
يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يَتِمَّ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ
يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يَتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا
أَهْلٌ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يَتِمَّ
سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ
أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ
الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلِيهِ إِمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النسائي أيضا
من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ

أَنْ يَتْرُكَ الْجُحْجُحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ خَلَاً مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ
دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلِيهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يَتِمُّ الْفَرِيضَةُ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ •

﴿ فِدْيَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِيَلَةٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي
قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ
فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى
وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تَفِطْرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا
مِنْ حِنْطَةٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ •

﴿ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ
كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ •

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الأنصاري قال ودخل من قال انه القطان
لانه لم يدرك أباسلة (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي سمعت أباسلة (انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد

﴿ صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ۝

﴿ جَامِعُ الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرٌ وَقَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

البخاري قال يحكى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا حمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال ولا حمد من حديث أبي عبيدة ابن الحراح جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالقبية والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئا من أنبغال أهل الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهل ابن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال الفرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل اني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه وباللثاني جزم المتولى ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعها كان حسبا

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ

ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه ولسانه
الكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان قبلنا والافى نفسه وادهى ابن العربي ان موضع
الخلوف في النفل واما في الفرض فيقول بلسانه قطعا (لخلوف فم الصائم) بضم الحاء المعجمة
واللام وسكون الواو وفاء وقال بعضهم بفتح الحاء فقبل هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو تفرقة
الفم (عند الله أطيب من ربح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى متزه عن استطابة الروائح فقال
المازري هو مجاز لانه جرت المادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله
فاللغوي انه أطيب عند الله من ربح المسك عندكم أى يقرب اليه اكثر من تقرب المسك اليكم
وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون ربح الخلوف أكثر مما يستطيعون ربح المسك
وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ربح المسك كما يأتي المكوم وربح
جرحة يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك للندوب اليه في الجمع والاعياد
ومجالس الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان لطاعات يوم القيامة ربحا
يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك (فائدة) قال النووي في شرح المذهب كان وقع نزاع
بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والآخرة
أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لان في رواية لمسلم أطيب عند الله
من ربح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها
ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ربح المسك وروى الحسن
ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم
يمسونه وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ربح المسك حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل
واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله
من ربح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله
رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه وأرفع عنده من ربح المسك وقال
البحرئى في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري امام الحنفية في
كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله
أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصغار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر
ابن العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته اولم يذكر أحد
منهم وجهان بخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها
ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرجى والقبول ونحوهما مما هو
ثبت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر
موجعان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث
يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص
يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربحهم يومئذ خبير وأطلق
بني باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى (انما يذُرُ شهوته وطعامه

مِنْ أَجْلِ فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ
 ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَهْلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ
 أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفِدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وشرابه من أجلى (لاحد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
 وفي فوائد سوية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلى (فالصيام لي وأنا أجزى
 به) الفاء للسببية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزى
 بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث
 الصيام لارياه فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزى به رواه البيهقي في شعب الايمان من
 حديث أبي هريرة وسنده ضيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام
 روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من
 المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
 ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزى به رواه أحمد وقيل سبب
 اضافته الى الله تعالى انه لم يعبده به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك
 فان الكفار عظموا به أصنامهم ولم يظنوها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل لانه ليس
 للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم
 بما يتقرب به هذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار
 ثوابه وتضعيف حسنة وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل
 هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل
 معناه انه أحب العبادات الى والمقدم عندي (عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
 أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا الا
 توقينا وقدروي مرغوعا من حديث أبي سهل قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق
 الزهري وغيره عن أبي سهل به مرغوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان
 تنفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعميم
 لحرمة ويكون التصفيد لينموا من ايذاء المؤمنين والتهوؤس عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون
 اشارة الى كثرة الثواب والعتق وان الشياطين يقل اغواؤهم وابداؤهم فيصرون كالمصنفين
 ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة
 عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام
 وهن الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها
 وكذلك تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من المخالفات ومعنى
 صدت غلت والصدف بفتح الفاء الغل انتهى وحكاة النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول
 وقال لا ضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ
 سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ
 ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ
 الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي
 ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ
 وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ
 رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ
 كَانَ يَتَحَرَّاهُ ۝

كتاب الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك
 فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه والمصنف ببعض
 الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صفت الشياطين مردة الجن
 والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فانه وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولا يلزم
 من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا ممصية لان لتلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
 والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحلبي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترد
 السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزبدوا التسلسل في
 رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استعما
 فل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد
 نشاطه ويتلقاه بارجحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمة بنت عبد الرحمن
 من عائشة) قال ابن عبد البر كذا رواه جهوز رواية للوطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي

أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

وجاعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكرها في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزباد بن سعد والاوزاعي انتهى قلت روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية السنة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر روى الليث عن الزهري بجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالك وذكر الدارقطني أن أبا أويس روى كذلك عن الزهري واقتوا على أن الصواب قول الليث وأن الباين اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزني في متصل الأسانيد وقد روى بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق عمير بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن الاعتكف فعل مستقبل للمعنى لوقوعه بعد أداء الشرط وكان وان ذلك على مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد ان جاءه أكرمه لا يلزم وقوع الجيء منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها وإذا وان دلت على تحقيق مادلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فلذا قلت إذا جاء زيد أكرمه بمعنى التحقق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقتها هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق ان الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على انه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عائشة انه سيقع يظن على الظن وقوعه فينبغي نصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين يوافق والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سناء قدر الامكان المتخلف في دلالة كان إذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالة على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في المأخذ فمنهم من أخذه من إذا رؤياها لا تدخل الا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذي أقول بعون الله أنه يدل على

فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ
 عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا
 يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ
 أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ
 عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قبل له التزاما لا مطابقة وأن دلالة على ذلك من كان
 لامن اذا وحدها قطعا ولا من اذامع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأسا فتكر
 الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل
 بشوص فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الايمن وكان اذا نمار مر
 الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد جثا واشياء ذلك قال فان قلت مسبب فهم ذلك
 قلت بحث فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من
 يكتفي بالنهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك
 كان لها أن نخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تنهم من المركبات من فهم
 أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شيء من ذلك
 ولعمري ان مانع الدلالة أقرب الى العذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك بقواعد
 العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكته خفية والمنكر عليه انما معه من التمسك فهم بشار
 فيه العوام فلا حمد له في ذلك وانما يحمد على أخذ الاماني من القواعد الطبية وحق علم
 طالب العلم ان يسعمل القواعد ويعرض للبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبي
 الاصلى وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه
 بعرض الذهب على المحك وبعلمه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي أقوله أن الجملة الاستقبالية
 وقعت خبرا لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضى
 فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضى
 قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دل على كان ودلالة
 على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم
 به النسبة لزم أيضا لان النسبة بين الشئين متأخرة عنها فتستلزم وجودها فتكون الدلالة
 الجزاء بالاستنزام واما الدلالة على الشرط فبالاستنزام على كل تقدير ثم بسط الكلام
 ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ما قاله
 كتاب الفتح القريب في حواشي معنى اللبيب (فارجله) قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يرمي
 (الالحاجة الانسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْكِفُ هَلْ يَدْخُلُ
 لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ
 كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُعْتَكِفُ
 مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا
 لَا يَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي
 لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَالِكَ
 جَازَ لَهُ أَنْ يَعْكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ
 الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ
 مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا فِي
 الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي
 الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
 إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَعْكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ
 وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهِ قَبْلَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ
 أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغَلٌ بِاعْتِكَافِهِ
 لَا يَبْرُضُ لغيرِهِ مِمَّا يَشْتَغَلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ
 الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي
 نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ

مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا
الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرًا
مَاضِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لِأَمِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَتَدَعِيهِ وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَالْإِعْتِكَافُ

وَالْجَوَارُ سِوَاهُ وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرْآنِ وَالْبَدْوِيِّ سِوَاهُ •
﴿ مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَ

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامِ
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْضُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ
الصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامِ •

﴿ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ ﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ
فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيَّةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ
رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُ
إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي
عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ •

(قَضَاهُ الْإِعْتِكَافِ) حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ
فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِيهِ وَجَدَ أُخِيَّةَ خِيَاءِ
عَائِشَةَ وَخِيَاءَ حَفْصَةَ وَخِيَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِيَاءُ
عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انصَرَفَ
فَلَمْ يَتَكَبَّرْ حَتَّى آغْتَكَبَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ
مَرَضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَبَّرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا
صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرِ يَتَكَبَّرُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ
يَتَكَبَّرْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ آغْتَكَبَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمُتَطَوِّعُ فِي
الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لهُمَا

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتكبر) قال ابن
عبدالبر هكذا هذا الحديث ليحي عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرد لم يتابعه احد من
رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطأ
اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصلى ويسنده والحديث معروف ليحي بن سعيد من رواة
مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب الا من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث
فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظفر وكان ثقة
عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم دخل فسمعه من
مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمها أوشك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها
هذا الحديث فلا أدري ممن جاء اللفظ في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (ألب) بهمزة استفهام
ممدودة وبغير مد والبر بالنصب (تقولون بهن) أى تظنون واطلاق القول على الظن معروف
في العربية (ثم انصرف الى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن
على ذلك البهاة أو التناسف الناشئ عن النيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

وَبَحْرَمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اغْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَكَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اغْتِكَافِهَا إِنَّمَا تَرْجِعُ
إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْ سَاعَةَ طَهَّرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى
مَا مَضَى مِنْ اغْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ
فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي
زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ
الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يُخْرَجُ الْمُغْتَسِكُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ وَلَا
مَعَ غَيْرِهَا ۝

﴿ النِّكَاحُ فِي الْإِغْتِكَافِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُغْتَسِكِ
نِكَاحَ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُغْتَسِكَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ
الْحَطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَبَحْرَمُ عَلَى الْمُغْتَسِكِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرَمُ
عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُغْتَسِكٌ لَا يَتَلَذَّذُ
مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُغْتَسِكِ وَلَا لِلْمُغْتَسِكَةِ أَنْ
يُنْكَحَهَا فِي اغْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ فِكْرَهُ وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ
يُنْكَحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُغْتَسِكِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ
يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُغْتَسِكُ
وَالْمُغْتَسِكَةُ يَدْهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَ
يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ
مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُغْتَسِكِ وَالصَّائِمِ
﴿ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَلْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكْفَى الْعَشْرَ
الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ
اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ
فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَبْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي
أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ وَالتَّمِسُوهَا
فِي كُلِّ وَتَرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكف العشر) قال ابن
عبدالبر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين
جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كباذل
وبذل انتهى والذي في المنتقى للباجي مانصه ورفع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي
ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخרתه وقال أبو عبيد وسط
اليوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كباذل وبذل واما
الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا
واكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشرفان
كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انهي (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبي بكر
والشافعي وفي رواية القعني وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا
من صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشككة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم
الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر اثنتين وعشرين وهو منابر
لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء
والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأذا في هذه الرواية تجوزا أي
من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي
يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليمتكف العشر الاوخر
لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي
أعلمتها (ثم أنسبتها) قال النووي في شرح المهدب قل القفل ليس معناه أنه رأى الملائكة والانوار عيانا
ثم نسي في أول ليلة انه رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قبل له ليلة القدر ليلة كذا
وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى انه كان مظلا
بالجرىد والخومل ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أى فطبر الماء من سقفه

أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ
 وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسَ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرِّي لَيْلَةَ أَنْزَلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِي
 رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَاتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا ليلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة موصولاً (تحمروا ليلة القدر في السبع الاواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
 شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحمروا ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن
 أنيس ولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضعاعك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد
 عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن
 ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ (شاسع الدار)
 في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قال خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في سننه ومثله وإنما الحديث لأنس عن
 عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكاً كثيراً أصحاب حميد فرووه عنه عن
 أنس عن عبادة قال وصوب ابن عبد البر انبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة)
 قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلية أو من رأي البصرية (تلاخي) بالهجمة أي
 ونعت بينهما ملاحاة وهي انخاصمة والمنازعة والمشامة والاسم اللجاء بالكسر والمد (رجلان)
 قبلهما عبد الله بن أبي حنيفة وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكره مستند
 (فرفت) أي رفع علم تمييزها من قلبي فنسبته للاشتغال بالمتخصصين وهذا صريح في أنه صلى الله
 عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فاتهموها)
 التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فبقل المراد ناسعة تبقى فيكون ليلة احد

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
 أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا
 فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ بَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ
 فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْهَا •

وعشرين وقبل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي
 ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم وراه القضي والشافعي وابن وهب وابن القاسم
 وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على
 البناء للمفعول أي قبل لهم في المنام أنها في السبع الاواخر والارجح أنها التي أولها ليلة أربع
 وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدي وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (أرى رؤيا كم)
 فتحتين أي أعلم أو المراد أبصر مجازا (تواطأت) بالهمز أي توافقت (مالك أنه سمع من يثق
 به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال
 ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا وهو أحد الاحاديث التي انفرد بها
 مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن
 وهب عن مسلة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من
 بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتا جبريل فقال
 قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل من ذلك فسر بذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد
 العدو بالنهار حتى يمسي فمل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه الآية
 ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر (مالك أنه
 بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال
 ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توفيقا ومراسيل سعيد أصبح المراسيل قلت أخرجه

البیهقی فی الشعب من حدیث أبی ہریرة ومن حدیث أنس نحوه (تمة) اختلف العلماء فی لیلۃ القدر اختلافا کثیرا وأفردوها بالتصنیف وممن ألف فیها من المتأخرین الشیخ ولی السین العراقی فقیل انہا رقت أصلا ورأسا قالہ الحجاج الوالی الظالم والرافضة ویرادہ قول من قال انہا لم تكن فی سوی سنة واحدة فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل انہا دائرۃ فی جمیع السنة وقیل انہا لیلۃ النصف من شعبان وقیل مختصة برمضان ممکنة فی جمیع لیلایہ ورجعہ السبکی وقال السرخسی فی شرح الهدایة قول أبی حنیفة انہا تنتقل فی جمیع رمضان وقول صاحبہ انہا فی لیلۃ معينة منہ مبہمة وكذا قال النسفی فی المنظومة

ولیلۃ القدر بكل الشهر • دائرۃ وعیناها قادر

وقیل ہی أول لیلۃ من رمضان رواہ ابن أبی عاصم عن أنس وقال لانلم احدا قال ذلك غیرہ وقیل لیلۃ النصف منہ وقیل لیلۃ ست عشرة وقیل لیلۃ سبع عشرة وقیل لیلۃ ثمانی عشرة وقیل لیلۃ تسع عشرة وقیل انہا مبہمة فی العشر الاوسط وقیل انہا مبہمة فی العشر الاخير وقیل انہا مبہمة فی السبع الاواخر وقیل ہی لیلۃ الحادی والعشرین وقیل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فلیلۃ العشرین قالہ ابن حزم وقیل لیلۃ اثنتین وعشرین وقیل ثلاث وعشرین وقیل لیلۃ أربع وعشرین وقیل لیلۃ خمس وعشرین وقیل لیلۃ ست وعشرین وقیل لیلۃ سبع وعشرین وهو مذهب أحمد واختاره خلائق وحکاه الرویانی فی الحلیة عن اکثر العلماء وحکاه ابن حجر عن الجمهور وقیل لیلۃ ثمان وعشرین وقیل لیلۃ تسع وعشرین وقیل لیلۃ الثلاثین وقیل انہا تنتقل فی النصف الاخير وقیل انہا تنتقل فی العشر الاخير کلہ نص علیہ مالک والثوری واحمد واسحاق واختاره النووی قال فی شرح المہذب مذهب الشافعی وجمهور أصحابنا انہا منحصرة فی العشر الاواخر مبہمة علینا ولكنہا فی لیلۃ معينة فی نفس الامر لا تنتقل عنہا ولا تزال فی تلك اللیلۃ الی یوم القیامة وكل لیلالی العشر الاواخر محتملة لها لكن لیلالی الرتر أرجاها وارجى الاوتار عند الشافعی لیلۃ احدى وعشرین ومال الشافعی فی موضع آخر الی ثلاث وعشرین وقال البندیجی مذهب الشافعی أن أرجاها لیلۃ احدى وعشرین وقال فی القديم احدى وعشرین أو ثلاث وعشرین فہما أرجی لیلایہا عنہ وبعدها لیلۃ سبع وعشرین هذا هو المشہور فی المذهب انہا منحصرة فی العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جلیلان من أصحابنا وہما الزنی وصاحبہ أبوبکر بن خزیمۃ انہا منتقلة فی لیلالی العشر تنتقل فی بعض السنین الی لیلۃ وفی بعضہا الی غیرہا جمعا بین الاحادیث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحادیث فیہا ولا طریق الی الجمع بین الاحادیث الا باستقالہا هذا کلام النووی وقیل انہا تنتقل فی أوتار العشر الاخير وقیل انہا تنتقل فی السبع الاواخر وقیل انہا فی أشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرین الی انہا دائما تكون لیلۃ الجمعة قال ابن حجر ولا أصل لہ (مہمة) حکي الحافظ ابن حجر قولا وأشار الی تضعیفہ انہا خاصة بهذه الامۃ ولم تكن فی الامم قبلنا وقال جزم بہ ابن حبيب وغيرہ من المالکیة ونقلہ صاحب المدة من الشافعیة عن الجمهور ورجعہ وعمدہم أثر مالک فی الموطأ فی تقاصر الاعمار الحدیث قال وهذا محتمل للتأویل فلا یدفع التصريح فی حدیث أبی ذر عند النسائی قال قلت یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أنکون مع الانبیاء فاذا ماتوارفت أم ہی الی یوم القیامة قال بل ہی الی یوم القیامة انتهى وأقول هذا الحدیث أيضا یقبل التأویل وهو ان مرادہ السؤال هل تخص بزمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ترع بعد موتہ لقرینة مقابلتہ

كتاب الحج

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْفَسْلُ لِلْإِهْلَالِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداة فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها فلنغتسل ثم لنهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بندي الخليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم نهل وحدثني عن

ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لانز الموطأ وقد ورد ما يعضده فني فوائداي طالب المزكى من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجمهير العلماء هذه عبارته قال وسيت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال وبراها من شاء الله من بني آدم كما نظامت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن أبي صفرة الفقيه للمالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهى وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القسني وابن بكير وابن مهدي ويحيى ابن يحيى النيسابوري عن أبيه ان أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وبوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نكحت أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك (بالبداة) هى بطرف ذى الحليفة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركا ان تغتسل ثم نهل بالحج

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ۝

﴿ غُسْلُ الْمَحْرَمِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْمَحْرَمُ
رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَصْبُ فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَنِي بِي
إِنَّ أَمْرَتِي ضَيَّبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْبُ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ
بِنَدَى طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد
من رواة الموطأ بحج على ادخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهي مما يحفظ
من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف ثنية قرن وهما الحبتان القاعتان على
رأس البر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الجبل المستقي به ويلقى عليها البكرة
(بندي طوى) مثلك الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِبَيْدِي طَوِي وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْمَسْوُوعِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ
الْقَمَلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْقَاهِ الْتَفْتِ وَلِبْسُ الثِّيَابِ ۝

﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا
الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَامِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِيفَاتِ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ
تَمَلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ
شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا
أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ
فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْ
فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخُفَيْنِ ۝

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص الى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام
وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه
لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه مختصر والملبوس
له غير مختصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

﴿ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ

خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعِهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ

الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوقٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ

أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ

لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا

تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ

الثِّيَابَ الْمُعْضَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ

مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ فَقَالَ

نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ •

﴿ لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ

الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

السَّبَّابِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا

جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ

مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ •

﴿ تَخْبِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَرَّافِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَيِّرُهُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجَحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرِّمٌ لَطَيَّنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نَخَيْرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

﴿ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيْصٌ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم) قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لا يبيح لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيبا يبقى له رائحة بعد الإحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي قيس وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت من صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به) (وهو بحنين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من فزوة حنين والموضع الذي لقبه فيه هو الجمرانة

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ قَبِيصَكَ
وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبَّتِكَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ يَمُنُّ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ مَنِيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ
حَبِيبةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ أَنْ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ
فَقَالَ عُمَرُ يَمُنُّ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ كَثِيرُ مَنِيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي
وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُحْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِئَهُ
فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكُ الشَّرْبَةُ خَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ
ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ
الطَّيْبِ فَفَنَاهُ سَالِمٌ وَأَرْتَحَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكُ لَا بَأْسَ
أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ
مِنْ مَنِيَّ بَعْدَ رَمَى الْجُمْرَةِ قَالَ بَحْيِيُّ سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ
يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ
الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ۝

﴿ مَوَاقِيتُ الْإِفْتِلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَهْلُ الْمَدِينَةَ

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهُلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهُلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْعَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهُلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ
 الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْعَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنَ الْفُرْعِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنْ إِبِلْيَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةَ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَنَّكَ اللَّهُمَّ لِيَنَّكَ لِيَنَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
 لِيَنَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لِيَنَّكَ لِيَنَّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لِيَنَّكَ وَالرَّغْبَاءُ

(من ذي الحليفة) بضم الحاء المهمله وبالفاء (من الجحفة) بجمع مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل (من يلعم) بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمره) قال ابن عبد البر هذا انما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (ليكنك) قال الجمهور هي مشاة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتنى للتوكيد لاثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان اذا أقام به ولزومه وقيل من قولهم داري تلب دارك أي تواجها وقيل من قولهم حب لباب أي خالص محض وقال ابراهيم الحربي معني ليكنك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لا ابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج (ان الحمد) قال النووي يروي بكسر الهززة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والرغى)

إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأِحَتُهُ
 أَهْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ يَقُولُ يَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهْلُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ
 يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا
 الْبَيَانِينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا
 كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا أَهْلَالَكَ وَلَمْ تُنْهَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْإِزْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(البك) قال المازري يروي بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال القاضي عياض وحكي
 أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب والمثلة الى من ييده الامر والمقصود
 بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس ومافي الصحيحين
 (أهل) قال النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
 (يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون انه أحرم
 منها ولم يحرم منها (الا البيانيين) بتخفيف الباء لان الالف بدل من احدي ياهي النسب ولا
 يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن البياني
 والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو المراقى على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال
 السبتية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح
 السين وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو
 الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود القرمدبوغة كانت وغيرمدبوغة
 وقيل هو نوع من الدباغ يقطع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال
 القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل
 بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية (تصبغ) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن
 من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات

يَسُّ مِنْهَا إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا
 وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ
 بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَيُّ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ
 ذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ
 حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ۝

﴿ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ليستعملوه في الشرب وغيره (ويتوضأ فيها) قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان
 (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) قال المازري قبل المراد
 في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه
 وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن
 عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه)
 قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجو ان تكون رواية مالك
 فيه أصح فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى عن خلاد عن أبيه
 عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطب
 ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لبيد ورواه قبيصة عن سفيان
 عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد ورواه
 محمد بن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب وروى عن الثوري عن عبد الله بن أبي

قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
 بِالتَّلْيِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
 يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ
 يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ
 سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْيِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ
 مِنَ الْأَرْضِ •

﴿ إِفْرَادُ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ
 أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
 فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ

بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام
 حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
 غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)
 قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
 حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم مشتما وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
 الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج
 فصار قارنا فن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الاسمين ومن روى
 التسع اراد التسع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المنتع وزيادة
 وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف وقع
 الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
 وكل واحد بخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال وأوسمهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو
عدالله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم
قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترنا من اختياراتهم مما
هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فاضيفت
الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لاسره به
واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مفردا بالحج وبه نظهرت
الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فنعناها أمر به وأما الروايات بانه كان قارنا
فاخبار عن حاك الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من
حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن
معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة
لأصحابه وتأنيبهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرا عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه
التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قارنا في آخر اسره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمنه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزها أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنه آخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق
على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم
أحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي المقيق بقوله
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق امتن وأحسن في التأويل
قال ولا يصح قول من قال انه أحرم احراما مطلقا مبها لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوحي
المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الأمر كجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان دارا أي أمر بينائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم
ما عزا وقطع يد سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتنع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسك ويصدر
عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن
فيها قال يحتل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكي أنه أفرد وخفي عنه قوله وعمرة فلم يحك
الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل
التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
 يَقُولُونَ مِنْ أَهْلِ بَحَجِّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَّ لَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ۝

(القرآن في الحج) **حدثني** يحيى بن مالك عن جعفر بن محمد عن
 أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقْيَا وهو
 يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ
 بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثْرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ
 فَمَا أَنْسى أَثْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ
 أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأَى فِي فَخَرَجَ عَلِيُّ
 مُغْضِبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ
 حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحْلِلُ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ
 حَجَّةِ الْوُدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَحَجِّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطُّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجِّ أَوْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَّ لَهُ أَنْ يَهْلَ
 بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ
 ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ثُمَّ التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني أوجبته

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ
مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ۝

(قَطْعُ التَّلِيَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ
أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ بَيْتُ الْمُهَلِّ مِنْهُمَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ
وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلْتَمَى بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي
الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَلْتَمِسُ
حَتَّى يَفْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلِيَةَ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَلْتَمِسُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ
مِنْ عَرَفَةَ بِبَيْرَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَهْلُ مَا كَانَتْ
فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ
الْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ
تَرَكَتِ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتَقِيمُ

بِهَا حَتَّى تَرَى الْهَلَالَ فَإِذَا رَأَتْ الْهَلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِثِي فَسَمِعَ
التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَمَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلِيَّةُ •

﴿ إَهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ

مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ

وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ

وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ

مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ

فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثِي

وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَّافِ قَالَ أَمَّا

الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطْفُ مَا بَدَأَ لَهُ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخَّرُوا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِثِي وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

فَكَانَ يَهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ

مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ

فَيُحْرِمُ مِنْهُ •

(مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ
وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي فَأَكْتَبَنِي إِلَى بِأَمْرِكَ أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ
قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي
فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَلِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ
رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرْقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ
فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
بِدَعَةٍ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ خُرْجِ بِهِدْيِ لِنَفْسِهِ فَأَشَعَرَهُ وَقَلَدَهُ
بِيَدِي الْخَلِيفَةَ وَلَمْ يَحْرُمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ
مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشَعَرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ
لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُخْرَجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ
مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ
الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بِهِدْيِهِ نَمًّا أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرِمَ هَدْيَهُ •

(مَا تَفْعَلُ الْخَائِضُ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
إِنَّمَا تُهَلُّ بِحَجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَامِيكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطَهَّرَ •

(الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا
ثَلَاثًا إِخْدَاهُنَّ فِي سُؤَالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ
اعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يُحْجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي سُؤَالٍ فَأُذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ
ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ •

(قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الخديبية وعام القضيبة وعام الجعرانة) وصله الزوار من حديث جابر (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحديث) وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة

أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ حِينَ بَرَى الْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ
عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَرُّ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى
يَقْطَعُ التَّلِيَةَ قَالَ أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ إِذَا أَتَى إِلَى الْحَرَمِ
قَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

(مَا جَاءَ فِي التَّمَعِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
أَبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهَمَّا
يَذْكُرَانِ التَّمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدُ بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ
فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْ أُعْتِمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُعْتِمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَعْتِمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ
أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ
الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ
سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مَعْتِمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا
إِنَّهُ مُتَمِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ
أَهْلِ مَكَّةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَنْشِئَ الْحَجَّ أُمَّتَمَعَ هُوَ فَقَالَ
نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ
مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا أَهْدَى أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَذْرِي مَا يَذْرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ
بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ أَهْدَى فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ •

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي
الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
أَهْدَى إِنَّمَا أَهْدَى عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ
وَكَلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَهْدَى وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَائِرِهَا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ
الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمُرَةٍ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمُرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْ دُونَهُ أُمَّتَمَعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى
الْمُتَمَتِّعِ مِنَ أَهْدَى أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ •

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمِرِي
فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ
أَتَمُّ لِحْجٍ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به
سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (والحج المبرور)
قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال
الباهي يحتمل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العموم فتقتضى من
جبة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي أوقفه
صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الاشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ
من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتمتبه معصية وما داخلان فيها قبلها ومعنى
(ليس له جزاء الا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد
أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابى بكر وغيره ومن حديث ابن عباس
وغيره وفي بعض طرقه نسبة المرأة أم سنان وفي بعضها أم مقل وهو المشهور المعروف وان
يحتمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك
أن تخرجي معنا في وجها هذا (فقالت انى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لى) في بعض طرقه
فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ
 حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي
 تَرَكَهَا قَالَ مَالِكُ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتِمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكُ فِي
 الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِي بِهَا بَعْدَ
 إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ
 قَالَ مَالِكُ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ الْعُمْرَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ
 ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتِمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي
 وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ
 مِنَ التَّعْمِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَمَّنُ مِنْ شَاءٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلُ مِنَ الْحَقِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّعْمِيمِ ۝

(نِكَاحُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنْ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
 ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير
 حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا
 انتهى وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين
 وقبل سنة سبع وعشر بن ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان ببسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة
 سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها
 مولاته اعتقه ومات سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
 متواترة عن ميمونة بينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم

أَلَا نَصَارَ فَرَزَجًا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْحَاجِ
 وَهَذَا مُحْرَمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ
 وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَزَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ
 الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ
 الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ
 إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ •

وهو ابن اخنوخ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن
 وابن شهاب وجهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم
 نكح ميمونة وهو محرم الا عبدالله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى
 رواية الجماعة أميل لان الواحد الى الغلط أقرب انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية
 على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك
 بمذهب أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد
 أن قلد هديه والثاني أن يكون اراد بمحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الأشهر
 الحرم أو الارض الحرم محرم (ابنة شيبة بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا
 الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه أبو بوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة
 ابن عثمان

(حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِي جَمَلٌ مَكَانُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا بِمَا لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ •

(مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ
 عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنََّّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْعُضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ
 وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جَمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ
 يَنَاولُوهُ سَوَطَةً فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَةً فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ
 فَفَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
 كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظَّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّفِيفُ الْقَيْدُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختجم الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن
 يحيى به (بلحي جل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبه وقيل
 ماء (حتى اذا كانوا يبعض طريق مكة) في مسلم بالقاعة وهو واد على نحو ميل من النخيل (وهو غير
 محرم) قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقان المدينة وقد تقرر ان
 من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم
 تكن وقتت بعد وقبل لانه صلى الله عليه وسلم بنه ورفقته لكشف عدوهم بحجة الساحل (طعمة)

لَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 النَّيْبِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ
 الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِالرُّوحَاءِ إِذَا جَمَارٍ وَحْشِيٍّ عَقِيرٌ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ
 فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَبَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ
 فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ
 إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا
 أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لِأَبْرِيَّةٍ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ
 مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّابِذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ

بضم الطاء أي طعام (من عمير بن سلمة الضمري عن البهزي) قال ابن عبد البر لم يختلف
 عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه
 مالك ورواه جاهير زيد وهشيم ويزيد بن هرون وطلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير
 ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم فيه أحد قال موسى بن هرون ولم يات ذلك من مالك لان جماعة روه عن
 يحيى بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه
 عن البهزي وأحيانا يقول فيه يحيى البهزي قال وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم
 وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر
 للباحي ان البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) الى قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الاربعة
 مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف منعني رأسه بين يديه الى رجله وقيل
 للحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انمطف من الرمل (لا يريه أحد) أي لا يمرضه

فَسَأَلُوهُ عَنِ لَحْمِ صَيْدٍ وَجِدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّيْتُ فِيهَا أَمْرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبْدَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ
وَجَدُوا نَاسًا أَجَلَةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمِ افْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي
رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ
بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ
لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنَّ
يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ
عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا بُوِجِدُ مِنَ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتِئَاءُ
الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ
فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْمُحْرِمِينَ

(رجل جراد) هو القطيع منه

فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَابْتِاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ
صَادَهُ أَوْ ابْتِاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ
فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ
لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ •

﴿ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ
صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجَلِي
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا أَبْنُ أَخِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ
تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ
فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ
جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَصْطُرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

(عن الصعب بن جنامة) بجم مفتوحة ثم ناء مثناة مشددة (بالابواء) بفتح الهزرة وسكون
الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم
رده) بفتح الدال تخفيفا وبضما انبأطا (الا اناحرم) بفتح الهزرة وضم الحاء والراء أى
محرمون (بقطيفة) هى كساء له حمل (أرجوان) هو صوف لمر

وَهُوَ مُحْرِمٌ أَبْصَدُ الصَّيْدِ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ
 الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ
 وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَجِزُ أَكْلُهُ لِحَالٍ وَلَا
 لِلْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرِي كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَجِزُ وَقَدْ سَمِعْتُ
 ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
 مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ۝

﴿ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ
 عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقَتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِزُ أَكْلُهُ وَعَلَى
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ
 فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ
 الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ۝

﴿ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
 الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
 يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
 أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۝ قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ
 حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى
 اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
 حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ
 عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعَمَ كُلُّ

مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةِ الْمَسَاكِينِ
فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ
يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ
أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى
الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ۝

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ
فِي قَتْلِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ
وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي
الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ
وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَيْهِدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس
فواسق باضافة خمس لا بتوابعه قال وسببت فواسق لخروجها بالابداء والافساد عن طريق
معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله
وطاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) قال النووي
اختلفوا في المراد به فقبل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد
به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح

مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَبْدُو مِثْلُ الضَّبْعِ وَالثَّلْبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ
السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاؤُهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ
لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْجِدَاةُ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ
الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فِدَاؤُهُ •

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَنِي بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْبِيِّ عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَدِيرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ بِعِيرَالَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ
أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحْكُ
جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكُمْ وَيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي
لَحَكْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ أَنْكَسَرَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجْلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيْقَطُرُ
فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ
جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ
وَيَقْتُلَهُ وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ إِذَا أَحْتَاجَ لِذَلِكَ •

(يقرد بعيراله في طين) أي يزبل عنه الفراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة
وسكون القاف ومناه من تحت مفسور قرية جامعة بين مكة والمدينة

﴿ الْحَجُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْهُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخَرِ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
﴿ مَا جَاءَ يَمِينًا أُخْصِرَ بَعْدُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُسِبَ بَعْدُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
فَأَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُسِبَ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا يَمِينًا كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا
لِشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ
خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ
ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من
رواية القسبي

مُجْرِنًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدَ مَا كَمَا
 أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يُجِلُّ
 دُونَ الْبَيْتِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمَخْصَرُ بِمَرَضٍ
 لَا يُجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ
 شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَأَفْتَدَى وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَقُولُ الْمَخْرَمُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
 أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
 إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كَسِرْتُ فَنَجِدِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ
 وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ
 أُحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ أَلْمَاءَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
 حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يُجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى
 أَلْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى
 بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

﴿ واهدى ﴾ زاد القمني شاه

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَبَسَرَ مِنْ أَلْهَدِي قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْآمُرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ
أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَارَ
ابْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّخْرِ أَنْ يُحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا
حَلَالًا ثُمَّ بِحُجَّانٍ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ
إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ
عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ
أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ
عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ
مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسِرَ
أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ
يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِيَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَأَلْهَدِي قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ
أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ
فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ
اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ
قَابِلٌ وَأَلْهَدِي فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ
طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعِيَهُ إِنَّمَا كَانَ
نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَأَلْهَدِي •

﴿ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ
 اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ
 إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْنٌ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الْكِنَانِ الَّذِينَ يَلْبِغُونَ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ أَلْبَيْتَ
 لَمْ يُسَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أَبَا لِي أَصَلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أُمَّ فِي الْبَيْتِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ
 مَا حَجَرَ الْحِجْرَ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ
 الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

﴿ الرَّمْلُ فِي الطَّوَّافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ

(من سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد
 (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على المقولة قال وظاهره ان سالما
 كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس
 عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجهم احمد وأغرب ابن طهمان فرواه
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجها الدارقطني في غرائب مالك والمحموظ
 الاول (ان قومك) أي قريشا (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعد هاء مكنة بمعنى
 الحدوث أي قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من
 ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى)
 بضم الهزة أي اظن (استئذان) انفعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد
 (يلبان) أي يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ
 الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَلِدُّنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ وَيَمْسِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تَحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَ بِخَفِضِ صَوْتَهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ مِنْ
 النَّعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ
 بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِثْبَ وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ
 حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

﴿الِاسْتِغْلَامُ فِي الطَّوَافِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
 إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِغْلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكَتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ وَحَدَّثَنِي

الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا (عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
 عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري
 عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره (في استلام الركن) زاد
 ابن القاسم الاسود

عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم
الأركان كلها وكان لا يدع اليماني إلا أن يقلب عليه •

﴿ تَقِيلُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فِي الْإِسْتِلامِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
للرُّكنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ
مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ •

﴿ رَكَعَاتُ الطَّوَّافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أبيه أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعِينَ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
كُلِّ سَبْعِ رَكَعَاتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
الطَّوَّافِ إِنْ كَانَ أَخْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَّوِّعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السَّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
وَإِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَاتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي
الطَّوَّافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ اطَّوَّافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى
التَّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سَبْعِينَ جَمِيعًا لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الطَّوَّافِ أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعِ
رَكَعَاتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَّافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ فَلْيَعُدَّ
فَلْيَتِمَّ طَوَّافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لِيُعِدَّ الرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لِاصْلَاةِ اطَّوَّافِ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر
البخاري ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد فيه
رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع

إِكْمَالِ السَّبْعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْمَى
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابَةِ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضُ
 الطَّوَّافِ أَوْ كَلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَّافَ
 وَالرَّكَعَتَيْنِ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ
 مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ بِوُضُوءِهِ •

﴿ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَّافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ
 الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا
 قَضَى عُمَرُ طَوَّافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَّافِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ
 حُجْرَتَهُ فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ
 بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا
 ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ
 فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَّافًا وَاحِدًا بَعْدَ
 الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ •

﴿ وِدَاعُ الْبَيْتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا بَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْخَاجِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَأَنْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرُ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ •

﴿ جَامِعُ الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ رَاكِبَةً بِعَبْرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الروايات من عروة عن أم سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيرها باثباتها قال الدارقطني في كتاب التبع وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمه من أم سلمة وتعبه ابن حجر بان سماعه منها يمكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَنْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ أَنَّ
 أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُهَيْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ تَسْتَفِينِي فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ
 أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ
 ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
 مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ
 بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ
 الرَّجُلُ فِي الطُّوُوفِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
 ﴿أَبْدَهُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ
 ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

الصَّافَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ اذْعُرْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ
الْمِيْعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّاءِنِي
وَأَنَا مُسْلِمٌ •

(جَامِعُ السَّعِيِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ
قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ وَكَانَتْ
مَنَاءُ حَذْوً قَدِيدًا وَكَانُوا يَخْرُجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ
الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ
فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ

(كانوا يهلون) اي يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة ضم كان في الجاهلية (حذو
قديد) اي مقابله وقديد بقاف مصدر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يخرجون ان
يطوفوا بين الصفا والمروة) اي في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم
وغسان يهلون لمناة فخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم
لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية اخرى انهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية
وكان عليهما صهيان يمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا
يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر و يجمع بين الرويتين بان الانصار في الجاهلية كانوا
يقربون منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن
الطواف بهما لكونه كان عندهم جيبا من افعال الجاهلية قال وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا
 فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةٌ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدُّوَابِّ بَيْنَهُمْ أَشَدُّ
 النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَوْلًا
 وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نِسَى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ
 حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ
 فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَأَهْدَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لِأَحِبُّهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نِسَى مِنْ
 طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ
 يَقَطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَنْتَدِي سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهَلَ
 ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَأَهْدَى •

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ)

حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَجِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَنْطَرُ ۝

(مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنِّي) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلِي وَشَرِبِي وَذَكَرَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِحَجِّي بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لانهم أحاد قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزي يعني ان الصواب

وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ
 أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ
 قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا
 كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجِّهِ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
 بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكِبَهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ أَرَكِبَهَا وَيَلُوكَ فِي الثَّانِيَةِ
 أَوِ الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَتَيْنِ بَدَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ
 فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ
 قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَمَعًا فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ أَبْطَرَبَةً مِنْ نَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مرة مولى
 أم هاني) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثروهم بقولون مولى عقيل بن أبي
 طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القسبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه
 وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي جملا كان لابي جهل الحديث) قال
 ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ ان هذا الحديث
 في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن
 أبي بكر قط شياً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح ان يروى عن نافع وقد روى عن نافع
 من هو أجل منه وروى هذا الحديث سوى ابن سعد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي
 بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث بسند من حديث ابن عباس أخرجه أبو
 داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي مجيع عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا
 فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَجَّتِ النَّاقَةُ
 فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى
 يُنْحَرَ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ
 إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبِنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ
 مَا يَرْوِي فَصِيلَهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا •

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ
 بِيَدِي الْخَلِيفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
 إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ
 بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعِرْفَةٍ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مَتَى غَدَاةَ النَّحْرِ
 نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفَنُ قِيَامًا
 وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
 الْهَدْيُ مَا قَلِدَ وَأَشْعِرَ وَوَقِفَ بِهِ بِعِرْفَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحَلَّلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا
 إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَبَتِ الْكَعْبَةَ

هَذِهِ الْكِسْوَةُ فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْقُ جِلَالَ بُذْنِهِ وَلَا يَجْلِلُهَا حَتَّى يَفْدُو
 مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لَا يَهْدِينَ أَحَدًا كُمْ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيَرَهُ .

﴿ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ
 بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 النَّاسِ يَا كُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ
 مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً
 جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمَّتْ فَأَصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ
 أَوْ مَاتَتْ فَأَيُّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث)
 وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه
 من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ
صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ ۝

﴿ هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ
يَمْضِيَانِ لَوْجِهَيْمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْبُجِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
مَاتَرُونَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ
إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِيَنْفُذَا لَوْجِهَيْمَا
فَلَيْتَمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا فَإِنْ أَذْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا
الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَبِهَلَانٍ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يَهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا يَنْبَغُ وَبَيِّنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَنْ يَتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يَفْسِدُ الْحَجَّ
أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ التِّقَاءُ
الْحِثَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا
كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ •

(هَدْيٌ مِنْ فَاتَةِ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ •

(هَدْيٌ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَحْتَمِرُ وَيُهْدَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ ثُمَّ لِيَحْتَمِرْ وَلِيُهْدِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيَّةً مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسْقَهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرَهُ بِهَا ۝

﴿ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدِيًّا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاءٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ
 لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ
 فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكَ مِقْصَانٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ
 لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ
 ذَبَحَتْ شَاةً ۝

(جَامِعُ الْهَدْيِ) حَدِيثِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بِنِ بَسَارِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ
 مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمْرُتُكَ أَنْ تُقِرْنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَابَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدَيْتُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شَاةً لَسَكَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ
 إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ
 تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَهْدِي كُلُّ وَاحِدٍ
 بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مِهْلٌ
 بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ

عُمَرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمَرَتِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا
 بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ وَهَمَّا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ
 بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ .

(الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْلَمُوا أَنَّ عِرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
 إِلَّا بَطْنَ عِرْفَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَلَا رَفَثٌ إِصَابَةٌ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفه
 والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) اخرج به هذا اللفظ ابن وهب في موطنه قال اخبرني
 محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر صرفوا به صرفا وورد موصولا من حديث جابر وابن
 عباس وعلى بدون الاستثناء المذكور وبطن عرفه غربي مسجد عرفه وبطن محسر دون المزلفة

النِّسَاءِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبِيحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْفِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هُوَ لَاءَ نَحْنُ أَصُوبٌ وَيَقُولُ هُوَ لَاءَ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

﴿ وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ بِرَمِي الْجِمَارِ أَوْ بِسَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ بِصَنْعِهِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كَلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنِزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ .

﴿ وَقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ ﴾

حَدَّثَنِي بِمَحَبِّي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ

الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقَضِيهَا ۝

﴿ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنِّي يَغْلَسُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي يَغْلَسُ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ

(السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً
 نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ .
(مَا جَاءَ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنِي هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا
 الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقَهَا مَنْحَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحِمْسٍ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي
 الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَمْحِلَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَدَخِلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ يَلْحَمُ بِقَرِيْقَتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَدْ كَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) بفتحين نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي
 المكان المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة
 (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية
 السير وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لني هذا المنحر وكل مني منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود
 وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف
 بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يمحل) هذا فسح الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص
 بالصعابة أو منسوخ

عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ
 ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبذت رأسي
 وقلدت هذي فلا أجل حتى أنحر •

﴿ العمل في النحر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب
 أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقبلها نعلين
 وبشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمي يوم النحر ليس لها محل دون ذلك
 ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك
 عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنة قياما قال مالك لا يجوز لأحد
 أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه ولا يبني لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم
 النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفت والحلاق
 لا يكون شي من ذلك يفعل قبل يوم النحر •

﴿ الحلاق ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 أن رسول الله ﷺ قال اللهم أرحم المحلقين قالوا وألمقصرين يا رسول الله
 قال اللهم أرحم المحلقين قالوا وألمقصرين يا رسول الله قال وألمقصرين
 وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل
 مكة ليلا وهو معتبر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق
 حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق رأسه
 قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفت

جِلَاقُ الشَّعْرِ وَلَبْسُ الْكِيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ
نَسِيَ الْخِلَاقَ يَمِينِي فِي الْحَلِجِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ
وَاسِعٌ وَالْخِلَاقُ يَمِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيحًا إِنْ كَانَ مَعَهُ
وَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِلَّ يَمِينِي يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ •

(التَّصْيِيرُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَلِجَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ
لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ
لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ
فَدَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقِصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ
شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مَرَّهَا فَتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا
بِالْجِلْمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمَجْبَرُ قَدْ
أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقِصِرْ جِهْلًا ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ
أَوْ يَقِصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ
مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلُ مُحْرِمًا •

﴿ التَّلِيدُ ﴾ حَدَّثَنِي بِمَحْيٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالتَّلِيدِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِمَحْيٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ •

﴿ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِمَعْرِفَةِ ﴾ حَدَّثَنِي
بِمَحْيٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ
فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ بَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ
أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتِّهِ أَعْمِدَةٌ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ أَنْ لَا تَخَالِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ
مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ
الْشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ
مِلْحَفَةٌ مَعْصَرَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرُّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
الْسُّنَّةَ فَقَالَ أَهْدِيهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى مَاءٍ ثُمَّ
أَخْرَجَ فَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ
كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ

فَالْحَبَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ •

﴿ الصَّلَاةُ بِمِثْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِثْلِ وَعَرَفَةَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِثْلِ ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ
عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ
وَإِنْ وَاقَعَتِ الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ
مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَاقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ •

﴿ صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتْوَضًا فَأَسْبِغِ
الوُضوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر
كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الأشهب وابن الماجشون فانها قالا عن كريب عن ابن
عباس عن أسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده

ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أُبُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا
 ﴿ صَلَاةٌ مِنِّي ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنِّي إِذَا حَجُّوا
 رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ مِنِّي
 رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى
 مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَانَ صَلَّى مِنِّي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
 أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ
 يَلْفُظْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ
 مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ يَلْفُظْنَا
 أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِمَكَّةَ أَرَكَعَتَانِ
 أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُّصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بعني ركعتين
 الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطن وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر
 وابن مسعود ومما روي

بِعْرِفَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ
 مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعْرِفَةِ وَمِنِّي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ
 الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعْرِفَةِ وَأَيَّامِ مِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنِّي مُقِيمًا بِهَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِمِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعْرِفَةِ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِهَا أَيْضًا •

﴿ صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنِّي ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا
 بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَنِّي فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
 أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ •

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 خَرَجَ الْغَدَاةَ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ
 النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَنْصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ بِرَمِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ وَآخِرُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمَنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ
 فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ بِمَنَى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ
 أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِجْلِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ
 لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْثِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا يَوْمَ الْمَعْدُودَاتِ
 بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ •

﴿ صَلَاةُ الْمَرْسِ وَالْمَحْصَبِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْخَلِيفَةَ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَرْسَ إِذَا قَفَلَ
 حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيَقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ
 صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ
 غَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ •

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
 قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ
 الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِينَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي
 مَنَى لَا يَبِينَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى •

(رَمَى الْجِمَارِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ
الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِمَحْصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْخَصِيُّ الَّذِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ مِثْلُ حَصَى
الْحَدْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بَيْنِي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ
مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَبَسَّرَ قَالَ بِحَدِيثِي سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ
وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَخَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي
مَنْزِلِهِ وَيَهْرَقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ
وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةَ وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ •

(الرخصة في رمي الجمار) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن
أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الأبل في اليتوتة خارجين عن
مني برموم يوم النحر ثم برموم الغد ومن بعد الغد ليومين ثم برموم
يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالليل بقول في الزمان الأول
قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الأبل
في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم برموم يوم النحر فإذا مضى
اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فبرموم
اليوم الذي مضى ثم برموم ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب
عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بداهم النفر فقد
فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا وحدثني
عن مالك عن أبي بكر بن قافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد
نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا مني بعد أن غربت الشمس
من يوم النحر فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجمرتين حين أتتا ولم يرد
عليهما شيئاً قال يحيى سئل مالك عن نسي جمرتين من الجمار في بعض أيام
مني حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة
إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة
أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب •

(ان ابا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي
بأبو البداح لقب غلب عليه وبكنى ابا عمر وقيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم
وهو غلط اعما هو ابن عاصم

(الإفاضة) حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس برفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم مني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت •

(دخول الحائض مكة) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت فقدت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال اتقني رأسك وامتشطى وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التميم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
 لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 الَّتِي نُهِلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ
 الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيَّتِ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ
 مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
 إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَتَقِفُ بِرِقَّةٍ وَالْمَرْدَلِفَةِ وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَنْبِضُ حَتَّى تَطْهَرَ
 مِنْ حَيْضَتِهَا ۝

﴿ إِفَاضَةُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بَعْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ حَاضَتْ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَبِيلَ إِهَابِهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ
 فَلَا إِذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَعَلَّهَا نَحِبِسْنَا أَلَمْ نَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَانَ بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ
 قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ

وَهَنْ حَيْضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 حَبِي قَبِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسْتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّمَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ
 عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ بِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ
 ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَا صَبَحَ بِنِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ
 أَمْرَأَةٌ حَائِضٌ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا مَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ
 أَسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
 فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمَعْنَى تَقِيمُ
 حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيهًا
 يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ •

﴿ فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَسْرٍ
 وَفِي الْأَرْبَعِ بِعَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(من عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان
 الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم الا من هذا لوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا
 من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحموظ
 في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفة

ابْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي
 أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَيْبَةَ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ
 مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ
 قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَ الرَّجُلِ
 فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ
 الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ
 حَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ بِحُكْمِهِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ هَذَا بَالِغُ الْكُفْبَةِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَفِي
 الشَّاةِ مِنَ الطِّبَاءِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ
 فَيَغْلِقُ عَلَيْهَا فَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرَخٍ بِشَاةٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ أَرَى
 أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ مَنِّ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ
 أَوْ وِلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ
 مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّخْمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ بُوْدَى كَمَا بُوْدَى الصَّبْدُ
 إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيَةٌ فِي صِفَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ •

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ أَصَابِ شَيْئًا مِّنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ أَطْعِمِ قَبْضَةً مِّنْ طَعَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ بَحْبَحِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ
عُمَرُ لِيَكْتَبَ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَتَبْتُ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ لِيَكْتَبِ إِنَّكَ
لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَمَرَّةً خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ •

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ مِئَةَ
مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أَنْتُكَ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتُ أَجْرًا
عَنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ
أَذَاكَ هَوَامُّكَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِقْ رَأْسَكَ
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ مِئَةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْتُكَ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ
بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفَخُ

(هوامك) أي القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم
بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي وَقَدْ أَمْتَلَا رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ
 أَخْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ وَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ
 الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ
 وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ
 مَا شَاءَ النَّسُكُ أَوِ الصِّيَامُ أَوِ الصَّدَقَةُ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْلِفُ وَلَا يَقْصِرُ حَتَّى يَحِلَّ
 إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ
 أَنْ يَقْلَعَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ
 جِلْدِهِ وَلَا مِنْ تَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً
 مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ
 بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجْعَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ
 كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَرِي الْجُمْرَةَ أَفْتَدَى •

(مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا) حَدَّثَنِي بَعْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي
 قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَذِيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
 وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسْكِ •

﴿ جَامِعُ الْفِدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
 الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَيِّبًا مِنْ غَيْرِ
 حَرُورَةٍ لِبَسَارَةٍ مُؤَنَّةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ
 وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النَّسْكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ
 وَمَا النَّسْكَ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي
 الْكُفَرَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ
 ذَلِكَ فَعَلْ قَالَ وَأَمَّا النَّسْكَ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ
 فَيَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمِدِّ الْأَوَّلِ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا
 مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فِقْتَلَهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْخَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ
 شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتَلُهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ
 فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ
 أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
 بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ
 عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً
 فَكَوْنُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ
 بِالْجَمْرَةِ وَحِلاَقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ ذَلِكَ الصَّيْدُ لِأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يَفِضْ فَقَدْ بَنَى عَلَيْهِ مَسْ
 الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ
 شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَخْذًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا
 يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ قَالَ لِيَهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
 أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ •

(جَامِعُ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بَحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلنَّاسِ مِنِّي وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَبَجَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ
 فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ
 فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ عِوَاذِ الْآخِرِ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ
 الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
 لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

(إذا قفل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (آيون) أي راجعون (صدق الله وعده) أي
 في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الاحزاب) هم الذين اجتمعوا بدم
 الخندق وتخربوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الادميين
 (عن كريب مولي

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا
 فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ
 أَلِهَذَا حَجَّ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَا رَوَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْفَرٌ وَلَا أَذْخَرٌ وَلَا أَحْقَرٌ وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ فِي
 يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ
 الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرِ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ
 رَأَى جِبْرِيلَ بَزَعِ الْمَلَائِكَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
 مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا
 وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد
 وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
 (في محفتها) هي شبهة بالهودج (بضبعي صبي) هما باطنا الساعد (ابن أبي عبيلة) اسمه شمر بن
 يقظان (أدحر) أي ابعد عن الخير (بزع الملائكة) أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن
 يشف بعضهم على بعض في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث
 ترد به مالك عن ابن شهاب وتمتبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق
 عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي اويس في
 طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره
 المزني في الاطراف قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر
 ابن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر
 طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ
 ابن حجر في نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
 خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ
 يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ جَاءَهُ
 خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

بأهل حمص ومن بها أوصيكم • بالبر والتقوى وصية منفق
 فخذوا عن العربي أسرار الدجى • وخذوا الرواية عن امام مني
 ان الفتى ذرب اللسان مهذب • ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق
 وعنى باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تبعت طرق هذا الحديث فوجدته
 كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فرويناه من
 طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقرئ ورواية
 الاوزاعي في فوائده تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جيع ويونس
 ابن يزيد في الارشاد للخليل ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في
 مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد اللبثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لابن نعيم
 وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائده أبي محمد عبدالله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن
 اسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى في الافراد للدارقطني
 وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر في تخريج له وصالح بن
 أبي الاخير ذكره الحافظ أبو ذر الهروي فهو لاه ستة عشر نقسا غير مالك رووه عن الزهري
 وروى من طريق يزيد الرقائبي عن أنس متابعا للزهري في فوائده أبي الحسن الفراء الموصلي
 ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب
 في المشيخة الكبرى لابن محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك
 الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس قال
 فكيف يحمل لاحد ان يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسلبت بهذا
 الذي اتفق للقاضي أبي بكر بن العربي الذي كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسبه من اهل
 عصرى عند ذكرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم واطلاق السننهم
 وحسد هم وأذاهم وبنيهم وقد قال ابن العربي في بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات
 القرآن فلما لم نجد له حجة ووجدنا الخلق بارصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين الله
 ورددناه اليه وقد اقتديت به في ذلك فختمت على أكثر ما عندي من العلم بل على كله الا
 النقطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن تركنا الافناء
 والتدريس كتابا سمينه التنفيس ومقامة تسمى المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر في ذلك
 (المغفر) هو ما عطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل
 عبد المزي وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقلوه) في رواية انه كان يهجو رسول الله

شِهَابٍ مِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ
 السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَشْجَبِينَ مِنْ
 بَنِي وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوِيًّا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ
 تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْنِكَ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ
 بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرَجَنِي
 فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِطِيعَةٍ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ
 رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ
 الْحَجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَاتَّخِذِي الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر
 لأعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري
 أو عمران بن سواده فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين
 الاخشبين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفخ بيده) أى أشار بها ماداً (سرحتها سبعون
 نبيا) أى قطعت سرتهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أى تنبتوا تحتها واحدا بعد واحد
 فسروا بذلك (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتمزم)
 قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن
 والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذر سألته الى آخره) قال ابن عبد البر
 هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكَشْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفِينَ عَلَى رَجُلٍ
فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ بَعْنِي أَبَا ذَرٍّ
قَالَ فَلَمَّا رَأَى عَرَفِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ سِئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا ۝

﴿ حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ۝

﴿ صِيَامُ التَّمَعُّ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ۝

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾
(و يليه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد والجدد لله رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صفحة	صفحة
٥٦	٢ خطبة الكتاب
٥٧	مقدمة وفيها سبعة فوائد
٦٠	١٣ باب وقوت الصلاة
٦١	٢٧ وقت الجمعة
٦٢	٢٨ من ادرك ركعة من الصلاة
أو رعا	٢٩ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل
العمل في الرعا	جامع الوقت
الوضوء من المذي	٣٣ النوم عن الصلاة
٦٤ الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٣٦ النهي عن الصلاة بالهاجرة
الوضوء من مس الفرج	٣٨ النهي عن دخول المسجد بريح
٦٥ الوضوء من قبلة الرجل امرأته	الثوم الخ
العمل في غسل الجنابة	٣٩ العمل في الوضوء
٦٦ واجب الغسل اذا التقى الختانان	٤٣ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٦٧ وضوء الجنب اذا اراد ان يطعم الخ	٤٤ الطهور للوضوء
٦٩ اعادة الجنب الصلاة الخ	٤٧ مالا يجب منه الوضوء
٧٠ غسل المرأة اذا رأت مثل ما يرى	٤٨ ترك الوضوء مما مسته النار
الرجل	٤٩ جامع الوضوء

صحيفة	صحيفة
١٠٨ ماجاء في التأمين خلف الامام	٧٣ جامع غسل الجنابة
١١١ العمل في الجلوس في الصلاة	٧٤ باب في التيمم
١١٣ التشهد في الصلاة	٧٦ العمل في التيمم
١١٤ مايفعل من رفع رأسه قبل الامام	٧٦ تيمم الجنب
١١٥ مايفعل من سلم من ركعتين	٧٧ مايجل للرجل من امراته وهي
سأها	حائض
١١٧ أتمام المصلي ما ذكر اذا شك	طهر الحائض
في صلاته	٧٨ جامع الحيضة
١١٨ من قام بعد الأمام او في الركعتين	٧٩ المستحاضة
١١٩ النظر في الصلاة الى ما يشغلك	٨٣ ماجاء في بول الصبي
عنها	ماجاء في البول قائما
١٢٠ العمل في السهو	٨٤ ماجاء في السواك
١٢١ العمل في غسل يوم الجمعة	٨٦ ماجاء في النداء للصلاة
١٢٥ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة	٩٤ النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٢٧ ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة	٩٥ قدر السحور من النداء
ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة	٩٧ ماجاء في افتتاح الصلاة
١٢٨ ماجاء في السعي يوم الجمعة	٩٩ القراءة في المغرب والعشاء
ماجاء في الامام ينزل بقربة يوم	١٠١ العمل في القراءة
الجمعة	١٠٣ القراءة في الصبح
١٣٣ الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال	١٠٤ ماجاء في أم القرآن
الامام	١٠٦ القراءة خلف الامام الخ
	١٠٧ ترك القراءة خلف الامام الخ

صحيفة	
١٥٩	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
١٦٠	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
١٦٢	قصر الصلاة في السفر
١٦٣	ما يجب فيه قصر الصلاة
١٦٤	صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا
١٦٤	صلاة الامام اذا اجمع مكثا
١٦٤	صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام
١٦٥	صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة
١٦٦	صلاة الضحي
١٦٨	جامع سبعة الضحي
١٧٠	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
١٧١	الرخصة في المرور بين يدي المصلي
١٧٢	ستره المصلي في السفر
	مسح الخصباء في الصلاة
١٧٣	ما جاء في تسوية الصفوف

صحيفة	
١٣٣	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء الخ
١٣٤	الترغيب في الصلاة في رمضان
١٣٦	ما جاء في قيام رمضان
١٣٨	ما جاء في صلاة الليل
١٤١	صلاة النبي في الوتر
١٤٤	الامر بالوتر
١٤٧	الوتر بعد الفجر
١٤٧	ما جاء في ركعتي الفجر
١٤٨	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٥١	ما جاء في العتمة والصبح
١٥٣	اعادة الصلاة مع الامام
١٥٤	العمل في صلاة الجماعة
١٥٥	صلاة الامام وهو جالس
١٥٦	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
١٥٧	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
١٥٧	الصلاة الوسطى
١٥٨	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

١٧٣ وضع اليدين احدهما على الاخرى
في الصلاة

١٧٤ القنوت في الصبح

النهي عن الصلاة والانسان يريد
حاجته

١٧٥ انتظار الصلاة والمشي اليها

١٧٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه
الوجه في السجود

الالتفات والتصفيق عند الحاجة

١٧٩ ما يفعل من جاء والامام راكع

ما جاء في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم

١٨٠ العمل في جامع الصلاة

١٨٣ جامع الصلاة

١٨٨ جامع الترغيب في الصلاة

١٨٩ العمل في غسل العيدين والنداء
فيها والاقامة

١٩٠ الامر بالصلاة قبل الخطبة في
العيدين

الامر بالاكل قبل العدو في العيد

١٩١ ما جاء في التكبير والقراءة في
صلاة العيدين

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها
الرخصة في الصلاة قبل العيدين
وبعدها

١٩٢ عذر الامام يوم العيد وانتظار
الخطبة

١٩٢ صلاة الخوف

١٩٤ النفل في صلاة الكسوف

١٩٦ ما جاء في صلاة الكسوف

١٩٧ العمل في الامتناء

٤ ما جاء في الامتناء

١٩٨ الاستمطار بالنجوم

١٩٩ النهي عن استقبال القبلة والانسان
على حاجته

٢٠٠ الرخصة في استقبال القبلة لبول
او غائط

النهي عن البصاق في القبلة

٢٠١ ما جاء في القبلة

ما جاء في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم

محيبة

٢٠٢ ما جاء في خروج النساء الى

المساجد

٢٠٣ الامر بالوضوء لمن مس القرآن

٢٠٥ الرخصة في قراءة القرآن على

غير وضوء

ما جاء في غريب القرآن

٢٠٦ ما جاء في القرآن

٢٠٩ ما جاء في سجود القرآن

٢١١ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد

وتبارك

٢١١ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢١٤ ما جاء في الدعاء

٢٢٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح

وبعد العصر

٢٢٣ كتاب الجنائز (غسل الميت)

٢٢٣ ما جاء في كفن الميت

٢٢٤ المشي أمام الجنائز

٢٢٦ النهي عن أن تتبع الجنائز بنار

التكبير على الجنائز

٢٢٧ ما يقول المصلي على الجنائز

محيبة

٢٢٨ الصلاة على الجنائز بعد الصبح

الى الاسفار وبعد العصر الى

الاصفرار

الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٢٩ جامع الصلاة على الجنائز

٢٣٢ الوقوف للجنائز والجلوس على

المقابر

النهي عن البكاء على الميت

٢٣٤ الحسبة في المصيبة

٢٣٥ جامع الحسبة في المصيبة

٢٣٧ ما جاء في الاختفاء

٢٣٧ جامع الجنائز

٢٤٠ كتاب الزكاة (ما يجب فيه الزكاة)

٢٤١ الزكاة في العين من الذهب والورق

٢٤٣ الزكاة في المعادن

٢٤٤ زكاة الشركاء

٢٤٥ مالا زكاة فيه من التبر والحلى

والعنبر

زكاة أموال البتامي والتجارة لهم فيها

٢٤٦ زكاة الميراث

الزكاة في الدين

صحيفة

٢٤٨ زكاة العروض

٢٤٩ ما جاء في الكنز

٢٥٠ صدقة الماشية

كتاب الصدقة

٢٥١ ما جاء في صدقة البقر

٢٥٢ صدقة الخلطاء

٢٥٤ ما جاء فيما يعتد به من السخل في

الصدقة

٢٥٥ العمل في صدقة عامين اذا اجتماعا

٢٥٦ النهي عن التضييق على الناس

في الصدقة

آخذ الصدقة وما يجوز له أخذها

٢٥٧ ما جاء في أخذ الصدقات

والتشديد فيها

٢٥٨ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل

والاعناب

٢٥٩ زكاة الحبوب والزيتون

٢٦٠ مالا زكاة فيه من الثمار

٢٦٣ مالا زكاة فيه من الفواكه والبقول

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل

والعسل

٣٧٨

صحيفة

٢٦٤ جزية أهل الكتاب والمجوس

٢٦٦ عشر أهل الذمة

٢٦٧ من يجب عليه زكاة الفطر

٢٦٨ مكيمة زكاة الفطر

وقت ارسال زكاة الفطر

من لا تجب عليه زكاة الفطر

٢٦٩ كتاب الصيام

٢٧٠ من أجمع الصيام قبل الفجر

٢٧١ ما جاء في تعجيل الفطر

ما جاء في صيام الذي يصبح

جنباً في رمضان

٢٧٣ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٢٧٤ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٢٧٥ ما جاء في الصيام في السفر

٢٧٦ ما يفعل من قدم من سفر أو أراد

في رمضان

٢٧٧ كفارة من أفطر في رمضان

٢٧٨ ما جاء في حجة الصائم

٢٧٩ صيام يوم عاشوراء

٢٨٠ صيام يوم الفطر والاضحى والدر

النهي عن الوصال في الصيام

صحيفة

- ٢٨١ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
 ما يفعل المريض في صيام
 ٢٨٢ النذر في الصيام والصيام عن الميت
 ٢٨٣ ما جاء في قضاء رمضان
 والكفارات
 ٢٨٤ قضاء التطوع
 ٢٨٦ فدية من أفطر في رمضان من علة
 ٢٨٦ جامع قضاء الصيام
 ٢٨٧ صيام اليوم الذي يشك فيه
 جامع الصيام
 ٢٩٠ كتاب الاعتكاف
 ٢٩٤ ما لا يجوز الاعتكاف الا به
 خروج المعتكف للعيد
 ٢٩٥ قضاء الاعتكاف
 ٢٩٦ النكاح في الاعتكاف
 ما جاء في ليلة القدر
 ٣٠١ كتاب الحج
 ٣٠٢ غسل المحرم
 ٣٠٣ ما ينهى عنه من لبس الثياب
 في الاحرام
 ٣٠٤ لبس الثياب المصبغة في الاحرام
 ٣٠٥ تخمير المحرم وجهه

صحيفة

- ٣٠٥ ما جاء في الطب في الحج
 ٣٠٦ مواقيت الاهلل
 ٣٠٧ العمل في الاهلل
 ٣٠٩ رفع الصوت بالاهلل
 ٣١٠ افراد الحج
 ٣١٢ القران في الحج
 ٣١٣ قطع التلبية
 ٣١٤ اهلل اهل مكة ومن بها من غيرهم
 ٣١٥ ما لا يوجب الاحرام من تقليد
 الهدي
 ٣١٦ ما تفعل الحائض في الحج
 العمرة في أشهر الحج
 قطع التلبية في العمرة
 ٣١٧ ما جاء في التمتع
 ٣١٨ ما لا يجب فيه التمتع
 ٣١٩ جامع ما جاء في العمرة
 ٣٢٠ نكاح المحرم
 ٣٢٢ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
 ٣٢٥ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد
 ٣٢٦ أمر الصيد في الحرم
 الحكم في الصيد
 ٣٢٧ ما يقتل المحرم من الدواب

٣٤٥ هدى من أصاب أهله قبل أن

يفيض

٣٤٦ باستيسر من الهدى

٣٤٧ جامع الهدى

٣٤٨ الوقوف بعرفة والمزدلفة

٣٤٩ وقوف الرجل وهو غير طاهر

ووقوفه على دابته

وقوف من فاته الحج بعرفة

٣٥٣ التقصير

٣٥٤ التليد

الصلاة في البيت وقصر الصلاة

و تعجيل الخطبة بعرفة

٣٥٥ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة

بمنى وعرفة

صلاة المزدلفة

٣٥٦ صلاة منى

٣٥٧ صلاة المقيم بمكة ومنى

تكبير أيام التشريق

٣٥٨ صلاة المعرس والمحصب

البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٥٩ رمى الجمار

٣٢٨ ما يجوز للمحرم أن يفعله

٣٢٩ ما جاء فيمن أحصر بعدو

٣٣٠ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

٣٣٢ ما جاء في بناء الكعبة

٣٣٢ الرمل في الطواف

٣٣٣ الاستلام في الطواف

٣٣٤ تقبيل الركن الأسود في الاستلام

٣٣٤ ركعتا الطواف

٣٣٥ الصلاة بعد الصبح والمصرفي

الطواف

٣٣٦ وداع البيت

جامع الطواف

٣٣٧ البدء بالصفة في السعي

٣٣٨ جامع السعي

٣٤٠ صيام يوم عرفة

ما جاء في صيام أيام منى

٣٤١ ما يجوز من الهدى

٣٤٢ العمل في الهدى حتى يساق


٣٤٣ العمل في الهدى إذا عطب أو ضل

٣٤٤ هدى المحرم إذا أصاب أهله

٣٤٥ هدى من فاته الحج

صحيفة	صحيفة
٣٦٥ فدية من حلق قبل أن ينحور	٣٦٠ الرخصة في رمي الجمار
٣٦٦ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	٣٦١ الاقافة
٣٦٧ جامع الفدية	دخول الحائض مكة
٣٦٨ جامع الحج	٣٦٢ اقافة الحائض
٣٧٢ حج المرأة بغير ذى محرم	٣٦٣ فدية ما أصيب من الطير والوحش
صيام التمتع	٣٦٥ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

(نمت)



تنوير الحوالك

﴿ شرح على موطأ مالك ﴾

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى
كل صحيفة مفصلاً بينه وبين الشرح بجدول

﴿ ويليه كتب اسعاف المبتأ برجال الموطأ للسيوطي ﴾

الجزء الثاني

من
ثلاثة أجزاء

طبع مطبعة دار الخيال للكتاب الغنيمية

(على نفقة)

عيسى الباني الجبلي وشركاه

بحوار سيدنا الحسين بمصر

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿ التَّرغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى
يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

(كتاب الجهاد)

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الى آخره) قال الباجي جميع أعمال البر هي سبيل
الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الفرز وأي العدو ومعنى الحديث أن له
من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتت منها وانما أحل على ثواب
الصائم والقائم وان كنا لانعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرة وعرف من عظمه والمراد
بالقائم هنا المصلي انتهى (تكفل الله) قال النووي أي أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق
لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (لا يخرجهم من

يَتِيهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى
 مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَائِلٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سَيْتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي
 هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
 أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا
 قَطَعَتْ طِيلِهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَائُهَا حَسَنَاتٍ
 لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَبْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ
 حَسَنَاتٍ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسُ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا
 وَلَا فِي ظُهُورِهَا فِيهِ لِذَلِكَ سَيْتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ

بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلامه) قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله
 تعالى في الاخير لما للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجها الا محض الايمان والاخلاص
 لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال
 تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرشقون وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة ويحتمل أن يكون المراد
 دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب فتكون
 الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (أو يردده الى مسكنه الذي خرج منه
 مع ما قال من أجر أو غنيمه) قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمه
 ان لم يغنوا أو من الاجر والغنيمه معاً ان غنوا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو
 في رواية لسلم وفي أبي داود قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً
 بكل حال فلما أن يستشهد فيدخل الجنة وأما أن يرجع بأجر وأما بأجر وغنيمه (ربطها في
 سبيل الله) أي أعدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الجبل الذي تربط فيه (فاستنت)
 أي جرت (شرفاً أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد
 هنا طلقاً أو طلقين (تغنياً) أي استغناء عن الناس (وتعمفاً) أي عن السؤال (ولم ينس حق
 الله في رقابها) قيل معناه حسن ملكتها وتهدب شعبها والاحسان اليها وركوبها غير مشفوق
 عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحبر
 رقبه وقيل معناه اطراق غلها وافقار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاه الواجبه
 على رأى من يوجب للزكاه فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاداة

لِإِسْلَامٍ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزُرَّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ فَقَالَ لَمْ
 يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَاذَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
 أَخَيْرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ إِلَّا أَخَيْرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ
 يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ فِي الْبَسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

(لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أي
 القليلة النظير قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الحيوان والنسب ولا آية أعم منها وقال النووي،
 معنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لکن نزلت هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار
 أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذي من طريق بكر
 ابن الأشج والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن
 عباس به وقال الترمذي حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجي أي أكثرهم ثواباً وأرفعهم
 درجة قال للقاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والأقطناء أفضل وكذا
 الصديقين كما جاءت به الأحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك
 ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الغلب من ذلك راكباً له أو قائداً هذا عظم أمره فوصفه
 بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذاً بعنانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمته) يلتقط التصغير إشارة
 إلى قلة المال (بايئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة)
 قول الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في البسر والعسر) أي يسر المسال وعسر
 (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أي وقت النشاط إلى امتثال
 أوامره ووقت للكراهية لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا ننازع الأمر)
 يريد الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل أن يكون هذا شرطاً على الانتصار ومن ليس
 من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل أن يكون هذا ما أخذ على جميع الناس
 أن لا ينازعوا من ولائهم الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كلفه قد صار

وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَأَخْفَأُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيِّمٍ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدِ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ
فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ
يَنَالَ الْعَدُوُّ ۝

﴿ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رأيت ان لك في الامر
حقا وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهره وعند البخاري زيادة الا ان
تروا كفرا بواحا أي ظاهرا باديا (وان تقول أو تقوم) شك من الراوى (وانه لن يظلب عسر
يسرين) قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان
العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر
منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية كقولاه هل تربصون
بنا الا احدى الحسينين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يظلب
هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك (الى أرض العدو قال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو) قال
ابن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية ان يناله العدو في سبابة
الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وابوب عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو
(عن ابن لكعب بن مالك) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على ارساله ولا علمت احدا

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا أَمْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرْفَعُ السِّيفَ عَلَيْهَا
ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
بَعْضِ مَغَازِيهِ أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُوشًا
إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أُحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ
رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَأَضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ
لَا تَقْتُلَنَّ أَمْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقَطِّعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا وَلَا تَحْرِقَنَّ
عَاطِرًا وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّتْ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَفْرِقَنَّ وَلَا

أسنده عن مالك من جميع روايته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام وبكنى
أبا رافع (برحت بنا) أي أظهرت أمرنا (عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع
عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف
اللتبسي وممن بن عيسى وآخرون (ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله) قال الباجي يريد
الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس (وستجد قوما فخصوا عن أوساط رؤوسهم من
الشعر) أي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشماسة

تَعْلَلُ وَلَا تَجْبُنْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ اغْرُؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُنْثِلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِحُبُوبِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَغْلَمُ مَكَانًا وَاحِدًا فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ قَالَ بِحَدِيثِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسَدَّ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَرَّ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ •

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سريه الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن ابيه به والسريه قطعه من الجيش يخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سريه لانها تسير بالليل ونحني ذهابها وهي فاعلة بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمه فارسيه معناها لا تخف

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرْفَعُ السِّيفَ عَلَيْهَا
 ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُوشَا
 إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
 الْأَرْبَاعِ فَرَزَعُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
 فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ
 رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ
 لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقَطَّعَنَّ شَجَرًا مُشِيرًا وَلَا تَحْرَبَنَّ
 عَامِرًا وَلَا تَقْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَفْرِقَنَّ وَلَا

أسنده عن مالك من جميع رواياته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى
 أباً رافع (برحت بنا) أي أظهرت أمرنا (عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
 بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع
 عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف
 للتنبسي وممن بن عيسى وآخرون (ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله) قال الباجي يريد
 الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس (وستجد قوما فخصوا عن اوساط رؤوسهم من
 الشعر) أي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشامسة

تَفَلُّ وَلَا تَجْبُنْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ
إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً
يَقُولُ لَهُمْ اغْرُبُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُونِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا
تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِيُجِوشِكُمْ وَسَرَايَاكُمْ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ
بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ
رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى
الْجِيوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ
الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَرَّ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ •

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن ابيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير
وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل
وتنحى ذهابها وهي فعية بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو
الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَّغَتْ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْتِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ وَسْئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَا يُكَابِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجِهَادُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَارِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ جِهَارَهُ مَا شَاءَ •

﴿ جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي بَحْتِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجْدِ فَعَنِمُوا بِلَادًا كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْتِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَمْدُلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ قَالَ يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَخْرَارِ •

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى حَاجِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ وَلَا

(فكان سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا وَوَاهُ جَمِيعُ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ فَانَّهُ قَالَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَلَمْ يَذْكُرْ شُكَا

يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنْ مَرَّ كَيْبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَزَلُّوا
بِفَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ
أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا •

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ
مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ
وَالْبَقَرَ وَالنَّعَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ
الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ
الْمَقَاسِمَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ
ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
فِي كُلِّ مَنَةٍ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْئًا أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فِيهَا كُلَّهُ فِي
أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْئِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ
فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَادَهُ فَلَا
أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأْفَهُ •

﴿ مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ بِمَا أَصَابَ الْعَدُوَّ ﴾ حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي عَن
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَى وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارًا فَصَاحِبَاهُمَا
الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُذِرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ

غَلَامُهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا
 غُرْمٍ مَالَهُ تُصِيبُهُ الْمَقَائِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَائِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ
 لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاذَرَهَا
 الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَصَبَّتْ فِي الْمَقَائِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ
 الْقَسَمِ بِهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى
 سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعَهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْرِفَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ
 فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ
 فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلُّ فَرْجَهَا وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي
 الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا
 يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
 أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دِينَ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِي بِهِ وَأَمَّا
 الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي
 اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ
 فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا
 مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ •

في ماجاء في السلب في النفل (حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن يحيى بن
 سعيد عن عمرو (١) بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن

(عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير
 وتابعه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو
 وعمرو اخوان وعمرو أجل وأشهر وهو الذي في الوطاء وليس لعمرو بن كثير في الوطاء ذكر
 الا عند من لم يسمه وصحفه (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف

(١) في نسخة عمراء مصححه

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا اتَّقَيْنَا
كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرَتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ
عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ
فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ
إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ
سَلْبُهُ قَالَ فَكُنْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ
عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَكُنْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ
ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَكُنْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ
فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ
ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَاءُ اللَّهِ إِذَا

بالافرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت
للمسلمين جولة) قال النووي اي انهزم وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما كان في بعض الجيش
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه
لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله
عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن
(قد علا رجلا من المسلمين) اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله
(على جبل عاتقه) هو ما بين العنق والكف (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) قال
النووي بمحتمل انه اراد شدة كسدة الموت ويحتمل قاربت الموت (لاهاه الله اذا) قال النووي
هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرها اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاهاه الله اذا بغير الف قالوا وما بمعنى
الواو بقية بها فكانه قال والله ذا وقال المازني قول الرواة لاهاه الله اذا خطأ والصواب لاها
الله ذا اي ذا يميني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاهاه الله اذا وانما هو لاهاه الله اذا واذا
صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسام به وقال ابو البقاء وقع في الرواية اذا
بالف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون لا بعد الى آخره
تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاهاه الله اذا فحده بعض
النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب اذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَا يَبْعِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ
 مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ قَالَ
 ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ
 الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى
 كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي

لمن قال لك افضل كذا والله اذا لافعل فالتقدير والله اذا لايمد الى آخره قال ويحتمل ان
 تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله أبتقم الرطب اذا جف
 قالوا نعم قال فلا اذا قال وأما ما هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم الله
 لافعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن بوارد الرواة في
 جميعها على اللفظ والتعريف من ذلك حديث عائشة في قصة ريرة لما ذكرت ان أهلها
 يشترطون الولاء قال لاها الله اذا وحديث أنس في قصة جليبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستامر أمها قال فتم اذن فذهب الى
 امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقدمناها فلانا أخرجه ابن جابر وأخرج أحمد
 في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباةتي هذه قال لاها الله اذا لا ألبس
 مثل عباةتك هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لمطاء أرأيت لو اني
 فرغت من صلاتي فله أرض كما لها افلا أعود له قال بلى ما الله اذ قال وقت له كآتهم كانوا
 يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
 أجل ما الله اذا قال وقت له أرأيت الرجل يعلى معه الرجل فقط أوجب ان يلصق به حتى
 لا يكون بينهما فرجة قال نعم ما الله اذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كن
 النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس اي ما الله اذا وأخرج
 الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت سمعت هذا الحديث من أبيك
 قال اي والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لايمد) بالياء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال النووي ضطوه بالياء والنون وكذا قوله بعه فنعطيك (مخرفا) بفتح الميم والراء
 على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يخترق منه المرأى يجتنى وقيل
 السكة من النخل تكور صفتين وقال ابن وهب هي الجينة الصخرة وقال غيره هي نخلات يسيرة
 (في بني سلمة) بكسر اللام (تأتته) بالمتنة بعد الالف أي اقنيت وتأصت

خَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَبِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ
لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ
الْخُمْسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْزَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ
وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا
يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْزَمٍ
وَفِي بَعْدِهِ •

﴿ الْقِسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ
مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ
فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعُ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِلْفَرَسِ
وَاحِدِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهَجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ
لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْخَيْبَرَ لَتَرْكَبُوهَا
وَزِينَةً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
مُرْهِبُونَ بِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ فَأَنَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا

أَجَازَهَا الْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّادِينَ هَلْ فِيهَا
مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ
حَتَّى دَنَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِذَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِذَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمَّا لَقَسَمْتُهُ
بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَذُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَبَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحْثِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بِحْثِي بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ

(عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من
حنين) قال ابن عبد البر قد روي متصلًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه (الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر
العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الأبرة
وروي بدل الخياط الخياط وهو يحتمل الخيوط والأبرة (وشنار) قال ابن عبد البر هي لفظة
جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار
وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفى رجل) قال ابن
عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم
اختلفوا فقال القعني وابن القاسم وابو مصعب وممن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ لَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَزَعَمَ زَيْدٌ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحْنَا
مَنَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودِ مَأْتَسَاوِينَ دِرْهَمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قِبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ
قَبِيلَةَ مِنَ الْقِبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزَعٍ
غُلُولًا فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيْتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْمَ
ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَنَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ

(يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك
جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود
تؤخذ خرزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكنانى انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه
من الوجوه (بردعة) قال الباجي هي الفرائس المظن (فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي
يحتمل ان ذلك زجرهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون
للاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم
لا يقضى لهم بتوبة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد
الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال
يحيى (الا الاموال الثياب والمناع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال
والثياب والمناع وقال القسبي الا الثياب والمناع والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري
عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الدبلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة
يقول افتتحنا خيبر فلم نعْمَ ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمناع والحوايط اخرجته
النسائي فجود ابو اسحاق مع جلالته اسناد هذا الحديث بسمع بعضهم من بعض وقضى بانها
خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لاتسمى العين مالا
وانما الاموال عندهم الثياب والمناع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحَلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هِنِيئًا لَهُ أَلْجَنَةُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ
 مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْنَا الْمَقَاسِمَ لِنَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ
 جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِ كِنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ شِرَاكِ أَوْ شِرَاكِ كَانَ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا
 أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ وَلَا فَشَا أَرْزَنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا
 نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ
 الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ •
 ﴿ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ

كله كلام ابن عبد البر وقال المزي في الاطراف قل أبو الحسن الدارقطني قال موسى بن هرون
 وهم نور بن زيد في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
 خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وأدرك النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال أبو مسعود الدمشقي انما أراد البخاري ومسلم من نفس
 هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهي صحبة وانما وهم نور في قوله خرجنا فقط وقد
 روي الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
 بعد ما افتنحوها فقلت أسهم لي ولا يشك أحد ان أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم
 غنائم خيبر هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة (سهم
 عائر) أي لا يدري من رمي به (عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول الحديث) قال
 ابن عبد البر قد روينا متصلًا عنه ومثله لا يقال رأيا (ختر) أي غدر

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ
إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي
سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا أَلْوَنُ لَوْنِ دَمِ وَالرِّيحُ رِيحُ
الْمِسْكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا
عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا
مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ أَيُكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقى بالثواب والانعام والاكرام أو
المراد نضحك ملائكته وخزنة جنه أو حمله عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود (لا يكلم)
بسكون الكاف أي يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة للإشارة الى اعتبار
الاخلاص (الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بسكون المثناة وفتح العين المهملة ثم موخدة أي
يجرى متفجرا أي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته
وبذله نفسه في طاعة الله (ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك
سجدة) الحديث قال ابن عبدالبر أراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الامن
لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايتمان مثقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري) قال ابن عبدالبر كذا رواه يحيى وجهود الرواة ورواه معمر بن عيسى
والقاسمي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك
سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد
ابن أبي سعيد (محتسبا) أي مخلصا

نعم فلما أذبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له
رسول الله ﷺ كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي ﷺ نعم
إلا الدين كذلك قال لي جبريل وحديثي عن مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد هؤلاء
أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا يارسول الله إخوانهم أسلمنا كما
أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله ﷺ بلى ولكن لا أذري
ما تحدثون بعدي فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكاثنون بعدك
وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله ﷺ جالسا
وقبر يحنف بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال
رسول الله ﷺ بئس ما قلت فقال الرجل إني لم أردد هذا يارسول الله
إما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ لا مثل القتل في
سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث
مرات يعني المدينة .

(الا الدين) قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما
من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لي
جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما بتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما
ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند
من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء . أشهد عليهم) أى أشهد لهم بالآيمان الصحيح والسلامة من
الذنوب للوَبَقَاتِ ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن
يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا) قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ما على الأرض بقعة من الأرض
هي أحب الى ان يكون قبري بها منها) أى المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكوكدا
أثر عمر الذي يليه قاله الباجي

﴿ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاءَةً
 يَسُدُّ رَسُوكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَجِّي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ كَرَّمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهُ وَدِينَهُ حَسْبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبِينُ
 غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَأَلْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجَرِي يُقَاتِلُ عَمَّا
 لِأَيُّوبَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنْ أَحْتَسَبَ
 نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ ۝

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِلَ وَكُفِنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ
 شَهِيدًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ
 يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي
 الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۝

﴿ مَا يَسْكُرُهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ بِحَجِّي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى

(كرم المرء تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم (ودبه
 حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لالى الآباء (ومروءته خلقه) أى ان المروءة التى يحمدها
 الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم
 والجود والايثار (والجراة) بالتصريح وزن الجرعة (غرائز) أى طبائع لانك تنسب (والقتل
 حتف من الحتوف) أى نوع من انواع الموت كاللوت بمرض أو نحوه فيجب ان لا يرتاع منه
 ولا يهاب هية نورت الجبن (والشهاد من احتسب نفسه) أى من رضي بالقتل فى طاعة الله

أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى
العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالَ أَحْمِلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللهُ أَسْحِيمٌ زِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ .

﴿ التَّرغِيبُ فِي الجِهَادِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا
ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتَطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ
حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَاطْمَعَتْهُ
وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا
عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ بِرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلِ
الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ يَشْكُ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهُ أَنْ
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ
يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَضْحِكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ
مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِيِّ قَالَتْ

فَعَالَى رَجَاءُ نَوَابِ اللهِ تَعَالَى (فَقَالَ أَحْمِلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ أَنْشَدَكَ اللهُ
أَسْحِيمٌ زِقٌّ قَالَ نَعَمْ) قَالَ الْبَاجِي أَرَادَ الرَّجُلَ التَّحِيلَ عَلَى عَمْرِ لِيَوْمِهِ أَنْزَلَهُ رَفِيقًا بِسِي سَحْبًا
فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَحْمِلُ رَجُلَيْنِ فَيَنْفَرُ بِهِ وَكَانَ عَمْرٌ يَصِيبُ الْمَنَى بَطْنَهُ فَلَا يَكَادُ يَنْخَطُهُ
فَسَبَقَ إِلَى ظَنِّهِ أَنْ سَحْبًا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الزَّقُّ (يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ) هِيَ خَالَةٌ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أُخْتُ أُمِّهِ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمًا صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَغَيْرُهُ كَانَتْ أَحَدِي خَالَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَقَالَ
آخَرُونَ بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَطْلَبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ (تَقْلِي) بِنْتُ النَّوَى
وَسَكُونُ الْفَاءِ (ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) بِمَثَلَةِ ثَمَّ مَوْحِدَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ جِيمٌ أَيُّ ظَهْرِهِ وَوَسَطُهُ
(مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ هُوَ صِفَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَالْأَصْحَابُ أَنَّهُ

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْ الْأَوْلِيَيْنَ قَالَ
 فَرَكَبْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعْتُ عَنْ دَابَّتِي حِينَ خَرَجْتُ مِنْ
 الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
 لَا خَبِيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَسَكُنِّي لِأَجِدُ
 مَا أَحْلَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ
 ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرٍ سَعِدَ بِنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ
 فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ
 سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنِّي
 بِخَبْرِكَ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعِنْتُ ثِنْتَيْ
 عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ
 إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَأَحَدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ

صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة حلهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم
 (فركبت البحر في زمن معاوية قيل كان ذلك في خلافة قال الباجي والقاضي عياض وهو الاظهر
 وقبل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء
 وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 لا أحفظه ولا أعرفه الا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ
 مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أنس

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا
 إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ
 غَزْوَانٍ فَغَزَوْا تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ
 وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَغَزَوْا لَا تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا
 يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ
 الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمَسَابِقَةِ يَلْنَهَا وَالنَّفَقَةَ فِي الْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ
 فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض الحديث
 (ورجل من الانصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس وذكره ابن اسحاق
 وغيره (فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل) زاد ابن اسحاق وهو يقول ركضا إلى الله بغير زاد ۝ الا
 التقى وعمل المباد ۝ والصبر في الله على الجهاد ۝ وكل زاد عرضة النقاد ۝ غير التقى والبر والرشاد ۝
 (عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن
 معاذ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت أخرجه أبو داود والنسائي من
 طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحريه عن معاذ بن جبل مرفوعا به (تنفق
 فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره (ويياسر فيه الشريك) قال الباجي يريد موافقته
 في رأيه مما يكون طاعة ومتابته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (الخيل في
 نواصيها الخير إلى يوم القيامة) زاد في الصحيحين من حديث عمرو البارقي قيل يا رسول الله
 وما ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكفى
 بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الفرة أي الذات (التي قد أضمرت)
 هو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيننا ونجلل فيه لتعرق ويحرف عرقها فيخفف لهما وتقوى
 على الجري

مِنْ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدَهَا ثِنْيَةَ الْوُدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنِ الْخَيْلِ الْإِنِّي لَمْ تُضْمَرُ
 مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَابِقِ بِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ
 سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَى وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنِّي عَوَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا
 وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ
 بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَيْبِيسُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

(من الحفيا) بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه
 بعضهم نضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من
 المدينة يسمى معه المودعون بها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفا خمسة أميال أو
 ستة وقال موسى بن عتبة ستة أو سبعة (بنى زريق) بتقديم الزاي مصفرا (عن يحيى بن
 سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه يمسح عن وجه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر
 عن طريق عبد الله بن عمرو النهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة
 في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود في المراسيل
 من مرسل نعيم بن ابي هند قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عمرو البارقي (وقال
 انى عوتبت الليلة في الخيل) في رواية ابي عبيدة في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن
 دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبى في اذالة الخيل أي امتهانها (ومكاتلهم) جمع مكل بكسر
 الميم وهو القفة (والخيس) هو الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام مبينة وميسرة ومقدمة ومؤخرة
 وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفًا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه (الله اكبر
 خربت، خبير) قال القاضي عياض قيل تفاعل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الحراب من
 المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسها والاصح انه اعلمه الله بذلك (انا اذا نزلنا بساحة قوم
 فساء صباح

الْمُنْذِرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَبِي عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

المنذرين). الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاعتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح الموطأ وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون والملاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جبل بطن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يبيد جاء الحق وزهق الباطل وإنما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزح ولنو الحديث انتهى ونص النووي أيضاً على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كافة في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التهنيم كما يحكي خذ الكتاب ودخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد منه قراءة لم تبطل والا بطلت وألف قديماً في جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباطلي من المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال كفي بهما حجة قال غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والسنة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فأما اعرف أن أئمتنا مجموعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه فقد فسر وأبان على أنه أجهل الجاهلين وقد الفت في ذلك كتاباً يستعرض الالباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاعتباس (من أنفق زوجين) أي شئيين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو قرشين (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال الباجي بحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال البر لا يفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له في شيء منها حرم غيره في الاغلب الا الفرد النادر من الناس كما في بكر رضى الله عنه وقد كتب

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ
 دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى
 مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كِلَيْهَا
 قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ •

﴿ إِخْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ ﴾ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ
 قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ
 أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا
 أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنُودِ
 الَّذِينَ أُخِذُوا عِنُودٌ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ
 الْعِنُودِ قَدْ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيَأُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ
 فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا
 مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ •

﴿ الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَازُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم
 فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة
 ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد
 ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي من
 ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلنا على حبر ومحب على كل واحد
 منا أن يرضي بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان)
 قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم البطش والنظا
 في الهواجر (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها قال نعم) قال الباجي أي يقال له عند كل باب
 نازلك هنا خيرا أعد الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن تكور منهم)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ السَّلْمِيِّينِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّبِيلَ قَبْرَهُمَا وَكَانَ
 قَبْرُهُمَا بِمَا بَلَى السَّبِيلَ وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مِنْ أَسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ
 فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِتُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يُغَيَّرَا كَمَا نَأَمَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ
 أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ
 عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ
 حَفَرَ عَنْهُمَا سِتًّا وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لِأَبَاهُ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ
 وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيَجْعَلُ الْأَكْبَرُ بِمَا بَلَى الْقَبِيلَةَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
 مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْعَدَةٍ
 فَلْيَأْتِنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ *

كتاب النذور والأيمان

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يَجِبُ مِنَ النَّذُورِ فِي الْمَشْيِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ

قال ابن عبد البر رجاؤه صلى الله عليه وسلم يقين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم
 على ابي بكر الصديق مال من البحرين الحديث) وصله البخارى من طريق محمد بن
 النكدر عن جابر

(كتاب النذور والأيمان)

(ان أمي ماتت) في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت وماتت
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول

وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِي عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى
 نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَقْبَتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا
 أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا
 حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى
 نَذْرٍ مَشْيٍ فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرَ وَجِرَ قِتَاءٍ فِي يَدِهِ
 وَتَقُولُ عَلَى مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ
 السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيٌ فَسَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
 مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ
 فَأَرْسَلْتُ مَوْلَىهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لَتَمْشٍ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ
 قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ

سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها
 نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما
 وقيل عتقا وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير
 هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع
 ذلك خيرا ثقة عندهم

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ
 ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا
 فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ
 رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ
 مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
 هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ
 مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رِقْبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيَهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجِجْ
 وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجِجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى
 بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجِجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ
 يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا
 يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَابٍ وَكَذَا نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ
 ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَبِيلَ
 لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نَذْرٌ مُسَمَّاةٌ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ
 يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ
 وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ •

﴿ الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرَاةِ

فِيحْتُ أَوْ تَحْتُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيًّا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًّا حَتَّى يُفِضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشِيًّا إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
 قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ
 الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرُّوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ
 وَلْيَجْلِسْ وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ
 بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرَكَ
 مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَيْتُ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي
 نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ
 فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمي في البخاري أبا إسرائيل وفي الميهات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل ثبير بقاف وشين معجمة مصر وقيل بسير بفتح نة ثم مهلة مصر وقيل قيسر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهلة بدل الصاد

الكفارة ما قد رأيت وحدثني عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأبي
 عن القاسم بن محمد بن أبي الصديق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من
 نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه قال يحيى وسمعت
 مالكاً يقول معني قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
 أن يندر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه
 ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلف فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء
 من ذلك شيء إن هو كلمه أو حث بما حلف عليه لأنه ليس لله في
 هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى الله بما له فيه طاعة .

(اللغو في اليمين) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان
 والله لا والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان
 على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك
 وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بمشرة دنانير ثم يبيعه
 بذلك أو يحلف ليضرب غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي يكفر
 صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فأما الذي يحلف على

وقيل قيس بن راء في آخره (قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث
 مسندا وقد رواه القمني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة
 بن عبد الملك الأبي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
 يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة الا
 عن يحيى بن يحيى فاني رأيت لا أكثرهم وطلحة هذائقة مرضى حجة (عن عائشة أنها كانت تقول
 لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله) في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ
 ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فاخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصايغ عن عطاء

الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا
أو يعتذر به إلى معتذر إليه أو يقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون
فيه كفارة •

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ آثِمٌ قَالَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُنْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي
الثَّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ
بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثَنِيَاءَ لَهُ قَالَ بَحْيِي
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَجُنُّ إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ
وَالْكَفْرِ وَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَمُدَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيُسَنِّ مَاصِنَعٌ •

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ قَالَ بَحْيِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يُسْمَرْ
شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا بَرْدُ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ
لَأَنْقِصَهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا

شها مرفوما وأشار أبوداود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في دفعه ووقفه (عن سهيل
بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف

فَقَالَ وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هَذَا
 الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَأِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكَ
 إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ
 وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا فَعْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ
 حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ
 إِنَّهُ جَائِزٌ يَغْبِرُ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
 جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ
 مَنَعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ ۝

﴿ الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ
 عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدَهَا ثُمَّ
 حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ
 مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمُرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّهُ قَالَ أَذْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا
 أُعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أُعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمِدِّ الْأَصْفَرِ وَرَأَوُا ذَلِكَ
 مُجْزَأًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ

فيه عن سهيل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع مالتوكيد قال ترداد
 بالإيمان في الشيء الواحد

أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ تَوْبِينَ تَوْبِينَ
 دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَذَى مَا يَجْزِي كَلًّا فِي صَلَاتِهِ •

(جَامِعُ الْإِيمَانِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ
 فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ
 تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْلَيْصَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر) اتفقت الطرق على انه من
 مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن
 عمر عن عمر (وهو يسير في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة (وهو يخلف بأبيه)
 في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه وكانت قريش تخلف بأبائهم (ان الله ينهاكم
 أن تخلفوا بأبائكم) في مصنف ابن أبي شيبة زيادة لو ان أحدكم يخلف بالمسيح هلك
 والمسيح خير من آبائكم (من كان حالفًا فليخلف بالله أو ليصت) قال العلماء السر في ذلك
 فان الخلف بالنبي يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهي به غيره
 (ملك انه) بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب (وصله البخاري وغيره
 عن طريق سفیان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع
 النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لا ومقلب القلوب ووصله ابو داود عن طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن
 ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر عن طريق سالم
 ابن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفى للكلام
 السابق والمراد بتقلب القلوب تقلب اعراضها واحوالها لا تقلب ذات القلب قال الراغب تقلب
 الله القلوب صرفها عن رأي الى رأي (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدَةَ) قال ابن عبد البر
 هو ابن عبد الرحمن بن خلدَةَ البرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة
 ولم يرو عنه غيرها فيما علمت وروى القليل فسماه عمر (عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لُبَابَةَ
 الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة وروته طائفة منهم
 عبد الله بن يوسف اللبسي في الموطأ عن مالك انه بلغه ان ابا لُبَابَةَ لم يدكر عثمان ولا ابن شهاب
 وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القسبي ولا أكثر الرواة ورواه ابن وهب في

قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ
وَأِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي
رِتَاجِ الْكُفَّةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفِرُهُ مَا يَكْفِرُ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي
يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ
الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ •

كتاب الضحايا

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

موطنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السائب بن أبي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا
لُبَابَةَ حِينَ ارْتَبَطَ قَتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنَّ بِهَذَا الْبَلَاغِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَبْرِ وَاسْمُ أَبِي لُبَابَةَ بِشِيرٍ وَقِيلَ رِفَاعَةُ
(كتاب الضحايا)

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روي مالك هذا الحديث
لم تختلف الرواية عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبيد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هنا ولم يروه غيره عن
عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن
سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وقال
الزري في الاطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن
عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما
روح بن عباد فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبيد ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد
ابن معوية عن عبيد بن فيروز قال عثمان نقلت لبيت ان شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال
لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى

سُئِلَ مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ يَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ
 بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَغْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجَاءُ الْبَيْنُ ظِلْمًا
 وَالْعَوْرَاهُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا وَاللَّرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضَاهَا وَالْمَعْجَاهُ الَّتِي لَا تَتَّقَى وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ
 الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي تَهْوَنُ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى •
 ﴿ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَى عَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا
 فَبِيلاً أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ
 حَمَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا
 لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ
 حِلَاقُ الرَّأْسِ يُوَاجِبُ عَلَيَّ مِنْ ضَحْيٍ وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ •

﴿ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ
 ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ

(لا تتقي) أي لا تتقي لها والتمني الشعم قاله الباجي (عن بشير بن بشار ان أبا بردة
 ابن نيار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة قال ابن عبد البر يقال ان بشيرا لم
 يسع من أبي بردة واسم أبي بردة هاني (عن عباد بن تميم ان عويمر بن أشقر) قال ابن
 عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد
 عن عويمر وسباع عباد من عويمر يمكن

يَنْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ
بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى •

﴿ إِذْ خَارَ لُحُومِ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِيهِ
زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آدَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا
بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ
يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ
ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ
عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا بِعِنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ أَنْظِرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ
لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(دف ناس) بالذال المهملة وتشديد الفاء أى اتوا والدافة قوم يسروق سبوا لنا (حضرة
الاضحى) أى وقت الاضحى (ويحملون منها الودك) بالجيم أى ينيبون الشحم (عن
ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من ابي
سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن ابي سعيد جماعة

نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَدِكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو
سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْحُومِ
الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَازِ
فَاتَّبِعُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا
هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا ۝

﴿ الشِّرْكَةُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ ﴾ حَدَّثَنِي
بُحَيِّبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنَحْرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
الْبَدَنَةَ وَيَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ
فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي
النُّسْكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ
مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْخَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ
وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً
وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ۝

(الحديبية) بالتحفيف في الا شهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق
جدة (عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا
بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن

﴿ الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرُ أَيَّامِ الْأَضْحَى ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ
 الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي
 بَطْنِ الْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكُ الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ
 يَقْوَى عَلَى تَمْنِيهَا أَنْ يَتْرُكَهَا •

كتاب الذبائح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَاؤُونَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْبُي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي أَبِي رَيْعَةَ
 الْمَخْزُومِيُّ أَمْرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمَّ
 اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمَّيْتُ فَقَالَ لَهُ سَمَّ اللَّهُ وَيَمُحُّ قَالَ لَهُ قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهُ
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُي عَنْ مَالِكٍ

عائشة انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزيبري عن الزهري عن عمرة عن
 عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في ليلة الوداع الا بقرة ورواه
 ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أنهم عن عمرة عن عائشة فذكره
 (كتاب الذبائح)

﴿ عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان
 ناسا من أهل البادية ياؤونا بلحمان الحديث) وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ
كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحْدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِظَاطٍ فَسُئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكَلُّوْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً
لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَهَا
فَذَكَاهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَكَلُّوْهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يَقُولُ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكَلُّوْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا
أَضْطَرَّتْ إِلَيْهِ •

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذُّكَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ
ابْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ أَلْمِيَّةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ
تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ
فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَتَفَسُّهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلَهَا

عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة)
وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري (لقحة) بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن (بشظاط) بكسر الشين
المعجمة واءجاء الغطاءين العود المهدد الطرف وفسر في بعض طرق الحديث بالوند

﴿ ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَائِهَا إِذَا كَانَ قَدْتَمَ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْتَمَ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ

كتاب الصيد

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمَرَاضُ وَالْحَجَرُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرِينَ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدُوكِيهِ بِقُدُومِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدُوكِيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمَرَاضُ وَالْبُنْدُقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمَرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبَوِّئْ لَكُمُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ فَكُلْ شَيْئًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِإِذْنِهِ أَوْ رُمِحِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ

مُعَلِّمٍ لَمْ يُوَكَّلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ
مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ
بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ
مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِسَهْمِكَ مَا لَمْ يَبْتَ فَإِذَا
بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

﴿ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَعْلَمَاتِ ﴾ **حدثني** يحيى بن مالك عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك
إن قتل وإن لم يقتل و**حدثني** عن مالك أنه سمع نافعًا يقول قال عبد الله
ابن عمر وإن أكل وإن لم يأكل و**حدثني** عن مالك أنه بلغه عن
سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال
سعد كل وإن لم تبقى إلا بضعة واحدة و**حدثني** عن مالك أنه سمع
بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك إذا
كان يفتقه كما تفتقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت
إذا ذكر اسم الله على إرسائها قال مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص
الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ
أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي
أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي
أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ
وَهُوَ حَيٌّ فَيَفْرِطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ

أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يُدْكِهِ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي
بِقَوْمِهِ أَوْ نَبِيهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَيْبَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا
أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ
ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدْكِيَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْمِ الْمُسْلِمِ وَنَبِيهِ يَأْخُذُهَا
الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ
فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ فَجَاءَهُ عَنْ
أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالمُصْحَفِ فَقَرَأَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
سَعْدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ
الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قُلْتُ سَعْدٌ ثُمَّ
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفِظَ الْبَحْرُ بِأَسْمَاءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ
فَأَتَوَهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانٌ قَدْ

قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَيْتَانِ بِصِيدِهَا الْمَجُومِيِّ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ الْجَلُّ مَبْنَتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا
أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ •

﴿ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ كَلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكَلُ كُلِّ كَلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكَلُ كُلِّ كَلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ
مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِيَتْرَكُوهَا وَزِينَةَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
الْأَنْعَامِ لِيَتْرَكُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذْكُرُوا أَسْمَاءَ
اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ
فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ
لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلَ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا •

(كتاب الصيد)

(عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحسني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا
الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم عن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

﴿ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أُعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 أَبِي وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْبٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ •

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ بُضِطَ إِلَىٰ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ
 أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ بُضِطَ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَشْبَعَ
 وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنِيًّا طَرَحَهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ بُضِطَ
 إِلَىٰ الْمَيْتَةِ أَبَا كُلٍّ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ بَصَدِقُوهُ
 بِضُرُورَتِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْعُدَ سَارِقًا فَتَقَطَّعَ يَدَهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ
 وَجَدَ مَا بَرَدَ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ
 الْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصَدِّقُوهُ وَأَنْ يَبْعُدَ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
 فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ

(أما حرم أكلها) قال النووي روي عن علي وجبين بفتح الحاء وضم الراء وضم الحاء وكر
 الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الاهاب)
 قال النووي اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الخلد قبل الدباغ فاما بعده فلا
 يسمى اهابا وجمعه أمب (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أنصح

سَعَةً مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْدُودَ بِمَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ إِسْتِجَارَةَ
أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَبَنَائِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ
بِهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ۝

كتاب العقيدة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيدَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْعَقِيدَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ
فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ
وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كَلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَّةٍ ذَلِكَ فِضَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَرَزَتْ
فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَّتِهِ فِضَّةً ۝

﴿ الْعَمَلُ فِي الْعَقِيدَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(كتاب العقيدة)

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقيدة الحديث) قال ابن عبد البر لأعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده
أخرجه أبو داود والنسائي قال وأصل العقيدة كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس
الصبي حين يولد وسبب الشاة التي تذب عن عقبة لانه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال
أبو عبيد فهو من نسبة الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا
الحديث كراهية ما يفتح معناه من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذيعة المولود نسبته ولا يقال عقيدة لكني
فلا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره

ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق
 عن ولده بشاة شاة عن الأذكور والإناث وحدثني عن مالك عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال
 سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بمضمور وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه
 عوق عن حسن وحسين النبي علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك عن
 هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بني الأذكور
 والإناث بشاة شاة قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عوق فأنم
 يعق عن ولده بشاة شاة الأذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها
 يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عوق
 عن ولده فأنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء
 ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها
 ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يؤمس الصبي بشيء من دمه

كتاب الفرائض

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مِيرَاثُ الصُّلْبِ)

حدثني يحيى عن مالك الأمر المجمع عليه عندنا والذي أدر كنت
 عليه أهل العلم يبلدنا في فرائض الموارث أن ميراث الولد من والدهم
 أو والديهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركها ولدا رجلا ونساء فلذا كره

من الأحاديث من لفظ العقيقة (مالك انه بلغه انه عوق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود
 من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عوق عن
 الحسن والحسين كذا كتبنا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عوق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاهُ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ
يُدِي بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكِهِمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ
وَمَنْزِلَتِهِ وَلِدِ الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ كُورُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ سَوَاءً ذَكَرُوا هُمْ
كَذَكَرُوا هُمْ وَأَنَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ وَيَحْتَجِبُونَ كَمَا يَحْتَجِبُونَ فَإِنْ
اجْتَمَعَ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ وَالْوَالِدُ الْإِبْنِ وَكَانَ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لِأَمِيرَاتٍ
مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ
فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ ابْنَاتِ الصُّلْبِ فَإِنَّهُ لِأَمِيرَاتٍ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ
مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ
فَضَلَ فَيَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا
شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَإِلَّا ابْنَةٌ آيَةٌ
وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى
بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى
بِمَنْزِلَتَيْنِ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ
الْفَرَائِضِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِلذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ
مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ
شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي
كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
غُورًا اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ قَالَ مَالِكٌ
الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ

﴿ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ﴾

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالدَّ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَالدَّ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالدَّ ابْنِ الرَّبْعُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَالدَّ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِأَمْرَاتِهِ الثُّمْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ بِمَا تَرَكَتْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلهنَّ الرَّبْعُ بِمَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلهنَّ الثُّمْنُ بِمَا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ •

﴿ ميراث الأب والأم من ولدهما ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَالدَّ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَالدَّ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَمْوَالِ السُّدُسِ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَالدَّ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَتْ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ أُنْثَى مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ
 كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِخْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ
 امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلَا امْرَأَتَهُ الرَّبِيعُ وَلَا مِثْلَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبِيعُ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ وَالْآخَرَى أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا
 النِّصْفُ وَلَا مِثْلَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
 إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ
 لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَضَمَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ۝

﴿ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ
 الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرْنَا كَرَانًا كَانُوا أَوْ إِبْنَاتًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ
 وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا وَأَنْتَهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلوَاحِدِ
 مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرْنَا كَرَانًا أَوْ أَنْثَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَتَّقَسِمُونَهُ
 بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
 فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
 فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
 الثُّلُثِ فَكَانَ الذِّكْرُ وَالْأُنثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ۝

﴿ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذِّكْرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ

الَّذِ كَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دِينًا شَيْئًا وَهُمْ بِرِ ثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ
مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يَبْدَأُ
بِمَنْ كَانَ لَهُ أَضَلُّ فَرِيضَةً مُسَمَّاةً فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذَكَرْنَا
كَانُوا أَوْ إِنَاءًا لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبَا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرْنَا
كَانَ أَوْ أَنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ فَإِنْ
كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فُرِضَ لهُمَا الثُّلُثَانِ
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَمَا
فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا
مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ أَمْرَاةٌ تُؤْفِقُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا
وَأُمًّا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا
الْثُدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ
وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرَاةً
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ
إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ٥

﴿ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
 مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ
 كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ
 إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْرُكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو
 الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَكَ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ
 وَالْأُمِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ
 وَالْأُمِّ إِلَّا أَمْرَاءٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لِأَنَّ ذَكَرَ مَعَهُنَّ
 فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ
 لِلْأَبِ السُّدُسُ تِمَّةً الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ فَلَا
 فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاءِ فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ
 يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَمْرَاتَيْنِ
 فَأَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فَرِضُ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ
 لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بَدِيءٌ بَيْنَ
 شَرَكِهِمْ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ فَأَعْطُوا فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ
 بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ
 لَهُمْ وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلثَّانِي
 فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاهُ ٥

﴿ مِيرَاثُ الْجِدِّ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدة فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلى تسألني عن الجدة والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأُمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخلفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثالث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجدة الذي يفرض الناس له اليوم وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجدة مع الإخوة الثلث قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا والذي أذكره عن أهل العلم ببلدنا أن الجدة أبا الأب لا يرث مع الأب ديناً شيئاً وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السادس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أمًا أو اختاً لآبائه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السادس فما فوقه فرض للجدة السادس فريضة قال مالك والجدة والإخوة للأب والأُم إذا شركهم أحد فريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجدة والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجدة أعطية الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السادس من رأس المال كله أي ذلك كان

أَفْضَلُ لِحْظِ الْجِدِّ أَعْطِيَهُ الْجِدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَسْكُونُ قِسْمَتَهُمْ فِيهَا عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوْفِّيتُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا
وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجِدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ
لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجِدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا
لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجِدِّ ثُلَاثًا وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ قَالَ مَالِكٌ
وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجِدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَأُمِّ
كَبِيرَاتِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَنْثَاهُمْ
كَأَنْثَاهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجِدَّ بِأَخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ
بِعَدَدِهِمْ وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ
يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ أَمَالُ كُلِّهِ لِلْجِدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِظِّ
الْجِدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ
لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً
وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجِدَّ بِأَخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا
فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْكُمِلَ
فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتِهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ أَمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَحَارُ لَهَا
وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ أَمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا
لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

(مِيرَاثُ الْجَدَّةِ) حَدَّثَنِي بِحْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ
 ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
 وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ
 فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطَاهَا
 السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْآنُصَارِيُّ
 فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ
 الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
 وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا
 وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحْتِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتْ
 الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَمْرِ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْآنُصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ
 إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ
 إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي

(كتاب الفرائض)

(عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خورشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان
 هذا لا أعرفه باكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية
 ابن شهاب عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا
 منهم معمر وبنو بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه
 أبو اوبس عن أسامة انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك

أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِنِيًّا
شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ
لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ
فَرِيضَةٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا
أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْدَمَهُمَا كَانَ
لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْدَمَهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي
الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَرَّثَ الْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةَ الْآخِرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا
وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ
كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ •

(مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّفِّ آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لِأَخْتِلَافٍ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ
عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي

(عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله
المحدث) وصله القعني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ
 كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا
 الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا آيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ
 النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
 إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثَتِهَا إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
 رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً
 إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ
 لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذَكَورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ
 وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذَكَورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ
 وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ
 وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ
 وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّيِّ كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِ
 وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ
 يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ
 الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا بَرَفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كِتَابِهِ
 فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَنَسَّالَ عَنْهَا وَنَسْتَخِيرَ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ بَرَفَا فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ
 فِيهِ مَاءٌ فَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَكَ لَوْ
 رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوْرَتْ
 وَلَا تَرِثُ •

﴿ مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أُذْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ
 أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى
 بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْ
 بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ
 وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْعَمُّ أَخُو
 الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ
 لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى
 مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ
 عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا أَنْسَبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يَنَازِعُ فِي
 وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِيهِ لَا يَلْقَاهُ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأُذْنِي دُونَ
 مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا

جَمِيعًا فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطٍ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ
دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ
مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كَلِمَةً
جَمِيعًا بِنِ ابْنِ أَبِي أَوْ بِنِ ابْنِ أَبِي وَأُمِّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ
بَعْضِهِمْ أَخٌ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِثْمًا هُوَ أَخُو
أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبْنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ
بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُو
الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي •
﴿ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي

لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ
وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ
وَأَبْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ
وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِنْ مِثِّي فِي هَذَا الْكِتَابِ
بِرَحْمَتِ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُبِّحَتْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ
أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي
جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

(مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلَلِ) حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبَنَا مِنَ الشَّعْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تُوَفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا

(عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب بقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عن عمر بن عثمان كإرواه بحجى وأكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمرو وهذه دار عمرو قل ابن عبد البر ولا خلاف ان عثمان له ولد بسمي عمر وآخر بسمي عمرا وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمر أو فصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبي ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس بدغيره حفظا واتقانا لكن اللفظ لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له ان مالك يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فاقال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان مع عمرو ابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والاوزاعي والجماعة أولى ان يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن
 نصرانياً أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر بن
 عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال وحدثني عن مالك عن الثقة
 عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبي عمر بن الخطاب أن يورث
 أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب قال مالك وإن جاءت امرأة
 حامل من أرض العدو فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن
 ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الأمر المجمع عليه
 عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
 أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولأه ولا رجم ولا يحجب أحداً عن
 ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه
 لا يحجب أحداً عن ميراثه •

﴿ من جهل أمرة بالقتل أو غير ذلك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد
 من علماءهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة
 ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل
 قبل صاحبه قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند
 أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكت
 بفرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه
 لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما
 يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء وقال مالك لا ينبغي أن يرث أحد
 أحداً بالشك ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين من العلم والشهداء وذلك

أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أُعْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيُّ قَدْ
 وَرِثَهُ أَبُوْنَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ
 وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَحْوَانِ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْيَمُوتَانِ وَلَا أَحَدِيهِمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا
 فَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَيِّهِ وَلَيْسَ
 لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ
 وَابْنُ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا
 مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا
 ﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ
 وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ
 الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقًّا وَوَرِثَ
 إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ لِبَلَدِنَا •

كتاب النكاح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(كتاب النكاح)

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الحاء

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
 أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّقَانَ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ
 مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَضِيَ فِيهِ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فِتْلِكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْزَمْ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَاقِفْهَا أَمْرُهُ
 وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ
 وَحَدِيثُ عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
 أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ
 سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ
 وَفَاةٍ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَى لَكْرِيْمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ
 خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ ۝

﴿ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْإِيْمِ فِي أَنْفُسِهِمَا ﴾ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْإِيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر
 هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من اللجنة منهم شعبة وسفيان الثوري
 وابن هبيرة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الإيم) قال
 النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا
 كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق
 في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر
 ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى مع غير من الاحاديث الدالة على اشتراط
 الولى تعين الاحتمال الثانى وقال النووي لفظه أحق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في
 النكاح حقا ولوليتها وحققها أكد من حقه

صَمَاتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا
أَوْ السُّلْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا إِلَّا بِنِكَاحِ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَا هَا
حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ
يُرْوَجُّهَا أَبُوهَا بغيرِ إِذْنِهَا إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ
أَمْرَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي
هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ
شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ
شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ
سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
أُنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(صماتها) بضم الصاد هو السكوت (قال نعم سورة كذا وسورة كذا) لابي داود من حديث ابي
هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفضل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر
(قد انكحتكها بما معك من القران) زاد الدارقطني على ان نعلمها وتقرئها ولابي داود قال فقها
فعلها عشرين آية وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيْمًا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَسَهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا
 غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ
 وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا
 فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ
 يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذْتَهُ
 مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُنْسِكُهُ وَلَمْ
 نَظْلِمَهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ
 لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ مَنْ كَانَ
 أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ أَبْتَعَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 يُنْكَحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءُ يُحْبِي بِهِ إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
 يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ أَبْتَعَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ
 ابْنَهُ صَغِيرًا لِأَمَالٍ لَهُ إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ
 لِأَمَالٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ
 الْآبُ أَنْ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ النِّكَاحُ تَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرِوَجِهَا مِنْ
أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فِيمَنْ نَسَاهُ اللَّائِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ

النِّكَاحِ فَهُوَ الْآبُ فِي ابْنَةِ الْبَكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي
سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ
تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَصَّدَاقُهَا قَالَ مَالِكٌ
لَأَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

﴿ إِرْحَاءُ الشُّورِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ
إِذَا أُرْحِيَتْ الشُّورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْحِيَتْ عَلَيْهِمَا
الشُّورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَدَقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا
دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صَدَقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيئِ إِذَا دَخَلَ
عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا صَدَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ
فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صَدَقَتْ عَلَيْهِ •

﴿ الْمَقَامُ عِنْدَ الْبَكْرِ وَالْآئِمِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عن عبد الملك بن أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ إن شئتِ سبعتُ عندكِ وسبعتُ عندهنَّ وإن شئتِ ثلثتُ عندكِ ودرتُ فقالت ثلثتُ وحدثني عن مالكٍ عن حميد الطويل عن أنس بن مالكٍ أنه كان يقول للسكر سبعٌ ولثيب ثلاثٌ قال مالكٌ وذلك الأمر عندنا قال مالكٌ فإن كانت له امرأةٌ غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها .

﴿ مالا يجوز من الشرط في النكاح ﴾ حدثني بحجتي عن مالكٍ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالكٌ فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليكِ ولا أنسرر إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك بين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه .

﴿ نكاح المحلل وما أشبهه ﴾ حدثني بحجتي عن مالكٍ عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سمّال

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث (قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعته أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والقسائي وابن ماجه (ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ) قال النووي معناه لا يلحقك هوانٌ ولا يضيع من حقك شيء تأخذه كاملاً قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفضل فلابه هوانك على (ان شئتِ سبعتُ الى آخره) قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روي عن مالك هذا الشأن وأنبتهم فيه وتابعه أيضا ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَسَكَتَتْ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ
 بِرِفَاعَةٍ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ
 رَجُلٌ آخَرَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
 ابْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ
 فَاتَّعَبَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَحَلِّ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ
 عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ
 فَلَهَا مَهْرُهَا .

﴿ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بَحْثِيُّ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

ابن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب
 القصة قال والزبير وجده بفتح الزاي فيها وروى عن ابن ذكوان الاول مضوم (ثميمة
 بنت وهب) بفتح المثناة وقيل بصنها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة (فنكحت عبد الرحمن بن
 الزبير) قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
 في غزوة بني قريظة قال وماذا كرهنا من ان هذا هو ابن باطا القرطي هو الذي ذكره ابن
 عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن ريد ابن أمية
 الاوسي والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووي هو نهم العين وفتح السين
 تصغير عسلة وهي كثاية عن الجماع شبه لذه بلذة العسل وحلاونه وأنت العسل لان فيه لفتين
 فلذ كبير والتأنيث وقيل على ارادة المنظفة وهو صميف لان الاتزال لا يشترط

وَعَمَّتْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى
خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وِلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لِغَيْرِهِ •

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمِّ امْرَأَتِهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ
فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا إِلَّا أُمَّ مَبِهُمَةَ
لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَنِي وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُتًّا فَأَرَخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ
فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَقَى الرَّجُلَ الَّذِي
أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ
تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكَحُ أُمًّا فَيُصِيبُهَا إِنَّمَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيَفَارِقُهَا جَمِيعًا
وَيَحْرِمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرِمْ
عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكَحُ
أُمًّا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِإِبْنَتِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ
ابْنَتُهَا وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الزَّوْنَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
بَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكَرْ
تَحْرِيمَ الزَّوْنَاءِ فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَةَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدُ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ
 إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ
 عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا
 حَلَالًا فَأَصَابَهَا حُرْمَتٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى
 وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ أَلْحَدٌ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ
 وَكَأَنَّ حُرْمَتَ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا
 فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا •

﴿ جَامِعٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَزُوجَ
 الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمَعَ ابْنِي يَزِيدَ
 ابْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ خَنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا
 وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ

(نهي عن الشغار) بمجتين مكسور الاول (والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره) قال
 الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاة
 البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن الرفوع بين ذلك ابن مهدي والقاضي
 وعمر بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينه
 يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره (يزيد بن جارية)
 بالجيم والثناء التحية (عن خنساء بنت خدام) بالحاء المعجمة المكسورة والذال المهله الانصارية
 الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة

بَشَّهْدِ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ
تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتِ رُشَيْدِ
الْتَّقْفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا
بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ
فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ
اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ
وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ
مِنْ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
فَتَعْنَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ آرْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ
نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ

﴿ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرَأَةٌ حُرَّةٌ
فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
بِحَيْثُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى
الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثَّلَاثَانِ مِنَ الْقِسْمِ قَالَ
مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً
إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْمَمْتَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ
فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنَتُ هُوَ الزَّوْنُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِمَلَكَتْ أَمْرَاتُهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ففَارَقَهَا ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
تَسْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ
ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلَّ تَحِلُّ لَهُ بِمَلَكَتِ الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَسْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ
أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمَلَكَتِ يَمِينِهِ
مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمَلَكَتِ يَمِينِهِ حَتَّى تَسْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَسْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَّاعَهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ
أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي
مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ
عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمَلَكَتِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَأَبْنَتِهَا ﴾

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن
شبه ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو
أبو الزناد وهو أعمد لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روي عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس
وهو أشبه بالصواب وإنما كنتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم
في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى
عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروى أولا
يروى فهذا كله دليل على ان أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس انتهى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وأنتها من ملك
 اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرها جميعاً
 ونهى عن ذلك و**حدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
 أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع
 بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أضع
 ذلك قال فخرج من عندي فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله
 عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك
 لجمته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب و**حدثني** عن مالك
 أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند
 الرجل فصيها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه
 فخرج أختها بنكاح أو عتاق أو كتابة أو ما أشبه ذلك بزوجه عبده أو
 غير عبده •

النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه **حدثني** يحيى عن
 مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني
 قد كسفتها و**حدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن المغيرة أنه قال وهب
 سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط
 إليها و**حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال
 للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكسفا عنها وهي في القم فجلست
 منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقت فلم أقربها بعد

أَفَاهِبَهَا لِأَبِي يَطْوُهَا فَفَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ
سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِأَبْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرُبْهَا
فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً ۝

﴿ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ
أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهِنَّ
الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى
نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحَلِّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمَلَكَ
الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَلَكَ الْيَمِينِ ۝ ١٥

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ
وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوْجَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَسَهَا فَقَدْ
أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ يُحْصِنُ الْأُمَّةَ
الْحُرَّةَ إِذَا نَكَحَهَا فَسَهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَهَا

نِكَاحٍ وَلَا تُحْصَنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فِيمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ
فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ أَمْرَانَهُ
قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ فَإِنَّهُ
لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا
فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ
يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ وَقَالَ
مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا
نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا •

﴿ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ
خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُرِّ الْإِنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ اسْتَمْعَ بِأَمْرَاءٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَرِعًا يَجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتَعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَعْتُ •

﴿ نِكَاحُ الْعَبِيدِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ
وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا

(المر الابية) قال النووى ضبطوه بوجهين كمرالهزة وسكون النون وفتحها جيمًا ورجعه
القاضي عباس وقال انه رواية الاكثرين

أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّخْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ أَمْرَأَتُهُ أَوْ الزَّوْجُ
يَمْلِكُ أَمْرَأَتَهُ إِنْ مَلَكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ
وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا
أَغْتَقَتْهُ أَمْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ
﴿ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِيْنٍ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ
مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ
يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ رِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ
أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا
قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ
نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرِ جَاءَنِي
بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَهُ وَإِلَّا
سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ
حَتَّى تَبَيَّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً
وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طُوعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ

(عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث)
قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن
خياط امام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى

وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ
فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانٌ وَأَسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ
إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِائَةِ شَهْرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ أَخِي هِشَامِ وَكَانَتْ
تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ
أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْتَحَلْتُ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ
بِالْيَمَنِ فَدَعَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمْتُ وَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَائِهِ حَتَّى بَايَعَهُ فَبَيَّنَّا
عَلَيْ نِكَاحِيهَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ
بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي
كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِينَ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ
أُتْرُ صُفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطأ من
مسند أنس ورواه روح بن عباد عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه
جاء بجمعه من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره أنه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة
التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الانصارية ولدت له القاسم وأبا هيثم عبد الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَأْوِلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْلِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ
 أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ
 وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَعَةً قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

(زينة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب
 وقيل ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة النمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح
 الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع
 خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون
 مؤقبة (عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤلم بالوليمة
 ما فيها خبز ولا لحم) وصله للنسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان
 ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت باي شيء يا أبا حمزة قال تمر وسويق
 (عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث) رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول أبي
 هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواية مالك لم يصرحوا برفضه ورواه روح بن القاسم
 عنه مصرحا برفضه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق آخر عن مالك وقال النووي
 دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرهما هذا هو قول جمهور العرب وعكسه
 تمر الزناب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وأما قول قطرب في المثلث
 أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الأخبار بما يقع من الناس بعده
 صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب
 الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

دُبَاهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبْيَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ فَلَمْ
أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبْيَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(جَامِعُ النِّكَاحِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ
بِنَاصِيئِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِدِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَحْلًا
خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَّتْ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّخْبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا
يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ
إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتِيَا الْوَلِيدَ بْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي
مَجَالِسَ شَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْأَنْصَارِيَّةِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاءَ شَابَةً فَأَثَرَ الشَّابَةَ

(الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر الفرع وقيل هو خاص بالمستدير منه
واحد دبا ودبة قال الزمخشري لا يدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة) الحديث قال ابن عبد البر وصله
عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد
معناه من حديث ابن عمرو وأبي لاس الخزامي (بذروة سنامه) بكسر الهمزة والفتح أي أعلاه

عَلَيْهَا فَنَاشِدَتُهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا
ثُمَّ عَادَ فَاسْتَمَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشِدَتُهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ
فَاسْتَمَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشِدَتُهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتِ إِذَا بَقِيتِ وَاحِدَةً فَإِنْ شِئْتِ
لِاسْتِقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنِ مِنَ الْأَثْرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارْقُتْكِ قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ
عَلَى الْأَثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعَ عَلَيْهِ إِذْ حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ
عَلَى الْأَثْرَةِ •

كتاب الطلاق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَى فَقَالَ لَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَّقْتَ مِنْكَ لِثْلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ آخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ
هُزُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ
لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ
كَأَمْرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصِقًا بِهِ
لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمَلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ بَحْثِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ
الْبَيْتَةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا
وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ الْفَاءَ مَا أَبْقَتِ الْبَيْتَةُ مِنْهَا
شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصُوِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابُ أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْوَدِيِّ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ
 أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ •
 ﴿ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ
 حَبْلُكَ عَلَىٰ غَارِبِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَامِلِهِ أَنْ مَرَهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ
 فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَ الرَّجُلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ
 مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ أَنْ أُجَلِّبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسَأَلُكَ بِرَبِّ
 هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَىٰ غَارِبِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 هُوَ مَا أَرَدْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
 فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَىٰ حَرَامٍ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا
 كَانَتْ نَحْتَهُ وَوَيْدُهُ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ
 وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ
 لِامْرَأَتِهِ بَرِّتِي مِنِّي وَبَرِّتِي مِنْكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ
 لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدِينُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ أُمَّ ثَلَاثًا
 فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُخْلِفَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي

المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا بينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات
والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا أحسن
ما سمعت في ذلك .

﴿ ما بين من التملك ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء
إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت امرأتني في يديها
فطلقت نفسها فإذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل
لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت الذي فعلته وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته
امرأها فالتضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة
فيخلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عديتها .
﴿ ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت
فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت
امرأتني امرأها ففارقته فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال
زيد أرتجمها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته
امرأها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بيك
الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بيك الحجر فاختصموا إلى مروان بن
الحكم فاستخلفه مملكها إلا واحدة وردّها إليه قال مالك قال عبد الرحمن

فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَبَرَّاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ ۝

(مَالَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ) حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَزَّوْجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَقَالُوا مَا زَوْجَنَا إِلَّا عَائِشَةُ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ
فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُ
عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِدُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَفَرَّقْتُ حَفْصَةَ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
حُتِلَا عَنِ الرَّجُلِ بِمَلَكَ أَمْرًا أَنَّهُ أَمْرًا قَرَدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا
فَقَالَا لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْهَقِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرًا أَنَّهُ أَمْرًا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ
عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرًا
ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِبَيْدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا
مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ۝

(الْإِبْلَاءُ) حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ
 طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِنَّمَا أَنْ
 يَفِيءَ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ
 الْأَشْهُرُ وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ
 الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِنَّمَا إِذَا
 مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي
 الْعِدَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ
 عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 الْأَشْهُرِ ثُمَّ يَرْجِعُ أَمْرَاتُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِ عِدَّتَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ
 إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا شَبَّهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُدْرِ فَإِنْ ارْتَجَعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
 بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ
 يَفِ دَحَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِبْلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا
 وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
 فَيُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقُضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا إِنَّهُ

لَا يُوقَفُ وَلَا يَفْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ
أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقُضِي
الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِقَتَانِ إِنْ هُوَ وَقِفَ
وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ
بِطَّلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ
لَهُ يَوْمئِذٍ بِأَمْرَاءٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ
مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً وَإِنَّمَا
يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ
أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً لِأَنَّهُ
إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقِفٌ
قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِأَمْرَاتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَنْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَكُونُ إِبْلَاءً وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً
﴿ إِبْلَاءُ الْعَبْدِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِبْلَاءِ
الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ •
﴿ ظَهَارُ الْحُرِّ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ
بِالزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا
فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنْ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهَرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا
فَأَمْرَةٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرُبَهَا حَتَّى يَكْفِرَ كَفَارَةَ
الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ إِنْ
 نَكَحَهَا فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفِرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ
 وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي كَفَارَةِ الْمُتَظَاهِرِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفِرَ فَعَلَيْهِ
 الْكَفَارَةُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفِرَ وَلَيْسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَذَلِكَ
 مَا حَسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ
 سَوَاءً قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ
 أَنَّ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا
 عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفِرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أُمَّتِهِ
 إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لِأَبِيهِ أَنْ يَفِيءَ

مِنْ تَظَاهُرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ
 عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتَ
 فِيهِ عَلَى كَظْمِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُجْزئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ •
 ﴿ظَهَارُ الْعَبْدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ
 ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى
 الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيْلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ
 لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ أَنْ
 يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ •

﴿مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ
 كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ
 فَخَبِرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ
 لَحْمٌ نُصِدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(كانت في بريرة ثلاث سنين) لابي داود أربع وزاد وأمرها أن نقتد عدة الحرة قال القاضي
 عياض والمعنى أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال
 ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة ونخريجها فلمحمد بن جرير في
 ذلك كتاب ولحمد بن خزيمة أيضا فيه كتاب وجماعة في ذلك أبواب والذي قصده عائشة هو
 عظم الامر في قصتها (فخبرت في زوجها) اسمه منيف وكان عبدا لابي المغيرة وكانت هي جارية حبشية

آبن عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنْ الْأُمَّةَ لَهَا
 الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَرَزَعَتْ أَنَّهَا جِهَلَتْ أَنْ لَهَا
 الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُنْهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا آدَعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ
 يَمْسَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ آبن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً
 لِبَنِي عَدِي يُقَالُ لَهَا زَبْرَاهُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَّةٌ يَوْمَئِذٍ
 فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَّتَنِي فَقَالَتْ إِنِّي
 خَيْرُكَ خَيْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكِ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسْكَ
 زَوْجُكَ فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ
 الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ
 آبن الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا
 تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ
 تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمْسَهَا إِنَّهَا إِنْ آخَرَتْ نَفْسَهَا
 فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِقُهُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ آبن
 شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِطَّلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْبُخَيْرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا
 زَوْجُهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا
 وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ
 قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا
 إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْنِي بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
 إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ
 قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 تَذَكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أُعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَاخْذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِحَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا
 بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي
 تَقْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَهَا وَضَبَّقَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ
 ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا لَهَا قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي
 عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا
 بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا •

﴿ طَلَاقُ الْمُخْتَلَعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ
 بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
 فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَأَبْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ

عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ فُرُوءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا إِلَّا وَلى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَفْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلِاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صِمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصِّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ •

(مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ

ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ

فَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ

عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا

حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ

جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ

عُوَيْمَرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ

فَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ

فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هناك ستر أو اشاعة فاحشة (فتلاعنا) زاد اسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد المصرق قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاغِيهِمَا قَالَ عُوَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا
فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَالِكُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَقَلَ
مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَخْلَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكُ قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ
اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ
أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ آخِذًا وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا
السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَأَشْكُ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ قَالَ مَالِكُ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لِاعْنِهَا إِذَا كَانَتْ
حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ
مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي
سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكُ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا
ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يَقْرَأُ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهَا رَأَتْهُ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ
آخِذًا وَلَمْ يُلَاعِنِهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِاعْنِهَا قَالَ وَهَذَا

الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة المتلاعنين) زاد سويد
ابن سميد وكانت حملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى البها ثم جرت السنة والمبرات أن يزوجها وزرت
منه ما فرس الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما عرفت غير سويد بن سميد

الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَإِيمَانِهِ يَجْرِي بِجَرَى
 الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ
 وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ
 إِخْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ فَمِنْهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا
 تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ
 لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ
 أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنَ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلْدًا آخِذًا وَلَمْ
 يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ
 قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ
 الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطُوهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ
 السُّنَّةَ مَضَتْ أَنْ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ ۝

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا
 فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ
 كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ
 وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ
 وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِنَا ۝

﴿ طَلَاقُ الْبِكْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْبَكِيِّ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ

رَجُلٌ أَمْرَأَتُهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفِينِي
 فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا
 لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَّقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أُرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ وَحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ النَّعْمَانِ
 ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ عَطَاءُ
 فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ إِنَّمَا
 أَنْتَ قَاصُّ الْوَاحِدَةِ تَبِينَهَا وَالثَّلَاثَةَ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ
 إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَاذَا تَرَيَانِ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلِمَا ثُمَّ أَتِنَا فَأَخْبَرَنَا
 فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفِيهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ
 مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةَ تَبِينَهَا وَالثَّلَاثَةَ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالنَّبِيُّ
 إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا نَجْرِي بَجْرِي الْبِكْرَ الْوَاحِدَةَ تَبِينَهَا
 وَالثَّلَاثَ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ •

﴿ طَلَّاقُ الْمَرِيضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ
 مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ
 سُكَيْلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ
 ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَّغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ
 يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا
 مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ
 عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَبِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ بِحَبِي بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ
 وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ
 تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ فَأَخْتَصَمْتُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا
 بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا
 بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ
 إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا
 وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ
 عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ فِي
 هَذَا عِنْدَنَا سِوَاكَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ
 فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّسْ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ
 عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ
 أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ
 الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاثْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَ حَرِّمْتُ عَلَيْكَ
 حَرِّمْتُ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
 نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ
 فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ حَرِّمْتُ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ
 لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً
 حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَرِّمْتُ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً تَطْلِقَتَيْنِ فَقَدْ
 حَرِّمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ
 حِيضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس
بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليده
فلا جناح عليه .

﴿ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل ﴾ قال مالك ليس على حر ولا
على عبد طلقا مملوكا ولا عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت
حاملًا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان يترضع
لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على ما يملك
سيده الا باذن سيده .

﴿ عدة التي تفقد زوجها ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال انما امرأة فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الا اول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا
وان اذركها زوجها قبل ان تزوج فهو احق بها قال مالك واذركت
الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخبر
زوجها الا اول اذا جاء في صداقتها او في امراتها قال مالك وبلغني ان عمر
ابن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا
يلغى رجعتها وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه اذا دخل بها زوجها الاخر
اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الا اول الذي كان طلقها اليها قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود .

﴿ مَا جَاءَ فِي الْأَفْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَّه فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ
 تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسُ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
 أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَ لَهَا
 فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَاكَتُ أَحَدًا
 مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ
 دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت
 عمار (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قال النووي فان قيل
 ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها كالتأخير الرجعة لغرض الطلاق
 فوجب ان يمسكها زمانا كان محل له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب
 اصحابنا والثاني أنه عقوبة له وتوبة من ممصيته باستدراك جنائته والثالث ان الطهر الاول مع
 الحيض الذي طلق فيه كفره واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع
 أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
 فيمسكها (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووي الضمير عائدة للعدة
 او الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر

مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ
الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّغَةُ فِي
الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ
عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا
طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ
وَبَرِيَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ
أَبْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا
يَقُولَانِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ
وَحَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبْنِ شِهَابٍ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الْأَقْرَاهِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ
سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ فَقَالَ إِذَا
طَهَّرْتِ فَأَذِينِي فَلَمَّا طَهَّرْتِ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
فِي ذَلِكَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا
يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِيِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ

الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ
 ابْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا
 فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ مُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَائِبِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ
 الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ
 حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ
 الشَّرِّ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةُ فَانْتَقَلَتْ
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ
 طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ
 كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْنِيِّ بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكْرَاءَ
 عَلَى مِنَ الْبِكْرَاءِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ
 زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْأَمِيرِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ ﴾ حَدِيثِي بَحْنِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدٍ
 مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى

(أن انا عمرو بن حفص) قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل ابو حفص بن المنيرة واختلفوا
 في اسمه فلا كذرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنبه
 (فأرسل اليها وكيله) بالرفع فاعل لانه هو المرسل

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرٌ أَوْ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنِ هِشَامٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَأَمَالٌ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكْرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ الْمَبْتُوتَةُ لِأَنْتَخِرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُونَ حَامِلًا فَيَنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

(ام شريك هي قرشية حامية وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بنين ممحمة مضمومة فيهما ثم زاي فيها بنت داود بن عوف (يفشاهها اصحابي) اي بردون عليها (فاذنني) بالمد اي اعلمني (اما ابو جهم) هو بنتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانجانية واسمه حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا بجي بن بجي الاندلسي احد رواة الموطأ فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق بجي على ذلك احد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غام العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كافي رواية بجي (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال النووي فيه تاويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح والعايق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وقيرها ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازاً (واعتبطن) ضبطه النووي بفتح التاء والباء

لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَخَذْتُ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ
يَقَعُ عَلَيْهِ أَخَذْتُ فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ
بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي
الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ
مَا لَمْ يُصِيبَهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا
الْأَسْتِبرَاءُ بِحَيْضَةٍ ۝

(جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا
حَيْضَتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ
التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ
سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَرْفَعُ حَيْضَتَهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا
زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ
حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْكِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ
تَسْكِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ
أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ
عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا قَالَ مَالِكُ السَّنَةَ
عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ
أَرْتَجَعَهَا ثُمَّ قَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَاضِي مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا
تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقِيلَةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ
أَرْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسْلِمَتْ
وزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أُسْلِمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا
فَسَخَاهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحُكْمَيْنِ ﴾ حَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحُكْمَيْنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
فَابْتَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْإِجْتِمَاعَ قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُكْمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ
وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ •

﴿ فِي بَيْنِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ ﴾ حَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهُ
إِذَا نَكَحَهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ
فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةَ

بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
 يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فِيهِ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ
 إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَخَيْثُ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَّلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا
 قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فِيهِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ
 قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ
 فَلَيْتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ ۝

﴿ أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا
 فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ
 تَرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
 الَّذِي قَدِمَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَأَتَى لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ
 وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ۝

﴿ جَامِعُ الطَّلَاقِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقْفِيُّ أَمْسِكَ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم
 وعنده عشر نساء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواه الموطأ وأكثر رواه ابن
 شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقيفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي
 وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا
 روى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شيب وغيره
 عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقيفي أن غيلان فذكره

مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِقَ أَوْ
 تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ
 يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَالِكٌ
 وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ
 ابْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سَيَّاطُ
 مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قِيدَانٍ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلَّقَهَا وَإِلَّا
 فَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلَا قَالَ
 فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي
 كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّبَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ
 فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تَقْرَرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ
 وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا امْرَأَةَ أَنْ يُعَاقِبَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
 فَجَهَزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوْلِيَمِي فَجَاءَنِي وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ يَا أَيُّهَا
 النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ
 يُطْلَقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتَهَا
 كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا
 شَارَفَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ
 أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِذَا مَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
 بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ
 أَوْلَمَ يُطْلَقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ
 يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَمَا يُطَوَّلُ
 بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا
 لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعْظُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ
 فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قَتَلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى
 ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ
 أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا ۝

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته الحديث) وصله
 الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح وصحح
 الحاكم في مستدرکه الوصول وقد تابع يعلى بن علق وصله محمد بن اسحاق عن هشام أخرجه ابن
 مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلًا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبد بن سليمان وجريو
 ابن عبد الحميد وجعفر بن عون

(عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وُلِدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَوُلِدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيًّا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتَرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ حَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَّتْ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَبِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بن خمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكنت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (فحطت الى الشاب) باهمال الحاء والطاء المشددة أي مالت اليه ونزلت بقلبها ونحوه (وكان أهلها غيبا) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وما لفتان في الولادة

ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ
 وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلِينَ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي بَعْنِي
 أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ سَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
 بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ
 فَانْكِحِي مَنْ شِئْتَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا
 فِي مَقَامِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ **حَدَّثَنِي** بِنْتِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ
 عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا
 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ
 فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبِدٍ لَهُ أَبُوهَا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ
 لِحَقَمِهِمْ فَفَتَلَوْهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي
 خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَبْرُكْنِي فِي مَنْسَكِي بِمَلِكِهِ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرِي فِي فُنُودَيْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ
 الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ أَمْكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

(عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة) كذا ليحيى وقال أكثر الرواة سعيد قال ابن
 عبد البر وهو الأشهر (الفريضة) بضم الفاء وفتح الراء ونحبة ساكنة وعين مهمله (بطرف
 القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ
 بِمَنْعِنَّ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
 خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَإِنَّ أُمَّرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا
 وَذَكَرَتْ لَهُ حَرَمًا لُهُمْ بِقِنَاءٍ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبْتَ فِيهَا عَنْ
 ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرَمِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ
 تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبْتَ فِي بَيْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يَتُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي
 حَيْثُ أَتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا
 الْمَبْتُةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا •

﴿ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ سَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ
 بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ
 الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ
 وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَاهِنَةً مِنَ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(تنتوي حيث اتوى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من اتويت المنزل

مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ
الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ •

﴿ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأَمَةِ
إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتِنَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ
الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهَا إِنَّهَا نَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّمَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ
تُخْتَرْ فِرَاقُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهَا أَعْتَدْتُ عِدَّةَ
الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا
عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيِيِّ بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَبَّرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محبر بن أنس أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري جالسا إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق)

فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا
الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزِلَ فَقُلْنَا نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ
نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ
مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ
يَعْزِلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ
وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنِ
الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ
قَهْدِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيًّا لِي لَيْسَ نِسَائِي
الَّتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِذَا نَجَلِسُ عِنْدَكَ
لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتِهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرْتُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ
أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْبَتِ فَقَالَ
هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ

(ما عليكم ألا تفعلوا الى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس
قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلم أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلم أم لا
غلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينتم حرصكم في منع الخلق

إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْرِزَ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٌ
فَلَا يَعْرِزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ ﴾ حَدَّثَنِي بَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي
تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

(بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) قال النووي هو برفع خلوق أو غيره والخلوق بفتح
الحاء طيب مخلوط (ثم مسحت بعارضها) هما جانبا الوجه فوق الدقن الى ما دون الاذن (أن
نحد) يقال أحدث المرأة تحد احدادا وحدت تحد ونحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من
الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب (الا على زوج) قال القاضي عياض استفيد وجوب
الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه
ما يدل على الوجوب (افنكحلها) بضم الحاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)
قال النووي هو محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها

حُرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُمُّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا وَقَدْ
 كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ
 ابْنُ نَافِعٍ قَالَتْ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ
 كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ
 تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُوْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَبْرِ فَنَقُضُ
 بِهِ فَقَلَمًا تَنْقُضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ
 بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ وَتَنْقُضُ
 تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
 عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ
 لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
 زَوْجٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
 لِامْرَأَةٍ حَادِيَةٍ عَلَى زَوْجِهَا أَشْتَكْتُ عَيْنَيْهَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ مِنْهَا أَكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ
 بِاللَّيْلِ وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا) اي لا تستكثرون العدة ومنع الا كتحال فيها فابها
 مدة قليلة وقد خفت عليكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة (دخلت حفشا)
 بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أى يتنا صغيرا حقيرا قريب السمك (فنقض
 به) بالفاء والهاء الفوقية والضاد المعجمة (فتعطي بعرة فترمي بها) قيل معناه انها رمت
 بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذى فعلته
 وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة
 كما يهون الرمي بالبعرة (وتنفذ تمسح به جلدها كالنشرة) بوافقه قول الاخفش أن معناه
 تننظف وتنقى وقال في النهاية اي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ لها طائرا فتمسح به فرجها
 وتنبذه فلا يكاد يفيش قال ويروى بالتمام والباء الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهرى عن رواية
 الشافعى أى تغد ومسرعة نحو منزل ابويها لانها كالمستحبة من قبج منظرها قال والمشهور في
 الرواية الفاء والهاء المشاة والضاد المعجمة كما تقدم (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة)
 كذا ليحيى وأبي مصعب وطائفة ولا بن بكير والقنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا
 خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمْدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَجِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاهِ
 أَوْ كُحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ
 اللَّهِ يُسَرُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَشْكَتْ
 عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى كَادَتْ
 عَيْنَاهَا تَرْمِضَانِ قَالَ مَالِكٌ تَدْمِينُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخَادَةَ عَلَى
 زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ الْخَلِيِّ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ
 شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ
 مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ
 حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ
 إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ
 الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَجِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَجِيضَ
 تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحْدُ الْأُمَّةُ
 إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله
 أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك
 عن أم حكيم بنت أسيد بن أمها عن أم سلمة به مطولا (صبرا) بفتح الصاد المهله وكر
 الموحدة (فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتنطي بالطيب ولا بالخناه
 فانه خضاب قلت فبأي شيء امتنطت يا رسول الله قال بالسدر وتظنين به راسك

إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْخِثَاءَ رَأْسَهَا
بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ •

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ
فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ
بِحَرَمِ مَا حَرَّمَ الْوِلَادَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ
أَذِنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ
وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِحَرَمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(كِتَابُ الرِّضَاعِ)

(أَرَاهُ فَلَانًا) بِضَمِّ الْمُهْرَةِ أَيِ أَطْنَهُ

عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْخَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يَحْرَمُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ
مَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى
جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا لِلْقَاحِ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَارْضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ
فِي الصِّغْرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى
أُخْتِهَا أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى
يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ فَلَمْ
تَرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ
كُثُومٍ لَمْ نُبِّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سبب
مهملة وكنيته أفلح أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب
عن قال ان أبا القعيس أو ان أفلح بن قعيس (فقالت أرضعيه عشر رضعات) أقول هذه
خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده
وحينئذ فلا يحتاج الي تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الابد هذه القصة

بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مَخْضَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرَضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ
 لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهِ أَخْوَانَهَا وَبَنَاتُ أُخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
 مِنْ أَرْضَعَتِهِ نِسَاءً إِخْوَانَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ
 كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مُحْرَمٌ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ
 يَا كَلُّهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُتْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لِرَضَاعَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا نَبَتِ اللَّحْمَ
 وَاللِّدْمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا
 وَكَثِيرُهَا مُحْرَمٌ وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ مُحْرَمٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مُحْرَمٌ فَإِنَّمَا مَا كَانَ بَعْدَ
 الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعَةِ الْكَبِيرِ
 فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي
 يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ بَرِيٌّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ
 أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ
 أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانَكُمْ فِي
 الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَّتِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ
 إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ أَمْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي
 عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا
 وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ
 ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ
 يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يَرْضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ
 وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ
 إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَخَدَهُ لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ
 الْكَبِيرِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ

(وأنا فضل) قال الباجي أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازارتحته وقيل
 متوشعة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (فاخذت بذلك عائشة) قال ابن الموز ما علمت
 من أخذ به عامًا غيرها

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ
وَكُنْتُ أَطْوَاهَا فَعَمِدَتْ أَمْرًا لِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتَهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ ذُوْنَكَ
فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتَهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعْهَا وَأَنْتِ جَارِيَتِكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةٌ
الصَّغِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ أَمْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ
أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْظِرْ مَاذَا
تُنْفِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ۝

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى
ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف في الدال هل هي
معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور أنها مهملة وقيل اسم ابها جندب وقيل جندل قال ابن
عبد البر كل الرواة روه هكذا إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر جدامة (لقد همت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن
يمس الرجل امرأته وهي ترضع) تابه الاصمعي وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هي أن

ابن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل •

كتاب البيوع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَأَلْذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ تَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكَتُ ابْتِياعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرمه وتنقه

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن عمار أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قبل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي لهبة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه
العبد بالعبدين أو بالاعبد إلى أجل معلوم إذا اختلفت فإن اختلفت فإن
أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل
وإن اختلفت أجناسهم قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك
قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه قال
مالك لا ينبغي أن يستثنى حين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر
لا يدري أذكر هو أم أنتي أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو
ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة
بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير
يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك
لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقبله في الجارية أو العبد
وزياده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشتري إليه
العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع
منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحمل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى
أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال
مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها
بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي
باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل
الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى

شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاغُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ
إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى
سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ
مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ تَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ
لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ تَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ
أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ
فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ
الْغُرْمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يُتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَيْشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَزِيدُ كُرَّانٍ فِي خُطْبَتَيْهِمَا
عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَالِدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ
قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى

(عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فله للبائع الا ان يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهري عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَنْقُضِيَ الْآيَّامَ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عُهِدَ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهُدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبِرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا
عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبِرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مُرْدُودًا وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا
إِلَّا فِي الرَّقِيقِ •

(الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ
بِالْبِرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي آتَبَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَاهٍ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاهٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بِعْتُهُ بِالْبِرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ
بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاهٍ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ
فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ آتَبَاعَ وَوَلِيدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ
الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي
بَاعَهُ أَوْ عَلِيمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوْمُ
وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ
صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ الْقَطْعِ

أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَبْرٍ
 النَّظْرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّي الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ
 بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَوَضِعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ
 الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ
 الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ تَمَنَّى فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ
 الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ
 دِينَارًا وَوَضِعَ عَنِ الْمَشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى
 الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ
 وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِّيَّهَا وَإِنْ
 كَانَتْ ثِيَابًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيوانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمٌ
 فِي ذَلِكَ عِيًّا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمٌ عِيًّا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ وَكَانَ
 مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تَبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِأَخْذِي
 الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تَقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ
 فَيُنْظَرُ كَمْ تَمَنَّى ثُمَّ تَقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِأَخْذَاهُمَا تَقَامَانِ
 صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقَسَّمُ تَمَنِّي الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ
 تَمَنِّيَّاهُمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ
 ارْتِفَاعِهَا وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي
 وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ

الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ
بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ
الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ
يَبْلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ عَبْدًا فَبَيَّ لهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أضعافًا
ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا
الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اتَّبَعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ
فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ
مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا
أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ
ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الَّتِي سِيرَ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ
اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ
أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنَهُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ
﴿ مَا يَفْعَلُ بِالْوَالِدَةِ إِذَا بَيْعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اتَّبَعَ جَارِيَةً مِنْ أُمَّرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
أَنَّكَ إِنْ بَعَثْتَهَا فَيَبِي لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ
ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرِبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ

الرَّجُلُ وَوَلِيدَةٌ إِلَّا وَوَلِيدَةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِنْكَ تَامًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ يَدٍ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا •

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً وَهَذَا زَوْجٌ ﴾

حدثنى يحيى بن يحيى عن مالك بن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقر بها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك بن يحيى عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردّها •

﴿ مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ بِبَاعِ أَصْلِهِ ﴾

حدثنى يحيى بن يحيى عن مالك بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

﴿ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا ﴾

حدثنى يحيى بن يحيى عن مالك بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

(من باع نخلاً قد أبرت) هو أن يثقل ثمرها ليدرك فيه نبيء من طلع ذكرها (حتى يبدو

صلاحها) بلا همز أى يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ قَبِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِى فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ
أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ
عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ
حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ
الْفَرْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيًّا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقِتَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجُزْرِ إِنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ
جَائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَشْتَرِيِّ مَا يَنْبَغُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
وَقْتُ بُوْقَتٍ وَذَلِكَ أَنْ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ
فَقَطَعَتْ ثَمْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ
الثُّلْثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي أَبْتَاعَهُ ۝

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَضَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَضَ فِي بَيْعِ

(حتى تزهي) قال الخليل ازهي النخل بدا صلاحه (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبي سفيان) اسمه قزمان (مولى ابن
أبي أحمد) هو عبدالله بن أبي أحمد عبد شمس بن جحش الأسدي وأبو أحمد المذكور أخو
زينب بنت جحش أم المؤمنين

الْعَرَايَا بِمُخْرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِشُكِّ دَاوُدَ قَالَ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِمُخْرَصِهَا مِنْ
 الشَّرِّ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ
 بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرِّكَ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا شَرَّكَ
 أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ حَتَّى
 يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ ۝

﴿ الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ تَقُولُ ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمْرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ
 أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يَقْبِلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا
 فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَنْ
 الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَادُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً ۝

﴿ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الشَّرِّ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(المرايا) جمع عربية بتشديد الباء كقطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عربت
 عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن
 عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به

كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتِي مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْآفَرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَسْتَتِي مِنْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ تَمَارَهَا وَتَسْتَتِي مِنْهَا قَالَ مَالِكُ الْآفَرَقُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مَا يَبْنُو وَيَبْنُ ثُلُثِ الثَّمْرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ ذَوْنَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ تَمْرَ نَحْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَيِّ عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِذَا اسْتَتِي شَيْئًا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْتَبَسُهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ ۝

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمْرِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّمْرُ بِالثَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلِكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ لِي فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنْبِ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِ الْجَمْعَ بِالْذَّرَاهِمِ ثُمَّ أَتْبَعِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنْبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ
 فَجَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ
 بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَجَاءَهُ
 عَنْ ذَلِكَ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ بَيْعِ التَّمْرِ
 بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هو سواد بن غزوية (بتمر) عن عبد الحميد بن سهل كذا ليحيى وطائفة وقال
 جمهور الرواة عبد الحميد وهو الصواب (جنيب) بجمع مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم
 باه موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه
 خشفه وورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الهم تمر رديء مجموع من
 أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد الشانقي وأبو مصعب مولى الأسود بن
 سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا
 في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا
 عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء)
 هي الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة)
 زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزين وهو المحاصة والمدافعة والمحاقلة مأخوذة من الحقل
 وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمرو أبي سعيد وتفسير
 المحاقلة في حديث أبي سعيد أما صرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنه أعلم به

أَخْصَيْنِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ
 فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ
 وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ
 وَاسْتِكْرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 عَنْ اسْتِكْرَاهِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ
 الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ آتِيَعُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ
 أَوْ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمَصْبَرُ الَّذِي
 لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الثَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ
 لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُصْفْرِ أَوْ الْكُرْسُفِ
 أَوْ الْكِتَانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلْعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ كَيْلُ سِلْعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مَرُّ
 مِنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوَزَنُ أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ
 عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ
 عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ
 فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 والمحاقلة) أخرجه الخطيب في روايته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن
 مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولا وأشار إليه ابن عبد البر

مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ يَبَعًا وَلَكِنَّهُ الْمَخَاطِرَةُ وَالْفَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ
 لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ
 أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ
 السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بغيرِ تَمَنٍّ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ
 بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنْ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ
 ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةَ قَلَنْسُوَةِ قَدْرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ
 يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفِيكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَيْصًا ذَرَعُ كُلِّ
 قَيْصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي
 أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنَ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَقِطْعُ جُلُودَكَ
 هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ
 فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ
 الْبَابِ أُعْصِرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيكَ
 وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ
 الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ
 أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا
 الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا
 وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ
 ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابَنَةِ •

(جَامِعُ بَيْعِ الثَّمْرِ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى تَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ
مُسَمًّى أَوْ لَبْنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَبَأْسٌ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا بِشَرَعِ
الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ
يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ
مِنْهَا فَهَذَا لَبَأْسٌ بِهِ فَإِنْ انْتَقَتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ
وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ
إِذَا حُلِبَ وَالرُّطْبُ يُسْتَجَنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ مَا يَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ
أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ
يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا
فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِاللِّدْنِ وَقَدْ نَهَى عَنِ
الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْنَهُمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ
وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ
لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِينِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ الْوَأْنُ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ
وَالْعِدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَأْنِ الثَّمْرِ فَيَسْتَتِنِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ
يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ
النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ
الْكَيْسِ وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ
صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَيْسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ
بِالْكَيْسِ مُتَفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنْ

التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعاً وجعل صبرة الكيس عشرة
أصوع وجعل صبرة العذق إثني عشر صاعاً فأعطى صاحب التمر ديناراً على
أنه يختار فإخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك
عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الخائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا
ذهب رطب ذلك الخائط قال مالك بحاسب صاحب الخائط ثم يأخذ ما بقي
له من ديناره إن كان أخذ بثلتي دينار رطباً أخذ ثلث الدينار والذي بقي
له وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطباً أخذ الربع الذي بقي له أو
بتراضيان بينهما فإخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الخائط ما بدا له
إن أحب أن يأخذ تمراً أو سبعة سوي التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ
تمراً أو سبعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإنما
هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلة بعينها أو يؤجر غلامه الخياط
أو النجار أو العمال لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة
ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
حدث يموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي
سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن بحاسب
صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف
الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فيحاسب ذلك
برد إليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه
بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض
العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فإخذ منه عند

دَفِعَهُ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَبْصَلْحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا
أَجَلَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسَلَفْتُكَ
فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرْكَبَهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ
أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكِينِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِثْمًا يُسَلِّفُهُ
ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ
فِيهِ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدُّ عَلَيْهِ
ذَهَبُهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ
الْقَبْضِ مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْفَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي
يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ
فَيَقْبِضُهَا وَيَنْقُذَ اثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ
ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اتَّبَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي
بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى
أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا بَصَلْحُ لَأَهُوَ
قَبْضَ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ •

(بَيْعُ الْفَاكِهَةِ) قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ اتَّبَعَ
شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبَاعُ
شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا بَدَا بِيَدِهِ وَمَا كَانَ مِنْهَا بِمَا يَبْسُ فَبَصِيرُ فَافِكَةٌ
يَابِسَةٌ تَدْخُرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يَبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا بَدَا بِيَدِهِ وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا
كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَأْسَ بِأَنْ يَبَاعَ

مِنْهُ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا يَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ
وَلَا يَدْخُرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ
وَالْأُتْرُجِ وَالْمَوْزِ وَالرُّثْمَانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَأَكِهَةٌ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَدْخُرُ وَيَكُونُ فَأَكِهَةٌ قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا يَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ
فَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ۝

﴿ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّعْدِينَ أَنْ يَبِيعُوا آيَةَ مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ
ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَيْتُمَا فَرَدًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

(عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين الحديث) رواه ابن
وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الجارث عن يحيى بن سعيد انه حدثها ان عبد الله بن أبي
سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعديين على المغانم
فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعديين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر
سعد بن عباد قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري
والاظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصفر من أبي سعيد قال ثم وجدته منصوبا ذكر
يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالنا قدامة بن محمد بن قدامة بن
خشرم الاشجعي عن أبيه قال حدثني محزمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاحا مولى
عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد فذكره
قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل
انه الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة
الماجتون فالله أعلم

وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَأَفْضَلَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ
 وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أُبِيعُ الشَّيْءَ
 مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَهَاءُ عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى
 بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ
 بِالذَّرْهَمِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَأَفْضَلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالذِّينَارِ وَلَا الذَّرْهَمَ
 بِالذَّرْهَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَقَالَ لَهُ
 مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ بَعْدَرْتَنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا
 أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لِأَسَا كِنِكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ

(ولا نشفو) بضم الناء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين
 الزيادة (غائباً) أي مؤجلاً (بناجز) أي حاضر (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر
 الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تطلق (فقال أبو الدرداء من
 بعدرتني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه إلى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
 بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ
 أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْنَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءَ هُوَ الرَّبَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ
 إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْنَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءَ هُوَ الرَّبَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ لَرَبَا
 إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُسْكَالُ أَوْ بِوَزْنٍ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبُ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أئمة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء لضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن
 بالرأى قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطمعه وليس هذا من الهجرة
 المكروهة إلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك
 حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام
 عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضعك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء)
 قال في النهاية بالفتح والد

وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ فَأَمَّا
الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالذَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يَعْلَمَ وَيَعَدَّ فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا فَأَمَّا بِرَادٍ بِهِ الْفَرَرُ
حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ
بُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ
وَمَحْوِيهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلَهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيعِ ذَلِكَ جِزَافًا
بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرٍ
فَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ
الثَّلَاثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدَا يَدَيْهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ
وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ
ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثَّلَاثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ يَدَا يَدَيْهِ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَوْضَنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ بِقَلْبِهَا فِي يَدِهِ
ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَا بُنَيَّ خَارِي مِنْ الْعَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ
لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ
 بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِمًا فَأَرَادَ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ
 وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى
 أَنْ يَلْجَ يَتَهُ فَلَا تُنْظَرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ
 كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمَتَأَخَّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ
 وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا
 بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نِظَرَةٌ وَإِنْ كَانَ
 مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلَفَةً أَصْنَافُهُ ۝

﴿ الْمِرَاطِلَةُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ
 اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمَسْبُوحِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي
 كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى
 فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ
 الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطِلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ
 عَشْرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ بَدَا بِيَدِهِ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَيْنَ
 وَابْنِ تَفَاضَلِ الْعَدْدِ وَالذَّرَاهِمِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
 رَاطِلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى

(الاهاء وهاء) قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاء فأبدلت
 الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر
 ومن قصره قال وزنه وزن خف

صَاحِبِهِ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ
إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى
حِدْتِهِ جَانِمٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنَّ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ
الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ
الذَّهَبَ الْعَتَقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
ذَهَبًا كَوْفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكَوْفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ
مِثْلًا بِمِثْلِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ
الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْ لَا
فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ
الْكَوْفِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَّاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ
مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرِ كَيْسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ
صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ
وَلَكِنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَيْسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْضِي
ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَقَوْلُ هَذَا
لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ
أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ
شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ الشَّامِيَةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ قَالَ
 مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ
 الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ الْبَيْعُ وَلِيُسْتَحَلَ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي
 لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ
 أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطَى الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ
 يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ
 سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ
 شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّنْفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءُ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ
 فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ وَلَا يُجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ •

﴿ الْعَيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِاعُ
 الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَتْبَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى
 مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ
 أَتْبَعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِيعْ طَعَامًا أَتْبَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

أَبُو الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ آجَارِ فَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ
 يَسْتَوْفَوْهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ
 ابْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ اتَّحِلْ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَ
 هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ
 ابْنَ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيدُ
 الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتَبَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
 فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ
 مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 إِنِّي رَجُلٌ أَتَبَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ
 أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَنْ تُرِيدَ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ
 تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي أَتَبَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَفَهَاؤُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتَانًا
 أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخَانًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقَطْنِيَّةَ مِمَّا تُحِبُّ
 فِيهِ الزَّكَاةَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَاللَّخْلِ وَاللُّبَنِ
 وَالشَّيْرِقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ •

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير ابن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشتري منه الحنطة فأمّا أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً

﴿ السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسير معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسير معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم

يَجِدُ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا آتَى مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ إِلَّا وَرِقَّةً أَوْ ذَهَبَةً أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ
بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ
إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي آتَى مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقْلِبْنِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي
دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ
الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ آخَرَ عَنْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يَقْبِلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ
الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ
حَلَّ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ
بِنَيْتَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ
أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا
أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ
نُقْصَانًا أَوْ نِظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نِظَرَةً صَارَ بَيْعًا بِحُلَّةٍ
مَا بَحَلَ الْبَيْعُ وَيُحَرِّمُهُ مَا يَحْرِمُ الْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي
صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ
مَحَلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صِحْحَانِيَا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي رَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ
مَا سَلَفَ فِيهِ •

﴿ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِيٍّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِي عَلَفُ جَمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ
خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ فَابْتِعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ
عَبْدِ يَغُوثَ فَنِي عَلَفُ دَابْتِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتِعْ بِهَا
شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلَا
الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالرَّيْبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالرَّيْبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
كُلِّهِ إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا
وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْأَدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ يَوْاحِدٍ فَلَا يَبَاعُ مَدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي
حِنْطَةٍ وَلَا مَدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ وَلَا مَدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ وَلَا مَا شَبَهَ ذَلِكَ
مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْهِ
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ
يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ
مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَإِذَا كَانَ
الصِّفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
يَدًا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْآجُلُ فَلَا يَجِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ
بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَدًا وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِرَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ
الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَإِنْ اخْتَلَفَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِرَافًا يَدًا
يَدًا فَإِنْ دَخَلَهُ الْآجُلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِرَافًا كَمَا اشْتَرَاهُ بَعْضُ
ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِرَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ
جِرَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِرَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَرَ
صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِرَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا
كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ
وغيرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِرَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ
يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يُوزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ
الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ
أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِجَيْرِ بَيْعِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبْنَ
 مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أُدْخِلَ مَعَهُ اللَّبْنَ قَالَ
 مَالِكٌ وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ
 فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمِدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ
 فَبَاعَ ذَلِكَ بِمِدِّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

(جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ) حَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ
 مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا أَتَيْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ
 طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتِ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا وَحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى
 يَبْيَضَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ
 الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْتِي الطَّعَامَ الَّذِي
 لَكَ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ فَبِعْتِي
 طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ
 إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أُعْطَاهُ تَمَنُّ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ
 الَّذِي أُعْطَاهُ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
 يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ
 طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمِي

عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَى بَطْعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ أَتَاعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ أَتَاعِهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ يَبْعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
 سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ يَبْعُ وَلَا يُحِيلُ يَبْعُ
 الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
 قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
 مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ
 الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا
 فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ
 ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَلْفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمِزَابِنَةِ
 وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِمُخْرَصِهَا مِنَ الثَّمَرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
 الْمِزَابِنَةِ يَبْعُ عَلَى وَجْهِ الْمَكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ
 لَمْ يَكَايَسَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ
 أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ
 الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ
 مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ
 دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ
 دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخِذٌ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَّرَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ
 وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ
 لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ
 أَلْتُّ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى أَلْتُّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمِزَابَةِ وَإِلَى مَا يَكْرَهُ
 فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبَهُ مِنْهُ وَلَا
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبَهُ مِنْهُ إِلَّا أَلْتُّ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ عِنْدَنَا ۝

﴿ الْحِكْرَةُ وَالْتَرَبُّصُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَأَحْكِرَةَ
 فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فَضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ
 اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كِبِدِهِ
 فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيَمْسِكْ كَيْفَ
 شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوَيْسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِييًّا لَهُ بِالسُّوقِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحِكْرَةِ
 ﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا
 بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة وحدثني
 عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل
 فقال لا بأس بذلك قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا بأس
 بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله
 وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل قال ولا خير في
 الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل وإن
 أخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضا قال مالك ولا بأس أن يتناع
 البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الأبل وإن
 كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل
 إذا اختلفت فإن اختلفا وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم
 تختلف فلا يؤخذ منها اثنين بواحد إلى أجل قال مالك وتفسير ما كره من
 ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا
 كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنين بواحد إلى أجل ولا بأس أن
 يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت
 ثمة قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه
 وحلأه وتقد ثمة فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحلأ
 ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا
 ﴿ مالا يجوز من بيع الحيوان ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلبة وكان

(جبل الحبلبة) بفتح الحاء والباء فيها ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول قال القاضي عياض
 والنورى وهو فلفظ قال أهل اللغة الحبلبة هنا جمع حابل ككتاب وكتبة وتفسيره في آخر الحديث

بِعَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ
تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ لَأَرَبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ
وَالْمَلَأِصِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَضَامِينِ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إناثِ الْإِبِلِ وَالْمَلَأِصِيحِ
بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ
بِعِينِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدَرَأَهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَأَقْرَبًا
وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرِي
هَلْ تُوَجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ
بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا ۝

﴿ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى
شَارِفًا بِمِشْرَةٍ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتج) بضم أوله وفتح ناكه فعل لازم البناء للمفعول أي
تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيداه مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا
يزيد بن عمرو العبدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث أسناده
موضوع لا يصح عن مالك ولا أصله في حديثه انتهى

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَهِشَامِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ •

﴿ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ
الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنَا بِوَزْنٍ يَدَا يَدًا وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ
يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَدًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا أَثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ يَدَا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لُحُومَ
الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ
ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدَا يَدًا وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ
مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّيْنِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الانصاري)
قال ابن عبد البر كذا في نسخة بحسبي وعن أبي مسعود الانصاري بالواو وهو من الوهم البين والغلط
الواضح الذي لا يرجح على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواية ابن شهاب كلهم
لابي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البغي) بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد النحبة الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطته

يَتَكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ تَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ ۝

السَّلْفُ وَيَبِيعُ الْعُرُوضِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَعَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا
وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي
اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوْ الشَّطْوِيِّ أَوْ الْقَصْبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ
الْإِثْرِيِّ أَوْ الْقَسِيِّ أَوْ الزِّيْقَةِ أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلْأَحِفِ
الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا يَدًا أَوْ
إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فِيهِنِ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ
بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ
يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْقَوْهِِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ
يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ
إِذَا انْتَقَدَتْ تَمَنُهُ ۝

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود
والترمذي والنسائي من طريق أبوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
الترمذي حسن صحيح

﴿ السَّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ
 فَأَرَادَ يَبِعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكِرَّةُ
 ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ إِلَّا جَلُّ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
 مَا سَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ
 دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيُّ بِأَيِّهَا
 مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا
 إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ إِلَّا جَلُّ فَإِنَّهُ لَا بَاسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيُّ تِلْكَ السِّلْعَةَ
 مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا جَلُّ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ بِمَعْلَهُ
 وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْفَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ
 بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا
 أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَالْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ

أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ
 فِي مِيعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ
 يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا
 مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ
 مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ
 دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبِهَا
 فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ
 أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ
 الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا
 لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا ۝

﴿ بَيْعُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ
 النُّحَاسِ وَالشَّبِّهِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالْتِينِ وَالْكُرْسُفِ
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ
 يَدَا يَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ بِرِطْلٍ حَدِيدٍ وَرِطْلٌ صُفْرٍ بِرِطْلٍ
 صُفْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
 ائْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَثْنَانِ
 بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ بِشِبْهِ الصِّنْفِ الْآخَرَ وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي

الْأَسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالشَّبِّهِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
 اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا
 بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ
 مَمْنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي
 اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِتَقْدِيرٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا
 يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
 إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ
 مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعَصْفَرِ
 وَالنَّوِيِّ وَالْخَبْطِ وَالْكَمِّ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ
 صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ
 بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ
 مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ
 بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبِضَ مَمْنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنِ كَانَتْ
 الْحَصْبَاءُ وَالْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا
 بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا ۝

﴿ النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ﴾

حَدِيثُ بَحْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه) وصله الشافعي
 عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضا من
 حديث ابن عمر وابن مسعود

وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل أتبع لي هذا البعير بنقد
 حتى أتباعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
 ونهى عنه وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل
 اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك
 ونهى عنه قال مالك في رجل أتباع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو
 بخمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي
 ذلك لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن تعد العشرة
 كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال مالك في رجل
 اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب
 عليه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى
 عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال
 لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً أو الصبحاني عشرة
 أصوع أو الخنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً أو الشامية عشرة أصوع
 بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب
 له عشرة أصوع صبحانياً فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة
 أو يجب عليه خمسة عشر صاعاً من الخنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة
 أصوع من الشامية فهذا أيضاً مكروه لا يحل وهو أيضاً يشبه ما نهى عنه من
 بيعتين في بيعة وهو أيضاً مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام
 اثنتان بواحد •

﴿ بَيْعُ الْغَرْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ
الْغَرْرِ وَالْمَخَاطِرَةِ أَنْ يَعِدَّ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ وَتَمَنَّ
الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا
فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ
مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنْ تَلَّكَ الضَّالَّةُ
إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فَهَذَا
أَعْظَمُ الْمَخَاطِرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ وَالْغَرْرِ اشْتِرَاءَ
مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي أَيْخَرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ
فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ
أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَحَقِيقَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى
كَذَا فَحَقِيقَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا
وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَمَنَّ شَأِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ
بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرْرٌ وَمَخَاطِرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ
بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَلَا الزُّبْدَ بِالسَّمَنِ لِأَنَّ
الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ لِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ
مِنْهُ لَا يُدْرِي أَيْخَرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرْرٌ وَمَخَاطِرَةٌ قَالَ
مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرْرٌ لِأَنَّ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانَ هُوَ السَّلِيخَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغدر) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أَبَانَ الْمُطِيبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحْوَلُ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانِ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ يَبِيعُ غَيْرُ جَائِزٍ
 وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ امْتَأَجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنَقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّاوَهُ بِاطِّلًا
 فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمَقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نَقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا
 قَاتَتِ السِّلْعَةُ وَيَبِيعَتُ فَإِنْ لَمْ تَقْتَفِ فَسِيخَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ
 رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي
 فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ بَعْ فَلَا تَقْصَانِ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ أَعْلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۝

﴿ الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ﴾

حَدَّثَنَا بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْنِي بْنِ حَبَانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ
 وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ
 مَا فِيهِ أَوْ يَتَبَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
 وَيَنْبِذَ الْآخِرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا
 بِهَذَا فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ
 الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوْ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَبِيءِهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا حَتَّى
 يَنْشُرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَانِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ

الْمَلَامَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيَبَعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْتَامِجِ مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي
جِرَائِهِ وَالثُّوبِ فِي طَبِيعِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ
وَمَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
مِنْ يَبُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ
الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْتَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يَرَادُ بِهِ الْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَةَ
﴿ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ ﴾

حدثني يحيى قال مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ
الرَّجُلُ بِلَدِّهِ ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لَا يُحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ
السَّمَامِرَةِ وَلَا أَجْرَ الطِّيِّ وَلَا الشَّدِّ وَلَا النَّفَقَةَ وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ
الْبُرِّ فِي حَمَلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ
الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ رَجَعَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا
بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْقُصَارَةُ وَالْحِيَاظَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْبُرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبُرِّ فَإِنْ بَاعَ الْبُرَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ
شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبُرَّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ
وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبُرَّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَا
عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ
بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ
مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي
بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدِنَانِيرٍ أَوْ ابْتَاعَهُ بِدِنَانِيرٍ
وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَكَانَ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَفْتِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ فَاتَ الْمُبْتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ
 الْبَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكٌ
 وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ بِعَشْرَةِ أَحَدٍ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةَ خَيْرَ الْبَائِعِ فَإِنْ
 أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنْ
 الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
 وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي
 بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبِّحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ
 وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُبْتَاعِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيَمَةَ
 السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ
 بِالْعَامَا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ
 بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى
 الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

﴿ الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَرَّ أَوْ الرَّقِيقَ
 فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْبَرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي
 حِفَّتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيْبِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَيْسًا وَاسْتَفْلَاهُ قَالَ مَالِكُ
 ذَلِكَ لِأَزْمَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ أَتْبَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ
 قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ وَيَحْضُرُهُ السَّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ
 بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِبْطَةٌ
 سَابِرِيَّةٌ ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَبُنِي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ
 أَشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ
 يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَفْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ قَالَ مَالِكُ ذَلِكَ لِأَزْمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا
 لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ
 عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ •
(بَيْعُ الْخِيَارِ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَتَابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ
 يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكُ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ
 ولم يعمل بها (البيع الخيار) قال النووي فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد
 قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لها الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا أيضا
 البيع فيتم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة والثاني أن معناه إلا فيما شرط فيه خيار
 الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة
 والثالث أن معناه إلا فيما شرط فيه أن لا خيار لهم في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه
 خيار قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه
 من أثبت ما نقل المدول وأكثرهم استعمالوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده
 مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيره هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع
 أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه
 الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة
 ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة بخلف عنه وقد كان
 ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ
 مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَيْبَعُكَ عَلَى أَنْ
 اسْتَشِيرَ فَلَنَا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى
 ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فَلَنَا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَا زِمَ
 لُهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَا زِمَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ
 الْبَائِعُ أَنْ يُجِيرَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْ
 الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعُسْكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ
 أَبْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ
 وَإِنْ شِئْتَ فَأَحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَيْتَ سِلْعَتِكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي
 إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا
 قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٍّ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ
 (مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدِّينِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَيْتُ بَرَّاءِ
 مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ
 أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ
 لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه النصب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد ان
 يدعي اجماع أهل المدينة في هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين (تبايعا فالقول ما قال البائع
 أو يترادان) وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
 عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن مسعود

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ
 الْحَقِّ وَيُعْجَلُهُ الْآخِرُ فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ
 عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى
 أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ
 فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعْجَلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دِينَهُ
 بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنِ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بَعِيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ
 لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بَعِيْنِي مِئَةٌ يَكُونُ ثَمَنًا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى
 أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَا بَاعَهُ بَعِيْنِهِ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ
 الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ
 هَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبَهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ إِذَا أَنْ
 تَقْضِي وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ
 فِي الْأَجَلِ •

﴿ جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلِيَّ مَلِيًّا
 فَلْيَتَّبِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالْدِّينِ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى
 رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ
 السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُونَ نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
 الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ
 السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ أَلْبِيعَ لَازِمٌ لَهُ وَإِنْ الْبَائِعُ
 لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي
 يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ آكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُتَبَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ
 إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَنْقُدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى
 أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى
 أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ
 وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ
 الدِّينُ وَلَا عَلَى مَيْتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ المَيْتَ وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ ذَلِكَ غَرَرٌ
 لَا يُدْرِي أَيُّمٌ أَمْ لَا يُنِيمُ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دِينًا
 عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيْتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يَلْحَقُ المَيْتَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ

(مطل الغني ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداءه (فاذا اتبع) بسكون
 التاء أي أحيل (على مليء) بالهمز (فليتبع) بسكون للتاء على الصواب المشهور أي فليحتل
 وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بِاطِّلَا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِذَا جَاءَ بِذَهَبِهِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَاللُّدْسَةُ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمَصْنُفَ وَيَسْتَتِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتِي فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبُرِّ الَّذِي اشْتَرِيَ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ يَبِيعُ بِهَا مَا يَحِلُّ الْبَيْعِ وَيُحْرِمُهُ مَا يُحْرِمُ الْبَيْعِ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَتَّ بِهٖ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْئًا يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَهُ يَبِيعُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةٍ

الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنْ عَاهَدْتِكَ عَلَى الَّذِي أَبْتَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَقَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَتَقُّدُ عَنِّي وَأَنَا أَيْعِمُّ لَكَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ أَتَقُّدُ عَنِّي وَأَنَا أَيْعِمُّ لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ قَاتَتْ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَقَدَّ اثْمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا تَقَدَّ عَنْهُ فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُؤُ مَنَفَعَةً قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجِبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَيْعِمُّ لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا بِأَعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجدته بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل الحديث) لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة (عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الاربعة تابعيون

هَسَامُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ
الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ
مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ
كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ
لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَإِنْ أَقْتَضَى مِنْ تَمَنُّ
الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيهَا لَمْ
يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرْمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ غَزَلًا
أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ
دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ تَوْبًا ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا
أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ وَمَا
فِيهَا بِمَا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى ثُمَّ يُنظَرُ كَمْ تَمَنُّ الْبُقْعَةِ وَكَمْ تَمَنُّ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ
الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ
لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ
كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَتَكُونَ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ
وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ
الْثُّلُثَانِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ بِمَا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلِحَقِّ
الْمُشْتَرِي دَيْنٌ لِأَوْفَاءٍ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ
السِّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تِلْكَ السِّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ
تَمَنُّهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يُخْبِرُونَ
بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ

يَسْلَمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَأَلْذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ
 إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرْمَاءِ بِمَحَاصِنٍ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ
 لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي
 فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْتَغِبَ الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ
 فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ ۝

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسَلَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا أَجْمَلًا
 خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
 قَضَاءً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ
 اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا
 فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسَلَفْتُكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ
 يُقْبِضَ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّا اسْتَسَلَفَهُ

(بكرة) بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين (رباعيا) بتخفيف الباء هو
 الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (أعطه إياه) قال النووي هذا مما يستشكل ويقال
 كيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستعفه الغريم مع أن الناظر في الصدقات
 لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى
 منها بغيرا رباعيا ممن استعفه فلعله بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويبدل عليه أن في رواية
 لمسلم قال اشتروا شيئا فأعطوه إياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ بِمَا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَائِي أَوْ عَادَةً فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيْبِ
 نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَائِي وَلَا عَادَةً كَانَ ذَلِكَ
 حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ
 آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَإِنَّ الْحَمْلُ يَعْنِي حَمْلَانَهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي
 اسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلْفُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلْفٌ تُسَلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلْفٌ تُسَلِفُهُ تُرِيدُ
 بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلْفٌ تُسَلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْثًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ
 الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ
 أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي اسْلَفْتَهُ قَبْلَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي اسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ
 أُجْرَتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَاكِرُهُ
 لَكَ وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ مَنْ اسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبًّا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
 مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَى
 إِخْلَالِ مَالٍ لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ
 الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
 وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ •
 ﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمِ وَالْمُبَايَعَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ
 لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْفِئَمَ فَمَنْ آتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ
 يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
 أَنَّهُ إِذَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ
 وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبَ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعِيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمَا يُعْرَفُ
 بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ
 مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسُّومِ بِالسِّلْعَةِ تَوَقَّفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ

(ولا نصرُوا الابل) بضم الناء وفتح الصاد ونصب الابل من النصرية وهي الجمع أى لا يجمعوا
 اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يجمع فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسَ السُّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنْ
 الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهَ وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا
 قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
 النَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي
 نَفْسِكَ أَشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ •

﴿ جَامِعُ الْبُيُوعِ ﴾ حَدِيثِي بَحْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو جبان بفتح الجاء وبالوحدة ابن منقذ بن
 عمرو وقيل أبوه منقذ (لا خلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالوحدة أى لا خديعة
 أى لا يحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة
 وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مأمومة فتغير
 بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في
 رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل
 سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاطئا في حقه وأنه لا خيار بغبن وهو
 الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث
 القيسة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن جبان عن عمه
 واسع بن جبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع غبن فذكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار وروى من طريق
 ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخلت لسانه
 فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار
 ثلاثا من بيعك وللدارقطني والبيهقي ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
 فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثير
 الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقبل له أنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل
 من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمعه بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه

يَقُولُ لِأَخْلَابَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا بُوْفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ
أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْيِ
أَبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا سَمِعًا إِنْ بَاعَ
سَمِعًا إِنْ ابْتَاعَ سَمِعًا إِنْ قَضَى سَمِعًا إِنْ اقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْأَيْلَ أَوْ النِّعَمَ أَوْ الْبِرَّ أَوْ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ
الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَمُدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ السِّلْعَةَ
يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ
فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ
إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ تَمَنَّا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ
وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ
يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ
تَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّكَرِي الدَّابَّةَ ثُمَّ
يَكْرِبُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَتَّكَرَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ •

(عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمعا ان باع سمعا ان
ابتاع سمعا ان قضى سمعا ان اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي غسان
المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتاب القراض

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
لأنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق
فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما
وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفقكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا
مال من مال الله أريد أن أثبت به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتوديان رأس المال إلى أمير
المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن
الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى
عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب
يا أبا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما
عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو
هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل
من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا
فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن
الخطاب نصف ربح المال وحديثي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن
الربح بينهما .

﴿ مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ
 أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمْالًا مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةً
 الْعَامِلِ مِنَ أَمْالِهِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ
 أَمْالِهِ إِذَا شَخَّصَ فِي أَمْالِهِ إِذَا كَانَ أَمْالُهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا
 فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنْ أَمْالِهِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ
 الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ أَمْالِهِ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنْ
 السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ
 الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ
 مِنْ كَسْبِهِ •

﴿ مَالًا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ
 فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدُ
 أَوْ يُنْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ
 قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ أَمْالِهِ بَقِيَّةَ أَمْالِهِ
 بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ
 أَمْالِهِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ أَمْالِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلِحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ

رَدُّهُ فَأَمَّا الرَّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تَبَسُّمٌ
فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا
أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضٌ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ حَيوانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضٌ
أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ
الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سُمِّيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ
مِنْ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ أَمْوَالٍ أَنْ يَشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا
مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ
الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ القِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مَرْفِقٌ بِشَرْطِهِ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ
 أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا
 يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ
 وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بَزْدَادِهِ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ
 الْقِرَاضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ
 مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يَكْفِيَهُ
 وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ
 عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ
 دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يَمَّا انْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ
 الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ
 رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبْعِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
 أَكْثَرَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
 سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ
 إِلَى سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ
 الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ
 نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ وَإِنْ بَدَأَ الرَّبُّ الْمَالَ
 أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ
 عَيْنًا فَإِنْ بَدَأَ الْعَامِلُ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ
 عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ
 عَلَيْهِ الرِّبْحَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ

فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزُّكَاةِ
الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا
بِأَجْرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ
عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَمْوَالَ الضَّمَانِ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ أَمْوَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي
مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا أَمْوَالُ
عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ أزدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ
وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ أَمْوَالُ لَمْ
أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ
دَوَابًّا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ
مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ
ذَلِكَ ثَمًّا يَبِيعُهُ كَمَا يَبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ أَمْوَالٍ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي أَمْوَالٍ إِذَا
لَمْ يَعُدَّ أَنْ يُعِينَهُ فِي أَمْوَالٍ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ •

﴿ الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ
لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمُقَارِضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى
أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعُرْضِ خُذْ هَذَا الْعُرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ
مِنْ ثَمَمِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَيَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ أَمْوَالٍ فَضْلًا

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْتِنَهَا أَوْ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ
فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتَّبِعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ
كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ فِشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ أَوْ
أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا تَقَصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي
حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى
يَكْتُمُ الْمَالُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فِشْتَرِيهِ
بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ
ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نَظَرٌ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ
وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ
إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ •

﴿ الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ
مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ
إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاعْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
فِيمَا بَاعَ وَقَالَ لِلْكَرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ
كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبِعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ
الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ
مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ •

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعيل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطئها فحملت ثم نقص المال قال مالك إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الأول وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو وضعية أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحسب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعيل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف بما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك إن ربح فالربح على شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء أشركه في السلعة على قراضها وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ بَحْبُي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النِّفْقَةَ فَإِذَا شَخَّصَ
فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ
وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ
مَوْوَتِهِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا
مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ
الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَكْتَسِبَ
مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النِّفْقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ وَكَانَ
الْمَالُ يَحْمِلُ النِّفْقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ
فَلَا نِفْقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ يَحْمِلُ النِّفْقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى
قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ بَحْبُي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطَى
مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِي فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤُوا
بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يَتَفَضَّلَ
عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ
ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ
أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ •

﴿ الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يَكْتَنُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ أَقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا أَقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ

﴿ الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ

مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بَدَنًا يَبِيعُهَا لَهُ بِهَا سِلْعَةً قَالَ مَالِكُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِذَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِبِسَارَةِ مَوْتِنَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِذَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِتِمًا صَنَعَ
ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُفِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِتِمًا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ
الْمَالِ لِأَنْ يُنْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ •

﴿ السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ بَحْثِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا
مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لِأَحِبُّ
ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْسِكُهُ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ
يَكْتَبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا قَالَ لِأَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ
إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْسِكُهُ وَإِتِمًا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ
أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَصْلُحُ •

﴿ الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ بَحْثِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِيعَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَصَاحِبُ
الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ
وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ
لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ
الْمَالُ فَيَسْتَوْفَى صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبِيعَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ مِئْلَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

غَرْمَاوُهُ فَأَذَرَ كَوْهَ بَيْلِدٍ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ أَمَالٍ وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبِّحٌ بَيْنَ
 فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ قَالَ لَا يَأْخُذُ
 مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ أَمَالٍ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ
 الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ
 فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ أَمَالٍ وَقَسَمَ الرَّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ
 أَمَالٍ فِي أَمَالٍ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ
 إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ أَمَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى صَاحِبُ
 أَمَالٍ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ
 وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَأَفْرَ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لِأَحِبُّ ذَلِكَ
 حَتَّى يَحْضُرَ أَمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ أَمَالٍ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَأَفْرُ
 وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ أَمَالًا إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ
 وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ أَمَالٍ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ
 لَا يَنْزِعَ مِنْهُ وَأَنْ يَقْرَهُ فِي يَدِهِ •

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ بِهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ
 أَمَالًا لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 وَيُسْتَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْفَةِ وَالْبَصْرَةِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ
 يِعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ أَنْتِظَارٍ أَنْتِظَرِ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَافِرٌ فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ بِسَبِيهِ وَإِنَّمَا
 قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ
 يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ إِنْكَارُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِّحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ
 الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِّحَهُ فَقَالَ مَا رَبِّحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ
 بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
 فَرَبِّحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ
 قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا بِمَا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ
 النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ
 إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى
 بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ
 فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا
 نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيِّعْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءً حَقٌّ
 هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزِمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءَهُ
 تَمَنِّيًّا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ
 إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ
 الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأْ مِنْ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

عَرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْفِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ
 تَمْنًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي
 يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْغَرَبَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهُا بَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ
 ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ تَمْنٌ وَإِنْ كَانَ شِبْثًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ
 الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِ كَوْنَهُ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمْنٌ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ
 مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ •

كتاب المساقاة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَقْرَأَكُمْ
 فِيهَا مَا أَقْرَأَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ
 فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
 الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلًا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله
 منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أقراكم
 ما أقرمكم الله) قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على
 أنه طائد إلى مدة المهد لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازمًا على إخراج الكفار من جزيرة
 العرب وقيل جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن
 سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي
نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفِ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسَمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لِمَنْ أُنْبِضَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي
عَلَى أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَأِنِّيهَا سَخْتُ وَإِنَّا لَأَنَا كُلُّهَا
فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَالِكُ إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ
وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أزدَرَ عَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ
صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ
الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْتَعِي رَبَّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ رِيَادَةٌ أزدَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَوْتُونَ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ
فِي الْمَالِ الْبَذْرُ وَالسَّقَى وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ
الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
زِيَادَةَ أزدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ
الْمَوْتُونَ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمَسَاقَاةِ
الْمَعْرُوفُ قَالَ مَالِكُ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخِرُ لَا أُجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي
يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلَ وَأَنْفَقَ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْتَعِي بِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَحَدَ حِصَّتِهِ مِنْ
الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ

رواه ابو داوود وابن ماجه موصيولا من حديث ميمون بن مهران عن مقيم عن ابن عباس
قال ابن عبد البر وسامع سليمان بن يشار من ابن عباس صحيح ورواه ابو داود من حديث
ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر (الرشوة) بتظليل الراء

يَعْلَقُ الْآخِرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كَثَلًا وَالْمُؤُونَةُ
عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ
إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بَعْضِ الثَّمْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ
يُسَمَّ شَيْئًا بِعَرَفِهِ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيْقَلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ
مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَشِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ
صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أُسَاقِيكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي
كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَيَّ
أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ لَيْسَتْ بِمَا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ
الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمَسَاقِي شِدُّ الْحِطَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرُّ الشَّرْبِ وَإِبَارُ
النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَدُّ الثَّمْرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقِي شَطْرَ الثَّمْرِ
أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ
أَبْتَدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُجَدِّدُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ بِحْتَفْرِهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا
أَوْ غِرَاسٍ يَفْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَنْبِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا
نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا
يَتْنًا أَوْ أَحْفَرًا لِي بَثْرًا أَوْ أَجْرًا لِي عَيْنًا أَوْ أَعْمَلًا لِي عَمَلًا يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا
قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمْرَ الْحَائِطِ وَيَجْلُ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَدُوَّ صَلَاحُهُ
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
إِذَا طَابَ الثَّمْرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَعْمَلُ لِي بَعْضَ
هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِِنَّمَا

أَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنْتَ الْأَجِيرُ
لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنْ
الْبَيْعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلُهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ النَّوْرُ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّوْرِ قَالَ مَالِكُ السُّنِّيُّ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ
فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فَرَسِيكٍ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ
مِنْ الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي
الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمَسَاقَاةُ
فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا
يَحْمَلُ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صِلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا
يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ إِجَارَةٌ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ تَمْرًا قَدْ بَدَأَ صِلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُهُ
لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ
مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحْمَلُ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى
تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهُ وَيَحْمَلُ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمَسَاقَاةُ بَيْنَهَا جَائِزَةٌ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْمَلُ لِصَاحِبِهَا
كَرَاوِهَا بِاللَّدَائِيرِ وَاللَّدَرَاهِمِ وَمَا شَبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْثَمَانِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا
الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا
يَدْخُلُهُ النَّوْرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْتُمُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِى أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ
أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيْتِمٌ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ
عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةٌ لَكَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ
إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ
صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ
الْأَرْضِ يَكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا لِلْسَّاقِيِ السِّتِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ
قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ
يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّتِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَسَاقِيِ
إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ يَزْدَادُهُ وَلَا
طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقِيِ مِنْ
رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِبَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ
الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيهَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ
لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةٌ وَمَا دَخَلَتْهُ
الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ لَا يَدْرِي أَيْكُونُ
أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بِسَاقِيِ الرَّجُلِ الْأَرْضِ
فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَكْثَرَ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثُّلثِينَ أَوْ
 أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنْ الْبَيَاضَ حِينِيذٍ
 تَبَعَ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبَهُ ذَلِكَ
 مِنْ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ وَالْبَيَاضُ الثُّلثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازٍ
 فِي ذَلِكَ الْكِرَاهِ وَحَرِّمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةَ وَذَلِكَ أَنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا
 الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْبَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ
 يَبَاعُ الْمُصْحَفُ أَوْ السِّيفُ وَفِيهَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ
 الْحَاتِمُ وَفِيهَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَائِرِ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً تَبَاعِيهَا
 النَّاسُ وَيَتَنَاقَعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ
 بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَصْرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ
 بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ
 تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازٍ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ
 قِيمَتُهُ الثُّلثَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ .

﴿ الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عُمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ
 يَشْرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عُمَالُ الْمَالِ
 فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخِيلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفَتْ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ وَإِنْ
 لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ أَشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ
 وَالنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سِوَاءِ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ إِحْدَاهُمَا
 بَعَيْنٍ وَائْتَهُ غَزْبَرَةٌ وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِحِفَّةِ مُؤُونَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُؤَنَةَ النَّضْحِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَائِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي
 لَا تَفُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ
 وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ
 يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ
 أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ
 الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ
 أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ
 الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لَيْسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ
 مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ •

كتاب كراء الارض

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
 بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
 وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَرْزَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاهٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِمِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَرْزَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَّرَهُ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فَمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب الشفعة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ بِشَفْعَتِهِ نَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ
 أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتَيْهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ
 أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَ بَلْ قِيمَتَاهَا خَمْسُونَ
 دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
 أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخْذًا أَوْ يَتْرُكُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَبَيِّنَةٍ أَنْ قِيمَةَ
 الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ
 أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَاتَّابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ
 يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ
 أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يَثْبُتْ
 مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ
 عَلَيْهَا فَإِنْ أَثْبِتَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا
 فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مِلْيًا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِنْ
 كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُوَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ
 ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقِصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لَدَيْكَ عِنْدَنَا حَدٌّ
 تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ
 يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وُلْدِ أُمِّهِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ
 خَانَ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءَ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الشُّفْعَةَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ
 إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيْلًا قَلِيْلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا فَبِقَدْرِهِ
 وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَرُوا فِيهَا قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
 شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ
 الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسَلِّمُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ
 فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشُّفْعِ إِلَّا أَنْ
 يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ
 لَهُ قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ بَضْعُهُ فِيهَا أَوْ الْبُئْرَ
 بِحَفْرِهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لِأَشْفَعُ
 لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيَمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ
 وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكُ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْرَكَةً
 فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَالشُّفْعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكُ مَنْ اشْتَرَى
 شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعَرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشُّفْعُ
 شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا
 اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكُ بَلْ يَأْخُذُ الشُّفْعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ
 بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ بِقَامِ كُلِّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى
 الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشُّفْعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي بُصِيْبًا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ
 رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكُ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْرَكَةً فَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ

الْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضَهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ
بِالشُّفْعَةِ كِلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكُ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفْرِ
شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاءُؤُهُ غُيِبَ كُلُّهُمْ إِلَّا
وَجُلًّا فَعَرِضَ عَلَى الْخَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ فَقَالَ أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي
وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَتَقَدَّمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَوْا
أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ
فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكَوْا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ
فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً •

﴿ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ

أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ
فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فِجْلِ النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ
عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرِصَةِ دَارٍ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ
شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي
إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجِبَ لَهُ
الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَسَكَّتْ فِي يَدَيْهِ
حِينَئِذٍ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا مِيراثٍ إِنْ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ
وَإِنْ مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ
الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ

سَبِيلٌ قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي
أَوْ هَمَّ حَيَّانٌ قَنَسِي أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّعْبَةَ تَنْقَطِعُ
وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ
الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ
صَاحِبِ الشُّعْبَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ تَمَنَّاهُ فَيَصِيرُ تَمَنَّاهُ إِلَى
ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ
عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ ثُمَّ
أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّعْبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشُّعْبَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ
كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ
ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُعْبَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُعْبَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ
وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي
بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّعْبَةُ فِي مَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْخُدُودُ مِنْ
الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُعْبَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى
أَرْضًا فِيهَا شُعْبَةٌ لِنَاسٍ حُضُورًا فَلْيَرْفَعُوهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِنَّمَا
أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا
بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شَفَعَتَهُمْ فَلَا أَرَى
ذَلِكَ لَهُمْ •

كتاب الأفضية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَمَّا بَعْضُكُمْ
أَنْ يَكُونَ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ
لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
تَخْتَصِمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ

(كتاب الأفضية)

(انما أنا بشر) قال النووي معناه التنبه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب
وبواطن الأمور شيئاً الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام
ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينه وباليمين ونحو
ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم
بالظاهر ولو شاء الله لا يطلعهم على باطن امر الحصين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى
شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتراء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم
في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتراء به ونطيب نفوس العباد للانتقياد للاحكام
الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه
وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الاحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد
الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم
خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان
كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منها ومن ساعدها وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم
الشرع (الحن) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة (فانما أقطع له قطعة من النار) قال النووي
معناه ان قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يؤول به الى النار

الْيَهُودِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا
يُذْرِيكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ
يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا
تَبَرَكَ الْحَقُّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
أَبْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِلَّا أُخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ
الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يُسْأَلَهَا وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ
وَلَا ذَنْبَ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة
الأنصاري) الأربعة تلاميذ واسم أبي عمرة عبدالرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري وسمى في
رواية ابن وهب فقال عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ولا يبي بكر والقاضي عن ابن أبي عمرة (ألا
أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قال النووي فيه تأويلان أحدهما أنه محمول
على من عنده شهادة لانه يحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد
له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا
النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة
لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة
في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب
السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من
يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تناول
العلماء هذا تأويلات أحدها أنه محمول على من معه شهادة لا دمي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد
والثاني أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على
من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف انتهى

أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ
بِغَيْرِ الْمُدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا
عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ أَلْحَدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
مَنْبِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُءٌ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ أَلْحَدُ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ •

﴿ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال
ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العماني واسماعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير
فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله
بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي
حبه قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 سُئِلَا هَلْ يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي
 الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ
 حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ مَقْطَعًا عَنْهُ
 ذَلِكَ الْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجُدُودِ وَلَا
 فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عِتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ
 قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ
 كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَخَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ أَنْ سَيِّدَهُ
 أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْأَمْوَالِ أَدَّاهُ حَلَفَ مَعَ
 شَاهِدِهِ وَأَسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْحُرُّ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى عِتَاقَتِهِ أَسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَيَطَّلَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ
 وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنْ زَوْجَهَا
 طَلَّقَهَا أُخْلِفَ زَوْجَهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ
 فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى
 رُوحِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْعِتَاقَةُ خَدٌّ مِنَ الْجُدُودِ لِأَنْجُورٍ فِيهَا
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْجُدُودُ وَوَقَعَتْ
 عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصِينَ رُجْمَ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنْ أَخْتَجَّ مُخْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ
فَإِنَّ ذَلِكَ يثبتُ الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي
طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيُخَلِّفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ
وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ
مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيَقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَخْلِفْ
مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ خُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ
حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى
سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ أُمَّرَاتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ
الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ أَتَبَعْتُ مِنِّي جَارِيتِي فَلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ
يَكْذِبُ وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأُمَّةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيثبتُ بَيْعُهُ وَيُحَقُّ حَقُّهُ وَتُحْرَمُ الْأُمَّةُ عَلَى
زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ
مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْخُدُّ
فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ
ذَلِكَ الْخُدُّ عَنِ الْمَفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ
قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ
أَنَّ الْمَرَاتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى امْتِهَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ
وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
 وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ
 أَمْرًا تَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا
 شَيْئًا وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ
 مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمْتَنِعُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَقَوْلِهِ الْحَقُّ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
 بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ الْحُجَّةِ
 عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ
 مَالًا أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ
 وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَفَّ الْحَقُّ وَبَتَّ حَقُّهُ
 عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا بِمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ
 الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ
 فَإِنْ أَقْرَبَ بِهَذَا فَلْيَقْرُرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَكِنْ أَلْمَزَهُ قَدْ
 يُحِبُّ أَنْ يَمُرَّ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعِ الْحُجَّةِ فَمِنْ هَذَا يَبَيِّنُ مَا أَشْكَلَ مِنْ
 ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى •

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ﴾ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ
 لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرِثَتُهُ أَنْ يُحْلَفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ
 مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ قَرَّ كُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ
 نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيُعَلِّمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَ كُوهَا إِلَّا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي
 أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّينِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ
 حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلِفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ
 ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ أَلْحَقْ عَنْهُ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ
 الِئْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ﴾

عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا
 بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ
 يُجَبِّبُوا أَوْ يُعَلِّمُوا فَإِنْ أَفْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا
 الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَّقُوا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحَيْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَائِكِ وَإِنْ
كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَائِكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَائِكِ قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ •

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ
الْحُقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى
الْمُنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ
يُحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ •

(عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
الحديث) قال ابن عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الأنصاري قيل
اسمه إياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ
وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنَّ جِثَّتْ بِحَقِّكَ إِلَى
أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ
وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفِصًا ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ
الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
أَرْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ أَرْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ
مَالِكٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ
نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فِثْمُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلَق الرهن)
قال ابن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ الامن بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا
قال والرواية لا يغلَق برفع القاف على الخبر أى ليس يغلَق الرهن ومعناه لا يذهب ويتنف
باطلا والاصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا
استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لا يغلَق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بفتح ميم مفتوحة ولام مكسورة
وقاف يغلَق بفتح أوله واللام مغلَقا بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك
في الوقت المشروط

لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ بَاعَ وَوَلِيْدَةً أَوْ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ
 أَنْ ذَلِكَ الْجَنِينُ لِلْمُشْتَرِيِ أَشْرَطُهُ الْمَشْتَرِيِ أَوْ لَمْ يَشْرَطْهُ فَلَيْسَتْ النَّخْلُ
 مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الشَّرُّ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبَيِّنُ
 ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمْرَ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ
 النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا
 مِنَ الدَّوَابِّ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ
 مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ
 الرَّاهِنِ وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ
 يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ
 الْبَصْرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كُنَّ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ
 كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ أَحْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ
 الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ أَبِي الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ
 مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لِأَعْلَمَ لِي قِيَمَةُ الرَّهْنِ حَلْفَ الرَّاهِنِ
 عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ إِذَا عَبَسَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ

بِالْآخِرِ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ وَلَا يَنْقُصَ
 حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ يَبِيعُ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ وَإِنْ
 خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ يَبِيعُ الرَّهْنَ كُلَّهُ فَأَعْطَى الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ
 وَإِلَّا حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ
 حَقَّهُ عَاجِلًا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ
 مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ يَرْهَنُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ ﴾

قَالَ بَعْجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَرَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ
 الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعِيًا
 فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ
 دِينَارًا وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ
 الرَّهْنُ صِفُهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أُرْذُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ
 وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ
 كَانَتْ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ بَعْجِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ بِمُخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَقُولُ
 الرَّاهِنُ أَرَهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دِينَارٍ وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ أَرَهَنْتُكَ مِنْكَ بِعِشْرِينَ
 دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ
 الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حَلَفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخْذُهُ

الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّيْدَةِ بِالتَّيْمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ
 وَإِنْ كَانَ تَمَنُّ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سُمِّيَ أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى
 الْعِشْرِينَ الَّتِي سُمِّيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ
 رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنَتُهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ
 الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ
 لَزِمَهُ غُرْمٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَكَرَا أَلْحَقُ
 فَقَالَ الَّذِي لَهُ أَلْحَقُ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ أَلْحَقُ
 لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَابِيرَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ أَلْحَقُ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ
 دَنَابِيرَ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ أَلْحَقُ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ أَلْحَقُ
 صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ
 يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعَى فِيهِ
 الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَّوهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ أُحْلِفَ
 الَّذِي عَلَيْهِ أَلْحَقُ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ تَمَنُّ الرَّهْنِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًّا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ
 بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ
 مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِي بِهَا ﴾

قَالَ بَعْضُ سَمْعَتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ بِشَكْرِي الدَّابَّةَ

إِلَى الْمَكَانِ الْمَسْمُومِ ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَبِّرُ
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ
ذَلِكَ وَيَقْبُضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ
دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ
كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبُدْءَةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ
تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ
الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبُدْءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي
بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ
حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ
يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ
لَمَّا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ
فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلْعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ
عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ يُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ
بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ
فَعَلَّ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى قَالَ
وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلَ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى
ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ
أَخْذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمُسْكِرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْكِرَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْتَصِبُ الْمَرْأَةُ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا إِنَّمَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُتَّصِبِ وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَصِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاطَّعَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَغْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِثْلِهِ مِنْ صِنْفِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ وَالذَّهَبُ وَعَنِ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْحَيَوَانَ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُوَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴾

حَدَّثَنَا بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ
غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّانِدِ قَدِ
وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ
وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هُوَ لَاءٌ
وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ
فَأَنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُمْ
أَنْ يُدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا
قَتَلُوا وَلَمْ يَنْ بِذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ
وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا
إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي
عَنِّي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ
فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ
قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ
رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ
أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغَنِي ۝

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه) أخرجه البخاري موصولاً من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ الْقِصَّةُ فِيمَنْ وَحَدَّ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ﴾

حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُدَاةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ
مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا مَعًا فَأَشْكَلَ
عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقِصَّةَ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي
فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ •

﴿ الْقِصَّةُ فِي الْمَنبُودِ ﴾

قَالَ بَحْثِيُّ قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي رَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا جَمَلِكَ عَلَيَّ أَخَذَ هَذِهِ النَّسْمَةَ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً
فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ هَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا
نَفَقَتُهُ قَالَ بَحْثِيُّ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ
وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ

﴿ الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَيِّهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَأَقْبِضُهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا
 كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ
 إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِيهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ
 وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
 وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَحْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ
 بَعْتَهُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ

(فتساوقا) قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعتة له فيما ادعاه إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووي معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت
 فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من
 أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي له
 الحية ولا حقه في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك
 ويريدون ليس له الا الحية وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرمم بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف
 لانه ليس كل زان يرمم وانما يرمم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه (ثم قال
 لسودة بنت زمعة احتجني منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووي أمرها به ندبا واحتياطا
 لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بأبها لکن لما رأى الشبه البين بعتبة حتى ان يكون
 من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن
 عبد الله بن محمد حدثني ابي ثنا محمد بن قاسم ثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبي
 وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال
 اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم
 اصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجني منه ياسودة أنه متعها منه لانه يجوز للرجل
 أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه

ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فأعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت حين حلت فكتبت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريق عليهما الدماء فحس ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها

وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنها من اخياها في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شيبها بمتبه فجعلوه كأنه اجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجعلوه أباها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريماً وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قتل على عتبه قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أن لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك هندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففرغ منهم قالوا لا تخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعمة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة واذا لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل لو كان فانه عندي صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هلك باعبد بن زمعة أي هلك عبد لانه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعترافه سيدها بأنه كان يلم بها . ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا شقفا انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحْرَكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِيرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمْ إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
 بِالْأَوَّلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ أَدْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى
 رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ
 الْقَائِفُ لَقَدْ أَشْرَكَ كَأَنِّي فِيهِ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدِرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ
 أَخْبِرِينِي خَيْرِكِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَا بِنْتِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا
 فَلَا يَبَارِقُهَا حَتَّى يَظُنُّ وَيَتَّظَنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْتْ
 عَلَيْهِ دِمَاءَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخِرَ فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ
 فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْفُلَّامِ وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ يُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ
 رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنَّ
 يَفْدِي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقَيْمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ)

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ
 لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي
 حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ أَمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنِينَ لَهُ وَيَتْرَكَ سِتْمَانَةَ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ
 أَهْلَكَ أَقْرَأَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ
 وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْلِيٍّ وَلَوْ أَقْرَأَهُ الْآخَرَ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى
 فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَأُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ
 عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ
 قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً
 وَرِثَتْ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النِّصْفَ
 دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَهُ مِنْ
 النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ
 عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أُخْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ
 كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى
 صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ
 أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَأَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِحَقِّهِ
 وَانْكَرَ الْوَرِثَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ

﴿ الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
 يَطَّوُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلِمَّ
 بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعَزَّلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ
 رِجَالٍ يَطَّوُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ بِخُرْجِنَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلَحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةَ ضَمِنَ
سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ
جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا •

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ
وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ غَرَسَ بغيرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
أَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْرُورٍ وَمُذَنَّبٍ يُمَسِّكُ
حَتَّى السَّكْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا
الحديث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد
ابن زيد (وليس لعرق ظالم) باضافة عرق وتوينه وظالم نعته أي ظالم صاحبه (عن هجد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل
مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لأعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني
مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذنب واديان بالمدينة
قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا يثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال
اليهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِيُبْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ
نَقْعُ بَيْرٍ .

(الْقَضَاءُ فِي الْمَرْفِقِ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحْنِي الْمَازِنِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتَ
عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو
أَبْنِ بَحْنِي الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرَبِ
فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ

(لا يبنع) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه (ليبنع به الكلاء)
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابس والمعنى أن يكون حول
كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقى بهاتهم من
البرك لا ينضروا بالمطر بمد الرمي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي (عن أبي الرجال
ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبنع نقع بئر) زاد بعضهم عن مالك يعني فضل ملثها وقد وصله أبو فرقة موسى بن ط
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة وكنا وصله عن أبي الر
محمد بن اسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عبد البر رواه الداروردي عن عمرو بن يحيى عن
عن أبي سعيد الخدري موصولاً قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه
ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو الفتوح الطائي في الاربعين ل
أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لا يبنع أحدكم جاره خشبة ي
في جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (لا
بها) أي لا صرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء المثناة فوق أي بينكم قاله
خياس ورواه يمس زواة الموطأ بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب

تَمَنِّي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلَا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَهُ
 فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ
 أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ
 نَسِيَتْهُ بِهِ أَوْلَا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ
 بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ
 أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ •

(الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُدْرِكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ
 قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ
 الْبَعْلَ لَا يَقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ الْبَعْلَ يَقْسَمُ مَعَ
 الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وَأَنْ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي
 بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ
 بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ •

(عن ثور بن زيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دارا الحديث)
 وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد
 به عن مالك مسندا وهو ثقة

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
 حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ
 حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِحْجِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ
 أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَرْزِينَةَ فَانْتَحَرَوْهَا فَرَفَعُ ذَلِكَ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ
 أَرَأَيْتُمْ تَجْمِعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ غَرَمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْزُوقِيِّ
 كَمْ تَمَنُّ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمَرْزُوقِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ فَقَالَ
 عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانِينَ دِرْهَمٍ قَالَ بِحْجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا
 الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا
 يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ﴾ قَالَ بِحْجِي سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ
 مَا تَقْصُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ بِحْجِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ بِصُولُ عَلَى
 الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَغْرِهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ

(عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء الحديث) قال ابن عبد البر
 هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه
 قاله أبو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من
 معمر (الحوائط) هي البساتين (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) قال
 الرافعي اي مضمون كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيْنَهُ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ
ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ ﴾ قَالَ بَحْيِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ
دَفَعَ إِلَى النَّسَّالِ ثَوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَّغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا
الصَّبْغِ وَقَالَ النَّسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ النَّسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ
وَالْحَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِعُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا
بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِيَحْلِفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ
فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلْفَ الصَّبَّاعِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُحْطَى بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَغْرَمُ النَّسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ
إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبَسَهُ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْجِمَالَةِ وَالْحِوْلِ ﴾ قَالَ بَحْيِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بَدَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي
أَحْتَمِلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَمَلِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ
لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ
ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تُحْمَلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ •
﴿ الْقَضَاءُ فِي مَنْ آتَبَعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ بَحْيِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
إِذَا آتَبَعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشُهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبِهِ فَأَخَذَتْ فِيهِ الَّذِي أَبْتَاعَهُ حَدَّثَنَا مِنْ تَقْطِيعِ بِنْتِصُ
 تَمَنِّ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي
 أَبْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنْ أَبْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ
 أَوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ
 أَوْ صَبَّغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوِ الْعَوَارُ
 مِنْ تَمَنِّ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ
 أَوْ الصَّبْغُ مِنْ تَمَنِّ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ
 الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي تَمَنِّهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ
 عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ تَمَنِّ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي
 بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَ وَيَنْظُرُ كَمْ تَمَنُّ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوِ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ
 تَمَنُّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَتَمَنُّ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي
 الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ
 الصَّبْغُ فِي تَمَنِّ الثَّوْبِ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ
 عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ وَلَدِكَ
 نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ

(نَحَلْتُ) أَي وَهَبْتُ

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
 الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيَّ بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ
 عَلَيَّ فَقَرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ
 جَدَّدْتِيهِ وَأَحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ
 وَأَخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أُمَّتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ
 كَذَا وَكَذَا لَنَرَكُنْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ
 بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
 يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي
 لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ
 نِحْلَةً فَلَمْ يَحْزَمْهَا الَّذِي نُحَلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَّثَتْهُ فِيهِ بَاطِلٌ *

﴿مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ﴾ قَالَ بَحْجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدُ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا
 إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى
 إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ
 يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيوانًا أُخْلِفَ الَّذِي
 أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَةَ الْمُعْطَى وَإِنْ
 أَبِي أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَى إِلَى الْمُعْطَى مَا دَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا

ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى
 عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ
 يُنْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
 ﴿ الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي
 عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصِلَةٍ
 رَحِيمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً بَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا
 أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوْهُوبِ
 لَهُ لِلتَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا
 يَوْمَ قَبْضِهَا •

﴿ الْإِعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضَهَا الْإِبْنُ أَوْ
 كَانَ فِي حَجْرٍ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
 الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نَحْلًا أَوْ أُعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ
 أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحُ
 الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ
 يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ إِنَّمَا

يَتَزَوَّجَهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِنِهَا وَمَا لَهَا وَمَا أُعْطَاهَا أَبُو هَا ثُمَّ يَقُولُ الْآبُ
 أَنَا أُعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا
 كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
 الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ
 يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ
 يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى
 الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ
 أَسْكَنْتُ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيتُ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ ۝

(أبى جرجل أعمر عمرى) هي قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أي جعلتها لك عمرتك (له
 ولعقبه) قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وهم
 الأولاد الإنسان ماتناسلوا (فإنها للذي يعطاهها لا ترجع إلى الذي أعطاهها أبدا) هذا آخر
 المرفوع وقوله (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك
 وابن أبي ذئب فإنه رواه في موطنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بثلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مشنوية
 قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه قال ابن عبد البر
 ٥٥ جوده ابن أبي ذئب فيمن فيه موضع الرفع وجعل سائر من قول أبي سلمة ورواه الأوزاعي
 عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك
 وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسنده مقتصر عليه

﴿ الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا
 سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ يَأْتِيهَا قَالَ
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا
 وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 نَزَلَ مَتَزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا
 لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَأَذْكَرَهَا لِكُلِّ
 مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ
 لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَفَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زِدْ
 قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا
﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِجِدِّ اللَّقْطَةِ فَيَسْتِهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي
 أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهَا فِي رِقَبَتِهِ إِذَا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ مِمَّنْ مَا اسْتِهْلَكَ
 غُلَامُهُ وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي

(عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالصاد
 المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو والمد الحيط
 الذي يشد به الوعاء (شأنك بها) بنصب النون (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الاذن في
 أخذها (معها سقاؤها) معناتها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتعملاً أكراسها
 بحيث يكفيها الايام (وحذاؤها) بالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وتقطع الفسارز

أَجَلَ فِي اللَّعْطَةِ ثُمَّ أَتَهَلَّكَهَا كَانَتْ دِينًا عَلَيْهِ يُبْعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ فِيهَا شَيْءٌ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ
فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ
لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ الْأَيْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا
مُؤَبَّلَةً تَنَاتِجٌ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا
ثُمَّ تَبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا •

﴿ صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ

(عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الروايات وقال القمني سعد
ابن عمرو والصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن
مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث
وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض مغازيه) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن
سعد قال وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس (حضرت أمه الوفاة) هي عمرة بنت مسعود بن فيس

أوصي إنما المال ما لم سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن
عبد الله ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها
فقال رسول الله ﷺ نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط
سماه وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمتي أفلتت نفسها وأراها لو
تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم وحدثني
مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق
على أبيه بصدقة فهلكا فورث ابنيها المال وهو مخل فسأل عن ذلك
رسول الله ﷺ فقال قد أجزت في صدقتك وخذها بميراثك .

(الأمر بالوصية) حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله ﷺ قال ما حق أمري مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
إلا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي
إذا أوصى في صحته أو في مرضه يوصيه فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير
ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن

(أفلتت نفسها) بالغاء وضم التاء أي ماتت بفتة وبقاة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على أنه
نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثان (وأراها) أي أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم
من حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار الحديث) قال
ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما حق أمري مسلم له
شيء يوصي فيه يبيت ليلتين) تقديره أن يبيت ليصح خبراً عن حق كقبوله تعالى ومن آياته يريكم
البرق (إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج
إليه فإذا تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات
المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة واشترط الجمهور الأشهاد على ما يكتب وقال الإمام محمد بن
نصر المروزي يكتفي الكتاب من غير أشهاد لظاهر الحديث

أَحَبُّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ تَمَلُّو كَمَا فَإِنْ دَبَّرَ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي
مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصَّى فِيهِ بَيْتٌ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ
فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ كَانَ
كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي
الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ •

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ
بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ قَالَ عَمْرٍو بْنُ الْخَطَّابِ
فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشْمٍ قَالَ عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ
ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ
سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ
غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍو
ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي قَالَ فليُوصِ قَالَ بَحْجِيُّ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ
فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشْمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ بَحْجِيُّ سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيَةَ وَالْمُصَابَ الَّذِي
يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا
عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ ۝

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ لَا يُتَعَدَّى ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعٍ
أَشَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَقُلْتُ
فَالشُّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ
وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ
نَفَقَةً تَبْتَنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ
فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِغْمَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ
عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ
بِمَكَّةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلاث والثلاث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلاث الأولى ورفعها أما النصب فملى الأغراء
أو على تقدير فعل أى أعطى الثلاث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفبك الثلث أو مبتدأ حذف خبره
أو خبر محذوف المبتدأ وروى كثير بالثلاثة وبالوحدة وكلامها صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث
أصل للعداء فى قصر الوصية على الثلث لأصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهزرة مصدرية
فى موضع المبتدأ وخبر الخبر وبكسرهما شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أى فقراء (يتكففون)
الناس) أى يسألونهم فى أكرمهم (أخلف بعد أصحابي) أى بمكة من أجل مرضه بعد توجه
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها
وتركوها لله (لكن البائس) هو الذى عليه أثر البؤس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ
ثُلُثَ مَالِ أَلْمِيَّتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقُومُ ثُمَّ يَتَحَاصَّنَ بِمَحَاصِنِ الَّذِي أُوصِيَ
لَهُ بِالثُّلُثِ بِنُكْحِهِ وَيَحَاصِنُ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُومَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ
الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ
أَجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ
الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصَى فِي ثُلْثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا
وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَيَّ
ثُلْثُهُ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخْبِرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا
بِجَمِيعِ مَالِ أَلْمِيَّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ أَلْمِيَّتِ فَيُسَلِّمُوا
إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ فَتَكُونَ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْفَاءِ مَا بَلَغَ ۞

﴿ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى
سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي
مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ
الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ
الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ
الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشَرٍّ وَسُرُورٍ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الراوى تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع
ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن أبي وقاص قال القاضي عياض وأكثر ما جاء
لأنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها
وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بديرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها فعلى الأول سبب يؤسره عدم
هجرته وعلى الثاني موته في أرض هاجر منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروى في هذا
الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له إن توفي بمكة
فلا تدفنه بها

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ
 حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتَ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا
 لَنَسْكُنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمُرَاةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي
 ثَلَاثِهَا فَأَوَّلُ الْإِنْتَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَالْوَالِدَاتُ
 يُرَضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا
 مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُهَا قَضَاءُ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي
 الثُّلُثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي
 الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
 الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ •

﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ ﴾

قَالَ بَحْبِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسْخًا مَا نَزَلَ مِنْ
 قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السُّنَّةُ
 الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ
 ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أُجِيزَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ
 أُجِيزَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
 الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ
 مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ فَإِذَا ذُنُونُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا
 هَلَكَ الْمَوْصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ
 فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ
 أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ بِصَنْعٍ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ
 شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ
 اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتُهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرِثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا
 يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلَاثِي مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ
 عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ لِعَظْمَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ
 حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ أَهْلَاكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ
 وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ أَلَمَيْتُ فَلَانَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ
 تَهَبَ لَكَ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ أَلَمَيْتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ
 وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ أَهْلَاكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي مَنْ
 أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ
 فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ مِيرَاثًا عَلَى
 كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ أَلَمَيْتَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ وَلَا بِمَحَاصِنِ
 أَهْلِ الْوَصَايَا فِي ثُلَاثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَوْتِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن محمدًا الحديث) هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا
 ورواه سعيد بن أبي مرثد عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخاري ومسلم
 من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به والخط بكسر النون

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بِأَعْبَدِ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنَّا أَذُوكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّا تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذِيرُ
 بِسَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ
 قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِنِجْنِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْفُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ
 عُمَرُ الْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ
 الْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانِهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
 يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعَ غَيْرَ جَائِزٍ
 فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبِضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ سِلْعَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ
 دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ
 وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبِضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ
 نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ

المؤنث الذي لا أرب له في النساء وليس المراد ذالفاحشة واسم الخنث المدكور هيت بكسر الهاء
 وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون
 وقيل انه بالفتح وتشديد النون (فقال لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلة ومولى هيت
 المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحية وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم على عشر
 نسوة (تقبل بأربع وتدير بثمان) قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينمطف
 بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان
 أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية وزاد ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثمر كالأقحوان
 فان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجلها مثل الاناء المكفوء.

يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يَرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِمِشْرَةٍ دَنَائِرٍ وَيُمْسِكُهَا وَتَمَنَّا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمَنَّا دِينَارًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَائِرٍ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا تَمَنَّا دِينَارًا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَتَمَنَّا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةَ دَنَائِرٍ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَفْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَائِرٍ إِذْ تَمَنَّا عَلَيْهِ قِيمَةَ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبَضَهُ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمَنَّا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ آسَأْخَرَ قَطْعُهُ إِذَا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ۝

(جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَذْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ أَرْجِعَا إِلَى أَعِيدَا عَلَى قِصَّتِكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بِالْ

(وقد بلغني أنك جعلت طبيباً) أي قاضياً وكان أبو الدرداء جعل قاضياً بدمشق وهو أول من ولي القضاء بها

وَلِئِنَّهُ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ
 الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا إِنَّهُ يُوقَفُ
 مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ
 نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرَبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ
 الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُنْغِلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ
 فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ
 أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ
 مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنِ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ
 بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ •

﴿ مَا جَاءَ فِيهَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

(سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص من طريق حسين الجعفي
 عن علي بن زيد عن عبد الملك بن هدير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من
 جبل حياض في أيام التشريق والناس بمعنى قال فذلك جاء سابق الحاج بخبر سلامة الناس قلت
 هذا أصل لقدوم البشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وأنه كان من زمن عمر بن الخطاب
 إلا أن البشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق ثم رأيت
 ابن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أزاه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد
 حرمة فينبأهم فعود تربوا الأرض فينبأهم كذلك إذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسرى
 الإمام من جمع وأما جبل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي أن
 خروج البشر يوم العيد واقع موقعه

السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ
 إِنْسَانًا أَوْ شَيْءًا اخْتَلَسَهُ أَوْ حَرَبَسَهُ أَوْ تَمَرَّ مُعَلَّقٍ جَدَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ
 سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَمْدُ ذَلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ
 ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ
 مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسَلَّمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ۝

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَ لَدَا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَجُوزَ
 نَحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ نَحَلَ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقَاتٍ هَلَكَ وَهُوَ بِلَيْهِ إِنْهُ
 لِأَشْيَاءٍ لِلْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ
 وَضَعَهَا لِإِبْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلْإِبْنِ ۝

تم الجزء الثاني من تنوير الحوالك ويليهِ الجزء الثالث

وأوله (كتاب العتاقة والولاء)

والحمد لله رب العالمين

فهرست

الجزء الثاني من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٩ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢ كتاب الجهاد
٢٠ الترغيب في الجهاد	الترغيب في الجهاد
٢٢ ما جاء في الخيل والمسابقة بينه وبينه	٥ النهي عن قتل النساء والولدان
والنفقة في الغزو	في الغزو
٢٥ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	٧ ما جاء في الوفاء بالامان
الدفن في قبر واحد من ضروره	العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته	٨ جامع النفل في الغزو
رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨ ما لا يجب فيه الخمس
وفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
٢٦ كتاب النذور والايان	ما يرد قبل أن يقع القسم
ما يجب من النذور في المشي	مما أصاب العدو
٢٧ ما جاء فيمن نذر مشياً الى يده	١٠ ما جاء في السلب في النفل
الله فعبز	١٣ ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
٢٨ العمل في المشي الى الكعبة	القسم للخيل في الغزو
٢٩ ما لا يجوز من النذور في معصية	١٤ ما جاء في الغلول
الله	١٦ الشهداء في سبيل الله
٣٠ اللغو في اليمين	١٩ ما تكون فيه الشهادة
٣١ ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين	العمل في غسل الشهيد

- | | | | |
|----|-------------------------------|----|----------------------------------|
| ٤٥ | كتاب العقيدة | ٣١ | ما يجب فيه الكفارة من الايمان |
| | ما جاء في العقيدة | ٣٢ | العمل في كفارة اليمين |
| | العمل في العقيدة | ٣٣ | جامع الايمان |
| ٤٦ | كتاب الفرائض | ٣٤ | كتاب الضحايا |
| | ميراث الصلب | | ما ينهى عنه من الضحايا |
| ٤٨ | ميراث الرجل من امراته والمرأة | ٣٥ | ما يستحب من الضحايا |
| | من زوجها | | النهي عن ذبح الضحية قبل |
| | ميراث الاب والام من ولدهما | | انصراف الامام |
| ٤٩ | ميراث الاخوة للام | ٣٦ | ادخار لحوم الضحايا |
| | ميراث الاخوة للاب والام | ٣٧ | الشركة في الضحايا وعن كم تدح |
| ٥١ | ميراث الاخوة للاب | | البقرة والبدنة |
| ٥٢ | ميراث الجد | ٣٨ | كتاب الذبائح |
| ٥٤ | ميراث الجدة | | ما جاء في التسمية على الذبيحة |
| ٥٥ | ميراث الكلاله | | ما يجوز من الذكاة حال الضرورة |
| ٥٦ | ما جاء في العمة | ٣٩ | ما يكره من الذبيحة في الذكاة |
| ٥٧ | ميراث ولاية العصبه | ٤٠ | كتاب الصيد |
| ٥٨ | من لاميراث له | | ترك أكل ماقتل المعراض والحجر |
| ٥٩ | ميراث أهل الملل | ٤١ | ما جاء في صيد الملمات |
| ٦٠ | من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك | ٤٢ | ما جاء في صيد البحر |
| ٦١ | ميراث ولد الملائنة وولد الزنا | ٤٣ | تحريم أكل كل ذي ناب من السباع |
| | كتاب النكاح | | ما يكره من أكل الدواب |
| | ما جاء في الخطبة | ٤٤ | ما جاء في من يضطر الى أكل الميتة |

٦٢- استئذان البكر والايام في أنفسهما

٦٣- ما جاء في الصداق والحبا.

٦٥ ارخاء الستور

المقام عند البكر والايام

٦٦- مالا يجوز من الشرط في النكاح

نكاح المحلل وما أشبهه

٦٧- مالا يجمع بينه من النساء

٦٨- مالا يجوز من نكاح الرجل أم امراته

٦٩- نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها

على وجه ما يكره

جامع مالا يجوز من النكاح

٧٠- نكاح الامة على الحرمة

٧١- ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد

كانت تحته فقارقها

ما جاء في كراهية اصابة الاختين

بملك اليمين والمرأة وابنتها

٧٣- النهي عن أن يصيب الرجل أمة

كانت لأبيه

٧٣- النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب

ما جاء في الاحصان

٧٤- نكاح المتعة

نكاح العبيد

٧٥- نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله

٧٦- ما جاء في الوليمة

٧٨- جامع النكاح

٧٩- كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

٨٠- ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٨١- ما يبين من التملك

ما يجب فيه تطليقة واحدة من

التملك

٨٢- مالا يبين من التملك

الايلاء

٨٤- ايلاء العبد

ظهار الحر

٨٦- ظهار العبيد

ما جاء في الخيار

٨٨- ما جاء في الخلع

طلاق المختلعة

٨٩- ما جاء في اللعان

٩١- ميراث ولد الملاءة

طلاق البكر

٩٤- طلاق المريض

ما جاء في متعة الطلاق

صفحة	صفحة
١١٠ ماجا في الاحداد	٩٤ ماجا في طلاق العبد
١١٣ كتاب الرضاع	٩٥ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
رضاعة الصغير	عدة الذي تفقد زوجها
١١٥ ماجا في الرضاعة بعد الكبر	٩٦ ماجا في الاقراء وعدة الطلاق
١١٧ جامع ماجا في الرضاعة	وطلاق الحائض
١١٨ كتاب البيوع	٩٧ ماجا في عدة المرأة في بينها اذا
ماجا في بيع العربان	طلقت فيه
١٢٠ ماجا في المملوك	٩٨ ماجا في نفقة المطلقة
ماجا في العهدة	٩٩ ماجا في عدة الامة من طلاق زوجها
١٢١ العيب في الرقيق	١٠٠ جامع عدة الطلاق
١٢٣ ما يفعل بالوليدة اذا بيعت	١٠١ ماجا في الحكين في يمين
والشرط فيها	الرجل في طلاق ما لم ينكح
١٢٤ النهي عن أن يبطأ الرجل وليدة	١٠٢ أجل الذي لا يمس امرأتها
ولها زوج	جامع الطلاق
ماجا في ثمر المال يباع أصله	١٠٥ عدة المتوفي عنها زوجها اذا
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو	كانت حاملا
صلاحها	١٠٦ مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها
١٢٥ ماجا في بيع العرية	حتى نحل
١٢٦ الجائحة في بيع الثمار والزرع	١٠٧ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
ما يجوز في استئنا الثمر	١٠٨ عدة الامة اذا توفي سيدها
١٢٧ ما يكره من بيع الثمر	أوزوجها
١٢٨ ماجا في المزابنة والمحاقلة	ماجا في العزل

محنة

محنة

١٣١	جامع بيع الثمر	١٥٥	النهي عن بيعتين في بيعة
١٣٣	بيع الفاكة	١٥٧	بيع الغرر
١٣٤	بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً	١٥٨	الملامسة والمنازعة
١٣٧	ما جاء في الصرف	١٥٩	بيع المراجعة
١٣٨	المراطة	١٦٠	البيع على البرنامج
١٤٠	العينة وما يشبهها	١٦١	بيع الخيار
١٤٢	ما يكره من بيع الطعام الى أجل	١٦٢	ما جاء في الربا في الدين
	السلفة في الطعام	١٦٣	جامع الدين والحول
١٤٤	بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما	١٦٥	ما جاء في الشركة والتولية والاقالة
١٤٦	جامع بيع الطعام	١٦٦	ما جاء في اقالة الغريم
١٤٨	الحكرة والتربص	١٦٨	ما يجوز من السلف
	ما يجوز من بيع الحيوان بمضه	١٦٩	ملا يجوز من السلف
	بعض والسلف فيه	١٧٠	ما ينهي عنهم المساومة والمبايعة
١٤٩	ملا يجوز من بيع الحيوان	١٧١	جامع البيوع
١٥٠	بيع الحيوان باللحم	١٧٣	كتاب القراض
١٥١	بيع اللحم باللحم		ما جاء في القراض
	ما جاء في نمن الكلب	١٧٤	ما يجوز في القراض
١٥٢	السلف وبيع العروض بعضها		ملا يجوز في القراض
	بعض	١٧٥	ما يجوز من الشرط في القراض
١٥٣	السلفة في العروض		ملا يجوز من الشرط في القراض
١٥٤	بيع النحاس والحديد وما أشبهها	١٧٧	القراض في العروض
	مما يوزن	١٧٨	الكراء في القراض

صيفة

صيفة

- ٢٠٣ القضاء في الدعوى
 القضاء في شهادة الصبيان
 ٢٠٤ ما جاء في الحنث على منبر النبي
 صلى الله عليه وسلم
 ٢٠٥ مالا يجوز من غلق الرهن
 القضاء في رهن الثمر والحيوان
 ٢٠٦ القضاء في الرهن من الحيوان
 القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
 ٢٠٧ القضاء في جامع رهون
 ٢٠٨ القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
 ٢١٠ القضاء في المستكرهه من النساء
 القضاء في استهلاك الحيوان
 والطعام وغيره
 ٢١١ القضاء فيمن ارند عن الاسلام
 ٢١٢ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
 القضاء في المنبوذ
 ٢١٣ القضاء بالحاق الولد بأبيه
 ٢٠٥ القضاء في ميراث الولد المستلحق
 ٢١٦ القضاء في أمهات الاولاد
 ٢١٧ القضاء في عمارة الموات
 القضاء في المياه
 ٢١٨ القضاء في المرفق

- ١٧٩ التعدي في القراض
 ١٨٠ ما يجوز من النفقة في القراض
 مالا يجوز من النفقة في القراض
 ١٨١ الدين في القراض
 البضاعة في القراض
 ١٨٢ السلف في القراض
 المحاسبة في القراض
 ١٨٣ جامع ما جاء في القراض
 ١٨٥ (كتاب المساقاة)
 ما جاء في المساقاة
 ١٩٠ الشرط في الرقيق في المساقاة
 ١٩١ (كتاب كراء الارض)
 ما جاء في كراء الارض
 ١٩٢ (كتاب الشفعة)
 ما تقع فيه الشفعة
 ١٩٥ مالا تقع فيه الشفعة
 ١٩٧ (كتاب الاقضية)
 الترغيب في القضاء بالحق
 ١٩٨ ما جاء في الشهادات
 ١٩٩ القضاء في شهادة المحدود
 القضاء باليمين مع الشاهد
 ٢٠٢ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه
 دين له فيه شاهد واحد

صحيفة	صحيفة
٢٢٧ صدقة الحي عن الميت	٢١٩ القضاء في قسم الاموال
٢٢٨ الامر بالوصية	٢٢٠ القضاء في الضواري والحريسة
٢٢٩ جواز وصية الصغير والضعيف	القضاء فيمن اصاب شيئا من
والمصاب والسفيه	البهائم
٢٣٠ الوصية في الثلث لا يتعدى	٢٢١ القضاء فيما يعطى العمال
٢٣١ أمر الحامل والمريض والذي	القضاء في الجمالة والحول
يحضر القتال في أموالهم	القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب
٢٣٢ الوصية للوارث والحيارة	٢٢٢ مالا يجوز من النحل
٢٣٣ ما جاء في المؤنث من الرجال	٢٢٣ مالا يجوز من العطية
ومن أحق بالولد	٢٢٤ القضاء في الهبة
٢٣٤ العيب في السلعة وضمانها	الاعتصار في الصدقة
٢٣٥ جامع القضاء وكراهيته	٢٢٥ القضاء في المعرى
٢٣٦ ما جاء فيما أفسد المبدأ وجرحوا	٢٢٦ القضاء في اللقطة
٢٣٧ ما يجوز من النحل	القضاء في استهلاك المبد اللقطة
	٢٢٧ القضاء في الضوال

(تمت)

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى
كل صحيفة مفصلاً بينه وبين الشرح بجدول

ويليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

الجزء الثالث

طبع مطبعة دار الخيال الكائن في القاهرة

(على نفقة)

عيسى البناي الجليلي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي تَمْلُوكِهِ﴾ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ
فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ
حِصَصَهُمْ وَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ
الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ
وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ يَمْدًا وَقَاةَ الْمَيْتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ
كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمَوْصِي لَمْ يَكُنْ

(كتاب المتق • من أعتق شركاءه)

بكر النسب وسكون الراء أى شغما أى نصيبا (قيمة المعدل) يتبع العين أى
للازيادة ولا نقص

لِمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ
 لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخِرِينَ لَيْسُوا لَهُمْ أَبْتَدُوا الْعِتَاقَةَ
 وَلَا أَثْبَتُوا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَلِيَّةُ هُوَ الَّذِي
 أُعْتِقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتَقَ
 مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرْكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرْكَائِهِ أَنْ
 يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَلِيَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أُعْتِقَ رَجُلٌ ثُلْثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَلَيْهِ كُلَّهُ
 فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي
 يَعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي
 يَبِيْتُ سَيِّدَهُ عِتْقَ ثُلْثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ كُفَّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عِتْقَ
 عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَلِيَّةِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ
 فِي مَالِهِ كُلِّهِ ۝

﴿ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى
 يَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْطُرَ عَلَيْهِ مِثْلَ
 مَا يَشْطُرُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ
 فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ
 الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقِهِ وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ ۝
 ﴿ مَنْ أُعْتِقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ

(عن يحيى بن سعيد)

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْتِقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ
 فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي
 أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أُعْتِقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا
 ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيَّتُمْ يَخْرُجُ سَهْمٌ أَلْمِيتَ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ
 فَعْتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عْتَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
 سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ
 ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ
 وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ
 ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا
 بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ
 الْعَبْدَ إِذَا عْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ (وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ وَسَهَّابَ
 ابْنِ حَرْبٍ ثَلَاثَتَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ بِهِ وَوَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ بِهِ وَقَالَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ جَمَاعَةٌ
 مِنْهُمْ غَيْرُ مَنْ ذَكَرَ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَخَالِدُ الْحَدَّادُ
 وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَبُخَارِيُّ بْنُ عَتِيقٍ
 ثَلَاثَتَهُمْ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ بِهِ وَفِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَأَنَّ
 الرَّجُلَ مِنَ الْأَنْصَارِ

مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لُهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي أَتْبَاعُهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَّحَ أَخَذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ ۝

﴿ عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوْرَثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُمَّتُهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ ۝

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَأَجِبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجَنَّتْهَا وَقَدْ قُدِّتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

(عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له ومن نص على أن مالكاً وهم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأسفت عليها) أي غضبت

مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفَاعَتْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ اللَّهِ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أُعْتِقَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا
 مُؤْمِنَةً أُعْتِقَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ
 نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ
 بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْتِقَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 عَنِ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ
 يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زَنَا قَالَ
 نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ ۝

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ
هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ

(أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأنتم من في السماء إليه
 يصعد السكام الطيب وقال الباجي لعلها تزيد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو
 يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعه وشرفه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث)
 رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولا
 ورواه معمر بن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة وهو موصول
 أيضا ورواه السعدي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا

الْوَاجِبَةُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا لِأَنَّهُ
 إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ تَمَنُّهَا لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا مِنْ عِنْتِهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِيهَا أَنْ يُعْتَقَهَا قَالَ
 مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ
 وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَّبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا وَلَدٌ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ
 وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِذَا مَا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً فَإِلْمَنُ الْعَتَاةُ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِذَا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ
 مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ
 يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

﴿ عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ
 فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 فِي نَوْمٍ تَامَةٍ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

﴿ فَضْلُ عِتْقِ الرَّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَأَبْنِ الزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا نَمْنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنَا وَأُمَّهُ

﴿ مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعْيَيْنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ عِدَّتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث لما اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسخ البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء أي عليهم قال تعالى ولهم العنة يعني عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لا تنفكوا وان أسأتم فلها أي فعلها وهذا منقول عن الشافعي والزرني وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أي أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحمل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا تنال به سواء شرطه أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظه اشترطي هنا للاباحة والاصح في تأويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لاعموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بنسخه وجعله

عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
(أَمَا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاهُ اللَّهُ
أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْرِيَ جَارِيَةً نَعْتَقَهَا
فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ
فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع
العمرة في الحج في أشهر الحج وقد نحتل المفسدة البسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى (قضاء
الله أحق) قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندني أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما
الولاء لمن اعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن
دينار واحتاج الناس فيه إليه وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ
لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر

يُؤَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُذِنَ
لِوَلَاةِ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ آهِيَةٌ •

﴿ جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ ﴾

حدثني مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى
عبدًا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم
موالي وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولائهم وحدثني مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل
عن عبده له ولد من امرأة حرة لمن ولأؤهم فقال سعيد إن مات أبؤهم
وهو عبد لم يعتق فولأؤهم لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاءنة
من الموالى ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم موالية إن مات ورثوه وإن
جر جريرة عفلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولأؤه إلى موالي
أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك وكذلك
المرأة الملاءنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لأعنها بولدها صار بمثل
هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين
مالم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاءنة الموالاة موالي أمه قبل أن يعترف
به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبة
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبوالعبد
حرر أن الجد أبا العبد يجر ولأء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة برهم

مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ
عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ
أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ
مُتَّقٍ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يَمُتُّ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ
مَا تَضَعُ إِنْ وُلِّدَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أُعْتِقَ أُمُّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ
كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ
بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وِلَاءَهُ
قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ
وُلِّدَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وِلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أُعْتِقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

﴿ مِيرَاثُ الْوَلَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهُ
ثَلَاثَةَ اثْنَانِ لِأُمِّهِ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّهِ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا
فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَهُ
الْمَوَالِيَّ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ
مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَهُ الْمَوَالِيَّ وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَخْرَزْتُ الْمَالَ وَأُمَّا
وَلَاءَهُ الْمَوَالِيَّ فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمًا إِلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيَّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ

امرأة من جبهة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم
 ابن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فوريها ابنها وزوجها ثم مات
 ابنها فقال ورثته لنا ولأهل الموالي قد كان ابنها أحرزه فقال الجهميون ليس
 كذلك إنما هم موالي صاحبنا فإذا مات ولدها فلنا ولأولادهم ونحن نرثهم
 فقضى أبان بن عثمان للجهميين بولاء الموالي وحدثني مالك أنه بلغه أن
 سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم
 هو عتاقه ثم إن الرجلين من بينه هلكا وترك أولادا فقال سعيد بن
 المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد إخوته
 في ولاء الموالي شرع سواه •

﴿ ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ﴾

حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة قال يوالي من شاء فإن
 مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك إن أحسن
 ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال
 مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبدا أحدهما فبعثه قبل أن يباع عليه إن
 ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم
 يرجع إليه الولاء أبدا قال ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا
 على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه
 ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم
 أعتقه قال مالك وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي
 أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه

وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَا
 قَوْلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ •

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَاتَبِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ
 مَاتَبِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ
 الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي
 كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانِ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ
 بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَذُبُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ
 عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبْدَأُ بِذُبُونِ النَّاسِ ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ
 كِتَابَتِهِ ثُمَّ أَقْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا
 مِنْ الْأَيْمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِذَا قُضِيَتْ
 الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالِ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 أَمْرٌ أَدِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ قَالِ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ
 بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
 آتَاكُمْ إِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
 شَيْئًا مُسَمًّى قَالِ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَذْرَكَتُ عَمَلِ
 النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالِ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ
 غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
 خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالِ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ
 تَبِعَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالِ بِحَسْبِي سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ
 وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي
 كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالِ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتِبًا مِنْ أَمْرَاتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنْ الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ
 أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ أَقْسَمًا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ
 فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالِ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ
 يُكَاتِبُ عَبْدُهُ قَالِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ
 ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ
 الرُّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَمَلِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالِ
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بِمُكَاتِبَةٍ لَهُ إِثْمًا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْحَيَارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ فَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فِيهَا عَلَى
 كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ بَصِيْبُهُ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا
 أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ
 عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ بَصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَمَّ عِتْقَهُ
 فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ
 عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمَكَاتِبَ أَوْ قَبْلَ
 أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ
 عَلَى قَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لهُمَا عَلَى جَالَتِهِ الْأُولَى قَالَ
 مَالِكٌ فِي مُكَاتَبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِنْ نَظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ
 أَنْ يُنْظَرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ
 مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَقَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَحَاصَّنُ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لهُمَا
 عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمَكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ
 كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا
 بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ بِمَا اقْتَضَى
 صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلًا مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ
 إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى
 صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى
 صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ
 بِكِتَابِ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِخُّ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضُ

مَعْتَهُ ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا بِمَا أَخَذَ •

(الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ)

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً
وَاحِدَةً فَإِنْ بَعْضُهُمْ حَمَلًا عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ
وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْتَمَسْتُ يَدَيْهِ فَإِنْ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا
يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ إِنْ عَتَقُوا
وَبَرَقَ بِرِقَبِهِمْ إِنْ رَقُوا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا
كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ
أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِهِ
الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي
تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَأَنَّ هُوَ ابْتِغَاءُ الْمُكَاتَبِ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ
شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَّتَ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ
الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ
لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِتْمَامِي شَيْءٌ إِنْ آدَاهُ الْمُكَاتَبُ
عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصِ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ
وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ
لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ
جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ حَمَلًا عَنْ
بَعْضٍ وَلَا يَمُوتُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدْرِي عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعٌ
 مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ
 شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَّتِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ
 مِنْ مَالِ أَهْلِكَ لِأَنَّ أَهْلِكَ إِذَا كَانَ تَحْمَلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا
 بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَهْلِكَ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَدِّ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ
 يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ •

﴿ الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

حدثني مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع
 مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك ألا أمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب
 يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا
 بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ
 شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز
 ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله
 ولم يكن له أن يرده ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع
 مكاتباً بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرده
 الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان
 ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة
 حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان الذي بقي من مال
 المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب
 وإن كان أحدهما قاطعه وتماصك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب

يَقْبَلُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرَدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ
الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَيْتَ جَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا قَالَ
مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ
يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ
يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ
اقْتَضَى أَقْلًا مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ
يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ
أَبَى جَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبُّ
الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا
فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ
شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلًا مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ
يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ
نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يُرَدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ
بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا
الْمَكَاتِبُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبِيعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ
يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَأَرَدُ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ
مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ

بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ
 الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ
 يَرَهُ تَمَنُّ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ
 وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
 لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِغُرْمَائِهِ
 أَنْ يُدْوَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
 دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لِأَشْيَاءِهِ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ عَبْدَهُ ثُمَّ
 يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطِعَهُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمِزْلَةٍ
 الدِّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ
 الدِّينِ إِذَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمُكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ
 الْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثَبْتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ وَلَمْ
 يَشْرَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ
 لِفُلَانِهِ أَتَيْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ
 جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا
 ثَابِتًا لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي
 مَالِ مُكَاتِبِهِ •

﴿جِرَاحُ الْمُكَاتِبِ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يَجْرَحُ
 الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ

عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَاءَهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقَوْ عَلَى
ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ
أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ
أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحًا
فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي
الْكِتَابَةِ أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَإِنْ أَدُّوا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ
لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
وَرَجَعُوا عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ
عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنِ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبِهِمْ قَالَ
مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ
يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدُهُمْ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ
فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ
الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ
مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى
ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةِ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ

الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ
 لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلُهُ
 وَيَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ
 الْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُسْكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ
 وُلْدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ
 جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوُلْدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ
 إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ •

﴿ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ
 لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ إِلَّا بِعَرُوضٍ مِنَ الْعَرُوضِ بِعَجَلَةٍ
 وَلَا بِوَأْخِرَةٍ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
 قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرُوضٍ مِنَ الْعَرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ
 أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرُوضٍ
 مُخَالَفٍ لِلْعَرُوضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا بِعَجَلٍ ذَلِكَ وَلَا بِوَأْخِرَةٍ قَالَ مَالِكٌ
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِنْ
 اشْتِرَائِهَا إِذَا قَرِيَ أَنْ بُودِيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ تَقْدًا وَذَلِكَ أَنْ
 اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ غَنَاقَةً وَالْغَنَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ
 بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ
 أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شَفْعَةٌ وَذَلِكَ
 أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرَكَائِهِ وَأَنْ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنْ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ
وَأَنْ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ
كِتَابَةٌ فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقُّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ
مِنْ نُجُومِ الْمَكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَّرَ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ
أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَانِهِ
شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ
فَسَيِّدُ الْمَكَاتِبِ لَا يَحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْخَرَجُ
أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ
قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَرَضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالَفٍ
لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ
فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرَكَ أُمَّ وَوَلَدًا وَأَوْلَادًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا
يَقْرُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ تَبَاعُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ
إِذَا كَانَ فِي ثَمْنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ
أُمِّهِمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ
عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي
عَنْهُمْ ثَمْنُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمْنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوِهَا وَلَا هُمْ عَلَى
السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَتَبَاعُ
كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتَهُ
الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ

إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَّاهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى
كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ •

(سَعَى الْمَكَاتِبِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ
وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ
يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ
أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا
لَا يُطَبِقُونَ السَّعَى لَمْ يَنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمَكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نَجْمُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا
السَّعَى فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أَدَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَرَكَوا عَلَى
حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعَى فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رُقُوا قَالَ مَالِكٌ فِي
الْمَكَاتِبِ بِمَوْتِ وَيَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتَرَكَ وَلَدًا مَعَهُ فِي
كِتَابَتِهِ وَأُمٌّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ
إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى
السَّعَى وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ
الْمَكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً
وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا
فَإِنَّ الدِّينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الدِّينِ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ
بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ •

(عِتَقَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ
مَدِينَةَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بِنِ عُمَيْرِ

أَلْحَنِي وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَاغَةَ
 فَأَتَى الْمَكَاتِبَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا
 مَرْوَانَ الْفَرَاغَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ
 مِنَ الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ أَذْهَبَ فَقَدْ عَنَقْتَ فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغَةَ قَبَضَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُ عِنْدَنَا أَنْ الْمَكَاتِبَ إِذَا
 أَدَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ
 يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَضِعَ عَنِ الْمَكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ
 أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَمِّ عِتَاقَةٌ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍ وَلَا تَمِّ حُرْمَتُهُ وَلَا
 تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ
 يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا
 فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ
 فِي كِتَابَتِهِ وَوَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَمِّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ
 شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ
 أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَمَنِي بِمَالِهِ •

(مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ سُرِّ عَنْ مَكَاتِبِ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَأَتَى
 الْمَكَاتِبَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ بُوْدَى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي
 بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَتَقَ
 فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُورَفَى الْمَكَاتِبُ مِنْ وَلَدِهِ
 أَوْ عَصْبَتِهِ قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَمْتَقَ وَيَصِيرَ
 مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ قَالَ مَالِكٌ الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُتِبُوا
 جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا
 فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعُ
 مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ
 ﴿الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ
 أَوْ وَرَقٍ وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنْ كَلَّ شَيْءٌ
 مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ نَجْوَمِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ
 إِذَا آدَى نَجْوَمَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ
 عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يُعَالَجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضِعٌ
 عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ
 فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ يَقُومُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُدْفَعُهُ مَعَ نَجْوَمِهِ وَلَا
 يَمْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نَجْوَمِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرَّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرِ سِنِينَ
 فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ
 لَوْرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَشْرَطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُسَكِّحُ وَلَا تُخْرَجُ مِنْ
 أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي فَحَوُّ كِتَابَتِكَ بِيَدِي
 قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ حَوُّ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلِيَرْفَعُ
 سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَسَكِّحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يُخْرَجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ
فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْعِلُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ
فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لِأَمَالٍ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْوَمُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ
ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ
وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ .

﴿ وِلَاةُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ
لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ
قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخِرُ
قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ
أَلَاؤُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي
كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ
كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاؤَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ
الْوِلَاةُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوِلَاةُ حَتَّى يُعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِخُّ الْآخِرُ ثُمَّ يَمُوتُ
الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَاتَ لَهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بَعَاقِقًا وَإِنَّمَا تَرُكُ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ
 مَكَاتِبًا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَالٍ وَنِسَاءٍ ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ
 إِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْتُ لُهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ لَثَبَتْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ
 مِنْهُمْ مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ
 أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ
 الْمَكَاتِبِ وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْتَقِيَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لُهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لُهُ فِي مَكَاتِبٍ لَمْ يَبْتَقِيَ عَلَيْهِ فِي
 مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءَ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ
 مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ
 الْمَكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ الْمَكَاتِبِ وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيْبَهُنَّ شَيْءًا إِلَّا مَا
 وَوَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ الذُّكُورِ أَوْ عَصْبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي
 كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَبْتَقِيَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُوَامِرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
 مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُوَامِرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ
 وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِنَيْمٍ بِهِ عِتَاقَتُهُمْ فَيَعْبُدُ السَّيِّدَ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ
 وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيَعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ
 بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
 يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لَسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي
 لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ
 فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ •

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمَكَاتِبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ
 وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أُمَّةٌ
 مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِإِدَاءِ
 مَا بَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ
 يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ
 يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ
 قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ
 فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا
 أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ •

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
 أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ
 فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمِيتِ
 وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ
 قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتَلَهُ وَلَوْ جَرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالْدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ
عَبْدٌ مَاتَبَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ
أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ
أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ
مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ
مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ
حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ
عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِشَرِّ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فِكِتَابَتُهُ سَيِّدُهُ
عَلَى مِائَتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ
لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ
بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمَكَاتِبِ بُدِيَ بِالْمَكَاتِبِ لِأَنَّ
الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ
الْمَكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهُ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ
الْوَصَايَا وَوَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ
أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلْثَ
صَارَ فِي الْمَكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي
أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنْ وَرِثَهُ يُخَيَّرُونَ
فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا ذَلِكَ
لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ وَإِلَّا فَأَسْلَمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيْتِ

كَلِمَةٍ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكْتَابَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا
مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمَكْتَابُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ
فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ
الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ نَزَّكَوهُ حِينَ خَيْرُوا وَإِلَّا نَزَّكَوهُ
الْوَصَايَا حِينَ أَسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ
مَاتَ الْمَكْتَابُ قَبْلَ أَنْ يُوَدَّى كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ بِمَا عَلَيْهِ فَمَالُهُ
لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمَكْتَابُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ
الَّذِي عَتَقَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكْتَابِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ
دِرْهَمٍ فَيُضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمَكْتَابُ فَيُنْظَرُ
كَمْ قِيَمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَيْفِيَّتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ
وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكْتَابِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ بِصَفِ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ نِصْفُ
الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ
إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكْتَابِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ
وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ
وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكْتَابِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ
أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَوْمُ الْمَكْتَابِ
قِيَمَةُ النِّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ فَيَجْعَلُ لِنَفْسِكَ الْآلْفَ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ

حِصَّتْهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي
الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى
يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا يَفْضَلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ
لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلًا فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمِيتِ
قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبِ
وَاعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا
بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ
لَهُمْ عَلَى الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ
ثُلْثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثَّلَاثَانَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ
عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ
أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلْثُ الْمِيتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ
الْثُلْثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ خَمْسَةُ
آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ نَقْدًا وَيَكُونُ ثُلْثُ الْمِيتِ أَلْفَ
دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي
وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانَ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فَلَانًا تَبْدَأُ الْعِنَاقَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ •



كتاب المدبر

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَدْبَرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي نَبَتَ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَاتِهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مَدْبَرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمًّا وَلَدِ فَوَلَدٌ كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمَّهَاتِهِنَّ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مَدْبَرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالْسُّنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ اتَّبَعَهَا أَشْرَطَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَتِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ تَمَنِّيَّهَا وَلَا يَدْرِي أَيُّهَا أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمَّهَاتِهِمْ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مَدْبَرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ اتَّبَعَ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ وَيَرْقُونَ بِرِقِّهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ .

﴿ جَامِعٌ مَا فِي التَّدْيِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلْ لِي الْعِتْقُ
وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ مِثْمًا مَنجَمَةً عَلَى فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ
دِينَارًا نُودِيَ إِلَيَّ كُلُّ عَامٍ عَشْرَةَ دِنَانِيرَ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ
بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتْ
لِخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ
وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ
عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَوَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ
مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ
أَمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ
مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتَرَكَ
مَالَهُ فِي يَدَيْهِ •

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْيِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ
عَتَاقَةٍ أُعْتِقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ
وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَالَهُ يَكُنْ تَدْيِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ
قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وُلْدٍ وَوَلَدَتُهُ أُمَّةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ فَإِنَّ وُلْدَهَا
لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا
مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ
عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فِيهِ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَلِكَ كَانَ
لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وُلْدَهَا فِي شَيْءٍ
مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْيِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى

مِنَ الشُّنَّةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّذْيِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ
 عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
 مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ
 وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بِأَلَاؤِ وَالِأَوْلِ
 حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ
 حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثَ مَوْتِي
 أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَخَاصُّوا فِي الثُّلُثِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ
 صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ
 الثُّلُثُ بِالْفَاءِ مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يَبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ
 وَاللَّعْبَدُ مَالٌ قَالَ يَعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ
 كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يَعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ
 وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثًا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ
 نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ
 دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَّعَبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا
 أَعْتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ عِتْقَهُ
 كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالٍ أَلَمِتِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلُ الثُّلُثِ عِتْقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ
 الثُّلُثُ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ •

﴿ مَسَّ الرَّجُلُ وَوَلِيدَتُهُ إِذَا دَبَّرَهَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَبْرٌ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهِيَ مُدَبَّرَتَانِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ
 جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا هـ
 ﴿بِيعُ الْمُدَبَّرُ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنْ
 صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحْوِلُهُ عَنْ مَوْصِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ
 دَيْنًا فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَاعَاشَ سَيِّدِهِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا
 دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَاعَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ
 ثُمَّ يَتَّقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ
 لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثُهُ وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
 مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ يَبِيعُ فِي دِينِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّقُ فِي الثُّلْثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ
 لَا يَحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ نَعْدَ الدَّيْنِ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ
 نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدًا سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتَقَهُ
 سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا وَهُوَ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ حِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ لَا يُدْرِي كَمْ يَبِيعُ سَيِّدُهُ
 فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا
 حِصَّتَهُ إِنَّمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كَلَّهُ وَإِنْ لَمْ
 يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ
 نَالِدِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ فَإِنْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيَمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كَلَّهُ
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

بِحَالِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبِخَارِجِ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيَّ وَلَا يَبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَدْبَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتِقُ الْمَدْبَرُ •

(جِرَاحُ الْمَدْبَرِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَضَى فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ
فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاسُهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ
يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ
هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثَةً ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرْحِ اثْلَاثًا
فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلَّذِينَ
بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهْمُ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَإِنْ
شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلْثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ
الْجَرْحُ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ الَّذِي أَخَذَتْ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْيِيرِهِ فَإِنْ
كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَبِيعُ مِنَ الْمَدْبَرِ بِقَدْرِ عَقْلِ
الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيَقْضَى مِنْ
ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ
ثَلَاثَةً وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلْوَرَثَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدْبَرًا فِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارٍ
وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلًا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى
سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا

الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ فَتَقْضَى مِنْ تَمَنِّ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى
 مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُ الْوَرِثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ
 دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّذْيِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ
 مَالِ الْمَيْتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّذْيِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ
 يُقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي
 بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ
 عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ
 الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا
 جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ
 يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرِثَةُ نَحْنُ نُسَلِمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ
 الدَّيْنِ أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيُحِطُّ عَنِ
 الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ
 يَأْخُذِ الْعَبْدَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ
 فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَّةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى
 الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ أَقْتَضَاهُ
 مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرُحُ إِنْ عَقَلَ
 ذَلِكَ الْجَرْحَ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ
 أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا
 وَذَلِكَ أَنْ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَوَلِيدَتُهُ أَوْ غُلَامُهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
 سَيِّدُ أُمِّ الْوَالِدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا
 فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا •

كتاب الحدود

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ) حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
 وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ
 فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ
 الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ
 مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهُ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا
 آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

(كتاب الرجم والحدود)

(ما تجدون في التوراة) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم
 منهم وإنما هو لزامهم بما يعتقدونه في كتابهم (يحني على المرأة) قال في النهاية في حرف الجيم
 أي يكب عليها ليقبها الحجارة يقال أجنى بجني اجنأ وجنا على الشيء يجنوا إذا كعب عليه وقيل
 هو مهوز وقيل الأصل فيه الهز من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنى
 ولو رويت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه ثم قال في حرف الحاء قال الخطابي الذي
 جاء في كتاب السنن يجني بالجيم والمحفوظ إنما هو بجني بالحاء أي يكب عليها يقال حنا بحناحنا
 بوقال ابن عبد البر أكثر شيوحننا قالوا عن يحيى بن يحيى بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب

الْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِحَنِي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ حَدِيثِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا
 لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَرَبَّ بِسْتَرِ اللَّهِ فَإِنَّ
 اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ
 مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ
 حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ قَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ بِعُرْضٍ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَشْكِي أُمَّ بِه
 جِنَّةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْبَكُ أُمَّ
 نَيْبٌ فَقَالُوا بَلْ نَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ حَدِيثِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ يَاهَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ
 خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَنَى بِالْجِيمِ وَالْهَمْزُ أَيُّ يَمِيلُ عَلَيْهَا (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ الْحَدِيثِ) وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ هُوَ مَا عَزَّ بِاتِّفَاقِ الْخَفَاطِ (أَنَّ
 الْأَخْرَزِيَّ) قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ وَخَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَمَعْنَاهُ الْأَرْدَلُ وَالْأَبْعَدُ وَالْأَدْنَى
 وَقِيلَ اللَّيْمُ وَقِيلَ الشَّقِيُّ وَكُلُّهُ مَقَارِبٌ وَمُرَادُهُ نَفْسَهُ فَحَقَرَهَا وَعَابَهَا لِمَا فَعَلَ (أَبُو جَنَّةٍ)
 بِالْكَسْرِ أَيُّ جَنُونَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ الْحَدِيثِ) وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ عَنْ جَدِّهِ هَزَالٍ بِهِ وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ ابْنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ فَاطِمَةُ

نَعِمَ بِنِ هَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَزِيدُ هَزَالُ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَرُجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي
 فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ
 جَاءَتْهُ فَقَالَ إِذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ
 الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثْنُ لِي فِي

(عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره
 أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فحمل الحديث لعبد الله
 ابن أبي مليكة مرسل عنه وقال الفسني وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب
 ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فحملوا الحديث لزيد
 ابن طلحة مرسل عنه قال وهذا هو الصواب ان شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك
 كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني
 ابن لهيعة عن عمه بن عبد الرحمن عن عامر بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد
 الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه
 صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة وروى مرسل من وجوه كثيرة وهو مشهور عند
 أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جينة أخرجها أبو داود ولمسلم
 امرأة من غامد وهو بطن من جينة

أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ تَكَلَّمْتُ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ
 فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ لَمِنِي
 مَا لَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي
 أَنَّ مَا الرَّجْمُ عَلَىٰ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ
 بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَجَلْدُ ابْنِهِ مِائَةٌ وَغَرَبَةٌ
 عَامًا وَأَمْرًا نَيْسًا إِلَّا سَلِمِي أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ
 فَرَجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ
 لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِّهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ نَعَمْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصِنَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء أي أجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) قال النووي
 يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر
 النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم
 وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه
 (فرد) أي مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضجك الأسلمي وقال ابن عبد البر هو
 أنيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (أن يأتي امرأة الآخر) فإن
 اعترفت رجما) قال النووي هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قدفها
 بانه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تمنوا الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
 القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث
 لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يمتط له بالبحث والتنقيب عنه بل لو أقربه الزاني
 استعجب أن يلحق الرجوع فيمنثد يتعين التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث
 هل يجب على القاضي إذا قذف انسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليبرفه بحقه من حد القذف
 أم لا والاصح وجوبه

إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ حَدِيثِي مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ
 رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ
 حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوَاخِذُ
 بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ
 فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرَجِمَتْ حَدِيثِي مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثِي أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوْمَ
 كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلَقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ
 مُضْطَبِعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ
 لَكُمْ السُّنَنُ وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا
 بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ أَنْ
 تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكُنْتُمْ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبُتَّةَ
 فَإِنَّا قَدْ قرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مَا أَنْسَلَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها) قال الزركشي في البرهان
 ظاهره أن كتابها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما بمنه
 وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة
 باقية لبادر عمر ولم يرجع على مقالة الناس لأنها لا تصلح مانعًا قال وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة

ذُو الْحَبَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ
 وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّةَ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ
 ابْنَ عَفَّانَ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ مِثْلَةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ
 عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
 سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ
 أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ •

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ
 جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمْرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ فَا مَرَّ
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ
 حُدُودِ اللَّهِ مِنْ أَصَابٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ
 يُدِلَّنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي
 عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَجْلَبَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
 جماعة الرواة مرسلًا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن
 يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن
 وهب في موطنه عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا نحوه
 (كتاب الحدود)

(ثمرته) أي طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب عمرة السوط وذباب السيف

ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمْرًا بِهِ أَبُو بَكْرٍ فُجِّلِدَ أَلْحَدُ ثُمَّ
 فُهِىَ إِلَى فِذْكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ
 وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَلِكَ شَيْءٌ يَذْكُرُهُ
 إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَلْحَدَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ
 إِلَّا بِأَحَدٍ وَجِهَيْنِ إِمَّا بَيْنَهُ عَادِلَةٌ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ
 حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي
 أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا تَقَى عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا •

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
 الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنِ فَقَالَ
 إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ
 يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أُدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ يَحْيَى
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ
 يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا
 فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَّاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ
 ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ
 فَجَلَدْنَا وَلَا نَدِي مِنْ وَلَا نَدِي الْإِمَارَةَ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا •

(سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن) قال النووي قال الطحاوي لم يذكر أحد من الرواة قوله
 ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى
 هذه اللفظة أيضا ابن صينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة
 صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجُدُ حَامِلًا
 وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدْ اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ
 مِنْهَا وَإِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا آدَعَتْ مِنَ النِّكَاحِ
 بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ اسْتَفْثَاتَتْ
 حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ
 فَضِيحَةَ نَفْسِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ
 مِنْهَا مَا آدَعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا
 ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ فَإِنْ آرْتَابَتْ مِنْ حِيضِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا
 مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ •

﴿ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيفِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ
 أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا
 يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَانَهُ اسْتَبْطَاهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي
 قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَنْ جَلِدَنَّهُ
 إِلَّا بُونَ عَلَى نَفْسِي بِالزَّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ
 إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ
 أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا أَفْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ

عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجَزَ عَفْوُهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ أَفْتَرِيَ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَسَ أَوْ
 أَحَدُهَا فَخَذَ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْرًا قَالَ بِحَبِي سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ
 أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ
 حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النِّعْمَانِ
 الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ
 اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ
 وَلَا أُمِّي بِرَانِيَةَ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَاتِلْ مَدْحَ أَبِيهِ
 وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ
 أَلْحَدًا فَجَلَدَهُ عُمَرُ أَلْحَدًا ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفِي أَوْ قَذْفٍ أَوْ
 تَعْرِيفٍ يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِتِمَّا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفِيًا أَوْ قَذْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ
 أَلْحَدٌ تَامًّا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ
 أَلْحَدٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى تَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ .

﴿ مَا أَحَدٌ فِيهِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأُمَّةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ
 وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ
 حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاءُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى
 هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا
 الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِيٌّ عَنْهُ أَلْحَدٌ

بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ الْحِقَّ بِهِ الْوَلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ
 أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْخَدُّ وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ
 بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَاتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتْ أَمْرًا لَهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتَهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ
 لِأَزْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتْ أَمْرًا لَهُ أَنَّهَا وَهَبْتَهَا لَهُ .

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنِ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 الْإِقْطَعُ فِي ثَمْرِ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجُرَيْنُ فَالْقَطْعُ
 فِيمَا يَبْلُغُ ثَمْنُ الْمَجْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَةً فَأَمَرَ
 بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ
 دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ

(في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 أبي الحسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث) قال ابن عبد البر
 لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطأ ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو
 وغيره (ولا في حريسة جبل) قال ابن الاثير في النهاية أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق
 قطع لانه ليس يحرز والحريسة فعله بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من
 يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية
 بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بالضم موضع مييت النعم (أو الجرين) هو المربد وفيه لف
 ونشر غير مرتب

وَمَا نَسِيْتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْتُ عَائِشَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَسْكَةٍ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ يَبْرُدَ مَرْجَلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ
 خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا
 أَوْ فِرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ
 وَجَدُوا فِيهِ اللَّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَأَتَيْنَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ
 فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ
 دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ
 أَرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنَنٍ قِيمَتُهُ
 ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أَنْزُجَةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبِقِ وَالسَّارِقِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ
 ابْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ
 لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ
 اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ
 عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ

الْوَالِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ
 آبِقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ
 كَتَبْتُ إِلَى أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ وَأَنَّ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
 بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ
 فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ
 الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ .

﴿ تَرَكَ الشَّفَاعَةَ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قِيلَ لَهُ
 إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ
 رِذَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ
 أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ
 تَأْتِيَنِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
 ابْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال
 ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا ورواه أبو حاصم النبيل عن مالك عن
 الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي حاصم ورواه شبابة بن
 سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه .

فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّىٰ أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ
بِهِ السُّلْطَانَ فَلَمَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعُ •

(جَامِعُ الْقَطْعِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمَ قَتْلَ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَيْكَ مَالِيكَ بَيْتِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءِ بِنْتِ
عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَانِعٍ زَعَمَ أَنْ
الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ إِلَّا قَطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لِدُعَاؤِهِ عَلِيٌّ نَفْسِي أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ
مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ بِحَدِيثِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ
يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْخَدُّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْخَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ
يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ بِحَدِيثِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَةً النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ
مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ قَبْلَ قِيَمَتِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سِوَا

كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فِيرُدُّ عَلَى
 صَاحِبِهِ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقَطَّعَ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ
 الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ
 الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْخَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْخَدَّ فِي
 الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهُ لَيْسَ كِرْهُ فَكَذَلِكَ
 تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى
 صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَا تُونَ إِلَى
 الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصَّنْدُوقِ أَوْ
 الْخَشْبَةِ أَوْ بِالْمَكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا
 ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَّغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ
 دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ
 فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ
 رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا
 الْقَطْعَ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ
 كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ مَا كُنَّ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ
 وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ يَبُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ
 الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ

فِيهِ الْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ
 كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ
 مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ
 سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تَقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ
 وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا مِنْ تَأْمَنُ
 عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا يَقَعُ
 عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا مِنْ تَأْمَنُ
 عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَُا
 تَقَطَّعُ يَدُهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ
 تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي
 حِزْبِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنْ مَن سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ
 مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ
 الَّذِي لَا يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سَرَقَا مِنْ حِزْبِهَا وَعَلَيْهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ
 وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِزْبِهَا وَعَلَيْهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا
 بِمَنْزِلَةِ حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبَسُ
 الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ
 وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِزْبٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِزْبٌ لِمَا فِيهَا قَالَ
 وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ ۝

(مَالًا قَطَعَ فِيهِ) وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ بَحْنِي بْنِ حَبَانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي
حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةً فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى
الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَنْطَلَقَ
صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجَمَّارُ فَقَالَ
الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا
أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَى
مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ
مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَقَطَعُ يَدَ غُلَامِي هَذَا
فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرَاةً لِأَمْرَأَتِي تَمْنَاهَا سِتُونَ
دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ
مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ
فِي الْخِلْسَةِ قَطْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْنِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ
حَدِيدٍ فَجَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا

بِقَالِهَا أُمِيَّةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ
خَالَتُكَ عَمْرَةَ يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ
يَدَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي
اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْخَدُّ فِيهِ أَوْ
الْمَقْوَبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوَقَعَ عَلَى
نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ
فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى
الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَاكِمَهُمَا لَيْسَتْ
بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَاكِمُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ
رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ
الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ
بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ
مِنْ أَمْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْخَلْسَةِ قَطْعٌ بَلَعَ تَمْنِيًّا مَا يَقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ۝

كتاب الاشرية

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ أَخَذْتُ فِي الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ
ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ
فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الْإِطْلَاقِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ
يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ أَخَذْتُ تَأْمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ
الدَّبَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنَّ نَجْلَدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ
هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ
عَلِيَّ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُغْفِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ
عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ فَقَدْ وَجِبَ
عَلَيْهِ أَخْذُهُ ۝

﴿ مَا يَنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ
فَقِيلَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْمُرْفَتِ •

﴿ مَا يُسْكِرُهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ
 جَمِيعًا وَالْتَمَرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بَكْرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ
 جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ
 أَهْلُ الْعِلْمِ يَلِدُنَا أَنَّهُ يُسْكِرُهُ ذَلِكَ لِنَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ •

﴿ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبِرَاءِ
 فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبِرَاءُ
 فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(كتاب الاشرية)

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
 البسر الحديث) قال ابن عبد البر رحمه الله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكير) رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن
 عبد الله بن لهيعة عن بكير (البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية ينبذ العسل (عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث)
 قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عباس قال وما علمت
 أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب (الاسكرة) هي ينبذ الارز وقبل ينبذ الدرّة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا
فِي الْآخِرَةِ ۝

(جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيِيَةَ خَيْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ
يَمِ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ
شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمِزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجِرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ
شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ
أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا
فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ
عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَاَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ
وَتَقَلَّهَا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ أَشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا
لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ
هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَبَقِيَ
الثَّلَاثُ فَاتَوَا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أَصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ

(إلى مِهْرَاسِ) هِيَ صَخْرَةٌ مَنْقُورَةٌ

هَذَا الطَّلَا هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ
 الصَّامِتِ أَخَلَّتْهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَكُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ
 عَلَيْهِمْ وَلَا أُحْرِمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخَلَّتْهُ لَكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رِجَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ
 تَمْرِ النَّخْلِ وَالغَنَبِ فَنَعِصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ
 تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعِصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ •

كتاب العقول

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ الْعُقُولِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ
 إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ أَلْفَةٍ وَفِي الْجَانِفَةِ مِثْلَهَا

(كتاب العقول)

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن
 جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
 ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
 ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونسيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاوية وهمدان
 أما بعد فقد ذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي الْمَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُضْبَعٍ
حَمَا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ •

﴿ الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ
الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ
مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَحَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ
تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنَ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ
الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ •

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ رَجْنِيَّةُ الْمَجْنُونِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَبِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا
فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَعْقِلْهُ وَلَا تَقْدِمْنَاهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ
يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدُ
فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ •

﴿ دِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ
 أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَرَى مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ لِلَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِمُ اتَّخِذُوا بِاللَّهِ حَسِبِينَ يَمِينًا مِمَّا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا
 وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخِرِينَ اتَّخِذُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ
 الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ
 دِيَةَ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ
 ذَكَرًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَأً مَالٌ نَجِبٌ عَلَيْهِمُ الْخُدُودُ
 وَيَلْفُؤُوا الْحُلْمَ وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا
 قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقَلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ
 يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ
 ثُمَّ غَفَا عَنْ دَيْنِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ جَازَ لَهُ مِنْ
 ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُنِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ •

﴿ عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ
 عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يَعْطَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصْبَحَ وَأَنَّهُ إِنْ كَسَرَ
 عَظْمًا مِنَ الْإِنْسَانِ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرِيٌّ وَصَحَّ
 وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَبِهِ مِنْ عَقْلِهِ
 بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ
 فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمُضْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ
 يُجْتَهَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ
 إِذَا بَرِيَ الْجَرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْئًا فَإِنَّهُ
 يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَانِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةٍ الْجَسَدِ
 عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
 الطَّيِّبَ إِذَا خَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي
 نَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فِيهِ
 الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تَعَاوَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ أَضْعَافًا
 كَمَا أَضْعَفَ وَسِنَّهَا كَسِنَّهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تَعَاوَلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ
 فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ
 وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَعَاوَلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَانِفَةِ
 وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا
 فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
 يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجَرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ
 الْجَرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَقْتُلُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا
 فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى
 وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ
 عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَوْلَاءُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانٍ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَا الْمَرْأَةُ وَإِنْ
 كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا ۝

﴿ عَقْلُ الْجَنِينِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا
 إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ
 أَوْ وَلِيدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ
 فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَنْعَمَ مَا لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا أَتْمَهَلُ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ
 قَوْمٌ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسِمِائَةَ
 دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ وَالْعَشْرُ

(أن امرأتين من هذيل) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عومر
 (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
 الحديث) وصله مطرف وأبو طاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 وأبي سلمة عن أبي هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه
 يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة وطائفة يحدثون به
 عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة (فقال الذي قضى عليه) اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
 (بطل) أي بهدر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ
الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا قَالَ
مَالِكٌ وَتَمِيمٌ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ
كَامِلًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لَجَنِينٍ إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ
قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قُتِلَتْ حَامِلٌ لَمْ يَقْدَرْ
مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى
مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا
دِيَةٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي سِئْلِ مَالِكٍ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ
أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ ۝

﴿ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قُطِعَتْ
السُّفْلَى فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ
الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ
يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ
الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأَذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ
تَمَعْمُهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَضْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تَضْطَلِمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ
وَفِي الْأَنْثَى الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِي
الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ
فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ قَالَ مَالِكُ فِي عَيْنِ
الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قُطِعَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً •

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ بَحْثِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي
الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِتْ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ بَحْثِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سِتْرِ الْعَيْنِ
وَحِجَاجِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ
فَيَكُونَ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ قَالَ بَحْثِي قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي
ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى •

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِي بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِعَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِعَةِ
فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعْيِبَ الْوَجْهَ فَيَزْدَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ
الْمَوْضِعَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنْ
الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ قَالَ مَالِكُ
الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَانِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ قَالَ مَالِكُ
وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَقَدْ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ قَالَ مَالِكُ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا
خَرَقَ الْعَظْمَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ مِنْ

الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وهذا العقل في الموضحة فما فوقها وذليل
 أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل
 فيها خمسا من الأبل ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون
 الموضحة بعقل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء فيه نكث عقل ذلك
 العضو حدثني مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة
 في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد
 يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمعا عليه عندنا قال مالك الأمر
 عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما
 كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد قال مالك فلا أرى اللحن
 إلا سفل والأنف من الرأس في جراحيهما لأنهما عظامان منفردان والرأس
 بعدهما عظم واحد وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة .

ما جاء في عقل الأصابع وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال
 عشر من الأبل فقلت كم في إصبعين قال عشرون من الأبل فقلت كم في
 ثلاث فقال ثلاثون من الأبل فقلت كم في أربع قال عشرون من الأبل
 فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعرافتي
 أنت فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي
 قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم تقطعها وذلك

أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ
 فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ
 وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ
 وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ •

(جَامِعُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ) وَحَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ وَفِي الصَّلَعِ بِجَمَلٍ وَحَدَّثَنِي بِحَجِّي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ
 بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالَّذِي تَنْقُصُ فِي قِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَتَزِيدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرَيْنِ
 فَتِلْكَ الدِّيَةُ سِوَاهُ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا جُورَ وَحَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِيِّ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ
 فِيهَا عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ فِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا •

(الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ) وَحَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 الْحَصِينِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
 بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِسْأَلِهِ مَاذَا فِي الضَّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَدَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَجْمَلُ
 مُنْذَمَّ النَّفْسِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَتَّبِعْ ذَلِكَ إِلَّا
 بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سِوَاهُ وَحَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَيُّهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
 قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَقْدَمُ النَّفْسِ وَالْأَضْرَامِ وَالْأَنْبَابِ عَقْلًا سِوَاهُ
 وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضَّرَمُ مِنْ
 مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ
 عَشْرٍ ثَمَنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرٍ ثَمَنِهِ وَفِي مَا مَوْتَهُ
 وَجَافَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ ثَمَنِهِ وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ
 بِمَا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ
 كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ
 هَذَا ثُمَّ يَفْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسِرَتْ
 يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ
 ذَلِكَ نَقَصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَالِكِ كَثِيرَةٌ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ
 الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ
 الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ
 عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ
 تَأَسَّلَمَ عَبْدُهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا

الْعَبْدُ الْقَاتِلُ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبْدِ
 فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
 الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ عَنْهُ
 مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ أَوْ أَسْلَمَهُ فَبِعَاطُ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ مِنْ تَمَنِّي الْعَبْدِ
 أَوْ تَمَنَّى كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِمَنِّهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا
 ﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا
 مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
 إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غَيْلَةً فَيُقْتَلُ بِهِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ
 فِي دِيَانَتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَانَتِهِمْ الْمَوْضِئَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ
 وَالْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ دِيَّاتِهِ وَالْجَانِئَةُ ثَلَاثُ دِيَّاتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَتُهُمْ كُلُّهَا
 ﴿ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ
 الْعَبْدِ إِذَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطَايَا وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ
 ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ حِينَ يَمُوتُ أَوْلِيَاةُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَّةَ
 تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا
 فَمَا بَلَغَ الثَّلَاثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ
 فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ
 لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاوُرَ وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً إِنْ وَجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى
 الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاوُرَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ
 نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْفِقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ
 أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يَعْرِفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ
 بِإِحْسَانٍ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ
 الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي
 لَمْ يَمَلِكْ لَهُ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَمَلِكْ لَهَا إِذَا جَنِيَ أَحَدُهُمَا جُنَايَةً دُونَ الثَّلَاثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ
 عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَا لِهَذَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لُهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَإِلَّا جُنَايَةً
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ
 بِعَقْلِ جُنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ
 قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْفَاءِ
 مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْعَبْدَ مِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ •

(مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ) حَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنِيٍّ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ
 مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ
 أَشِيمٍ خَطَأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْبُجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ
 رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسِّيفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ قَتْرِي
 فِي جَرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلَيَّ مَاءً قَدِيدًا عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ
 فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ
 جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمني الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
 جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب
 عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وفي طريق هشيم
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر نسأله أن يورثها من دية زوجها
 فقال ما أعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب
 أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية الا لامصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاک بن سفيان الكلابي وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم
 خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوانة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال
 كان قتل أشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
 كلامه في الاحاديث كثيرا (حذف ابنه بسيف) بالحاء المهملة أي رماه به قال ابن عبد البر
 ومن رواه بالحاء المنقوطة فقد صحف لان الحذف بالحاء انما هو الرمي بالحصى أو النوى

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ سُبُلًا أَتَفَلَّظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فِقِيلٌ لِسَعِيدٍ هَلْ يَزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يَزَادُ
فِي النَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِي عَقْلِ الْمَدَلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةَ بْنُ الْجَلَّاحِ كَانَ
لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةَ فَقَتَلَهُ
فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ نَمِّهِ وَرَمِيهِ حَتَّى إِذَا آمَسَتُوا عَلَى عَمِّهِ غَلَبْنَا حَقُّ أَمْرِي
فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مِنْ قَتْلِ شَيْئًا وَلَا مِنْ
مَالِهِ وَلَا يَحْبُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ
الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ
لِبَرِيئَةٍ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ ۝

﴿ جَامِعُ الْعَقْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ جَرَحُ الْعَجَاءِ جِبَارٌ وَالْبَثْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ
الْحُمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ الْجِبَارِ أَنَّهُ لَادِيَّةٌ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ
وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أُجْرَى
فَرَسُهُ بِالْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أُخْرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنَ
الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبَثْرَ عَلَى الطَّرِيقِ

أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ
 ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ
 فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ
 مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ
 ذَلِكَ الْبَيْتُ يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالِدَّابَّةَ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا
 عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ
 فِي الْبَيْتِ فَيُذْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرِمَانِ
 فِي الْبَيْتِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
 الصَّبِيِّ بِأَمْرِهِ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ أَوْ يَرْقِي فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنْ
 الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ
 بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا
 وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاوَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ
 الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ
 وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ نَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ
 أَنْ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدَرَ مَا تَقْصَرُ مِنْ تَمْنِيهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنْ الْخُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفَرِيَّةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ
لَمْ تَجِدْ مَنْ أَفْتَرِي عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ أَحَدًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ
ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ لِأَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا
مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَخُوا بِهِ فَلَيْسَ
يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَقْتَلُوا فَأَنْكَشَفُوا
وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ
أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ
الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسِّحْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً
بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتَلَ غَيْلَةً وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ
جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا وَقَدْ كَانَتْ
دَبَّرْتَهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ قَالَ مَالِكٌ السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ
ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ عَلِمُوا
لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ
هُوَ نَفْسُهُ •

(مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ) وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ

مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ
قَتَلَهُ بِعَصَا فَتَلَّهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا
فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ قَتَلُ الْعَمْدِ
عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ وَمِنْ الْعَمْدِ
أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ
وَهُوَ حَيٌّ فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ إِلَّا خِرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ
كَذَلِكَ وَالْعَمِيدُ بِالْعَمِيدِ كَذَلِكَ •

(الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ

ابْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذَكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسُكْرَانَ قَدْ
قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتَلَهُ بِهِ قَالَ بِحَدِيثِي قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
فَهَوْلَاءُ اللَّهِ كُورٌ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ
بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ بِالْحُرَّةِ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ
تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ
بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَذَكَرَ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ
 وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ
 مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ
 وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمْدٌ لِقَتْلِهِ
 فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَبِعَاقِبِ الْمَمْسُوكِ أَشَدُّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجَّنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ
 وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ
 عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تَفْقَأَ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ
 وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ قُتِنَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ
 لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ
 فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ
 الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا
 وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

(العفو في قتل العمد) حدثني يحيى عن مالك أنه أدرك من برضى
 من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا
 إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده قال مالك
 في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل
 عقل يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه قال

مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُنِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسَجَّنُ سَنَةً قَالَ
 مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ
 فَعَمَّا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتِ أَنْ يَغْفُونَ فَعَفُو الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ وَلَا أَمْرٌ
 لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ •

(الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ) قَالَ بَعْجِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا أَنْ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ
 مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِيحُ فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ
 مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ وَإِنْ بَرِيَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ
 مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَّتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقَصٌ أَوْ عَثَلٌ
 فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ
 مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ أُصْبُعًا
 أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ
 أَوْ بِالسُّوطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرُدَّ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا
 عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي بَعْجِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفِخْدِ •

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ) حَدَّثَنِي بَعْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ الزُّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْ بَعْضَ الْحَبَّاجِ فَقَتَلَ ابْنَ
 رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ

هَدِيَّةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَّةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِدِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ
إِذَا تَخْرَجُونَ دِيَّتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْتَمِمْ وَإِنْ يُقْتَلُ يُنْتَمِمْ

كتاب القسامة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَبَدُّثُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحُجَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى
خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى حُجَيْصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ
وَطُرِحَ فِي قَبْرِ بَنِي أَوْعَيْنِ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ
مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ حُجَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي
كَانَ يَخْبِرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمْ
حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ حُجَيْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ
وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا
وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَحُجَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ

(هو اذن كالارقم ان يترك يلتم وان يقتل ينتقم) هذا مثل من أمثال العرب مشهور قال القمي
يقول ان قتله كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض

(كتاب القسامة)

(حويصة وحجيسة) بتشديد الباء فيها في أشهر اللغتين

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ
الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكُ الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْرُ قَالَ
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَبِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي جَوَانِحِبَا
فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَقَدِمَ مُحَبِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ سَهْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيذِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبِيرُ فَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ وَمُحَبِّصَةَ فَذَكَرَا شَأْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرُّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ
إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي
فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثُ أَنَّ يَبْدَأُ بِالْإِيمَانِ
الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَخْلِفُونَ وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ
يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وِلَاةَ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَتِهِ وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلدَّعَى الدَّمِ
عَلَى مَنْ أَدَّعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ

(فوداه) بتخفيف الدال أي دفع دية (ركضتني) أي رفسني (الفقير البئر) هو بئاه ثم
قاف على لفظ الفقير من الأدميين قال النووي هو البئر القريبة القعر الواسعة الغم وقيل الحفرة
التي تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أي تبرأ اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم
من اليمين بخلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم
للقبيلة والطائفة

مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ
أَنَّ الْمُبَدَّيْنِ بِالْقِسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا قَالَ مَالِكٌ
بِوَقْدِ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَيْنِ فِي قَتْلِ صَاحِبَيْهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ
مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبَيْهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا
يَقْتُلُ فِي الْقِسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يَقْتُلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ
رَجُلًا خَمْسِينَ بَيْمَاتًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ
إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الْمَقْتُولِ وِلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ
فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ
مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ
يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ
بَقِيَ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ الْإِيمَانُ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ
بَيْمَاتًا فَإِنْ لَمْ يَلْفُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ
يُوجَدِ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ بَيْمَاتًا وَبَرِيءٌ قَالَ
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقِسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحَقُوقِ أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَبْتَّ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ
الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ
الْقِسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَبَتُّ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يَعْمَلُ فِي الْحَقُوقِ هَلَكَتْ
الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِذَا جُعِلَتِ الْقِسَامَةُ

إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ يُدَوِّنَ بِهَا فِيهَا لِيَكْفَى النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ وَيَحْذَرِ الْقَاتِلُ أَنْ
يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ الْمَقْتُولُ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ
لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَّهَمُونَ بِالْذَّمِّ فَيَرُدُّ وِلَاةُ الْمَقْتُولِ إِلَّا إِيمَانٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ
أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَقْطَعُ إِلَّا إِيمَانٌ عَلَيْهِمْ
بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ
الْمَقْتُولِ وَهُمْ وِلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَقْتُلُ بِقَسَامَتِهِمْ •

(مَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ
النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ
الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى
بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ
عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقَلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ
صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِنْ تَرَكَهُ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتُرَدُّ إِلَّا إِيمَانٌ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا
ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّ الدَّمَ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ
حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلَ بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بِمَدِّ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ

الْقَسَامَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ
وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ •

﴿ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا
يُقْسَمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ بِحَلْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ
عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُفُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ
نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ
تِلْكَ الْيَمِينُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَأَمَّنَّ بِحَلْفِنِ
وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

﴿ الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمَ
الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ بِرِثَتِهَا بَنَاتُ الْمَيْتِ وَأَخْوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ
النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ
مَعَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً يُرِيدُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ
مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلًّا وَلَا كَثْرًا دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ بِحَلْفِ خَمْسِينَ يَمِينًا
فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ
إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمَ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ
الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى
يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ
يَمِينًا السُّدُسُ لِيَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ الْوَرْتَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلْفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ
جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمُخْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ
حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوْلَى يَتِيمٍ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

(الْقَسَامَةُ فِي الْعَيْدِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْدِ أَنَّهُ إِذَا
أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً
ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَيْدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ
يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً
عَادِلَةً أَوْ بِشَاهِدٍ فَيُخْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كتاب الجامع

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ أَبِي أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في التفسير هذا كتاب اختره مالك في التصنيف لفائدتين احدهما انه خارج
عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة
وانواعها وراها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنابات وعادات نظمها اسلاكاً
وربط كل نوع بحجسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في ذلك واحد
لانه متنايرة المعاني ولا يمكن ان يجعل لكل واحد منها باباً لصرفها ولا اراد هو ان يطيل
القول فيها يمكن اطالة القول فيها فجعلها اثنتا عشرة وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين
ما لم يكونوا قبل ذلك به عالين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في
المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لُهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَحَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ بِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْفَرَ وَوَلِيدَ بَرَاءَةَ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

(مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا) حَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يَحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقْعُدِي لِكَعْفَائِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَاؤِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي

(اللهم بارك لهم الى آخره) قال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكو المد فيها من لا يكتفه في غيرها (واني أدعوك للمدينة مثل مادعاك به لمكة ومثله معه) قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصفر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير (يحنس) بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة (لكاع) بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لا يصبر على لاؤها) بالمد أى جوعها (الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال القاضي عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال وأجبت عنه بمجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِي بِيَعْنِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِي بِيَعْنِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِي بِيَعْنِي فَأَبَى فَمَجَّاجُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثًا وَيَنْصَعُ طَيْبًا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمَرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى

واقف عليه قال وأذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هائلتك والظاهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك ونظامهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن تكون أو لتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للمؤمنين وشهيدا للمؤمنين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعد وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للمؤمنين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهادته أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كلة مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وإذا جعلنا أو لتلك كما قال المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا إن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي إخراج أمة من النار ومعاونة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الأسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وهك) بفتح العين وهو الحمي وقيل ألها (إنما المدينة كالكبير تنفي خبثا وينصع طيبا) قال النووي هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصح الصافي الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه (أمرت بقريّة تأكل القرى) قال النووي معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فنبت القرى وغنمت أموالها والثاني معناه أن أكلها وميراثها من القرى المفتحة واليهما تساق غنائمها

يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنِي النَّاسَ كَمَا يَنفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي
 زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ
 الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
 وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَحَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ

(يقولون يثرب وهي المدينة) قال الباجي يعني أن الناس يسمونها يثرب وأنا أسميها المدينة وفي
 مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وإنما كره تسميتها
 يثرب لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
 وبكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان إذا أقام به أو من دان إذا أطاع (تنى
 الناس) رجع القاضى عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على
 الهجرة والمقام معه الأمن ثبت إيمانه ورجع النووي عمومها لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف
 ثلاثة رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق (كما ينفي الكبير خبث الحديد) هو وسخه
 وقدره الذي تخرجه النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه) قال ابن عبد البر وصله
 معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطأ قال والحديث هندي خاص بحياته صلى
 الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال
 الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو
 فتنه فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان
 غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للتربة ورجع إلى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج
 صافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال أما بقدم خير منه من غيرها أو
 مولود يولد فيها (يسون) يفتح المثناة نحت ثم باه موحدة تضم وتكسر وروى بضم التحتية
 مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون
 للناس إلى بلاد الخصب وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الأبل

عَنْ ابْنِ حَمَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتُنْزَكَنَّ
 الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذِّئْبُ فَيَغْذِي عَلَى
 بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ
 ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَفَّتْ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مَرْجِحُ
 أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ نَفْتِ الْمَدِينَةِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ
 مَوْلَى الْمُطَّلَبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ
 هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَا بَتْنَيْهَا
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا بَيْنَ لَا بَتْنَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُوا تَعَلُّبًا إِلَى زَاوِيَةٍ

(عن ابن حماس) كذا ليحيى ولفظه عن يونس بن يوسف بن حماس (لتزكن المدينة
 الحديث) قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي
 عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن
 ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكالمهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع
 حال أهلها قال وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه وحل عنها
 أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وقلت مدة ثم تراجع الناس إليها (فيغذي على
 بعض سوارى المسجد) قال في النهاية أي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال غذا
 يبوله بالعين والذال المعجمتين إذا ألقاه دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووي قيل معناه
 يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل
 الله فيه تمييزاً (ما بين لا بتنيها) هي الحرتان (ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) أي ما نفرتها

فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبِي حَرَمٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُصْنَعُ هَذَا وَحَدَّثَنِي بَحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ اصْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ
تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ

﴿ كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ۝ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي ﴾

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ بَرَفُ عَقِيرَتِهِ يَقُولُ

﴿ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً ۝ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌّ وَجَلِيلٌ ﴾

﴿ وَهَلْ أُرِدَنَّ يَوْمًا مِيَاءَ مِجْنَةٍ ۝ وَهَلْ يَبْدُونَنِي شَامَةً وَطَفِيلٌ ﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا
إِلَى الْمَدِينَةِ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَصَاعِيهَا وَانْقُلْ
حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي بَحْبِي بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ

﴿ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ۝ إِنَّ الْجِبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ ﴾

(بالاسواف) قال الباجي هو موضع ببعض أطراف المدينة بين المرتين (نيسا) بضم النون
وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد بديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد الصافير وبأوى
إلى المقابر قاله في النهاية (يرفع عقيرته) أي صوته (اذخر وجليل) بالجيم وهما شجرتان
طيبتان بكونان بأودية مكة (مجنة) بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع بئر الظهران
(شامة وطفيل) جيلان من جبال مكة (واقل حماها فاجعلها بالجحفة) قال الخطابي وغيره كال
ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن أبي هريرة أن
قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال .

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ﴿ وحدثني عن مالك عن
أسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر
ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه
الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليمس لهم من الثمر ولا من الأرض
شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول
الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر

(أنقاب المدينة) طرفها وبجانبها (لا يدخلها الطاعون) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله
عليه وسلم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد
بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة (عن
ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث) وصله عبدالرزاق
عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليامة
وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما
والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها
من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والشرق ما بين المدينة إلى منقطع السباه
(الثلج) هو اليقين الذي لا شك فيه

تَصِفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيَمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْنَابٍ
ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيَمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا ۝

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ
فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُجِبُّهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَتَرَبَّهَ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ
هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ
نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ
وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ
فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا
فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ ۝

(مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ

(بسرغ) بفتح السين المهملة ثم راء ما كنة في المشهور ثم غين معجمة مصروف و ممنوع
قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (أمراء الاجناد) هي مدن الشام الخمس وهي فلسطين
والاردن ودمشق وحمص وقسرين

وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ
 أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى
 أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ أَدْعُ لِي
 الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْتَلَفُوا
 كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ
 قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا
 نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ
 إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أُفْرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ
 فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى
 جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ
 رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
 فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ

(الوباء) مهبوز وقصره أفصح من مده (ادع لى المهاجرين الاولين) هم من صلى القبطين
 (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة
 الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضى عياض وهذا أظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة
 قريش (انى مصبح) بسكون الصاد (على ظهر) أى مسافرا واكبا على ظهر الراحة راجعا
 الى وطنى (لو غيرك قالها) قال النووى جواب لو محذوف وفى تقديمه وجان أحدهما لادبه
 لاعتراضه على فى مسئله اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس والثانى لم أنعجب منه واما أنعجب
 من قولك أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل (عدوتان) تثنية عدوة بضم العين وكـرهما
 وهي جانب الوادى (جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال وكـرها وكذا الخصبه (اذا سمعتم

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
 مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ رِجْزُ أَرْسِلَ
 عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
 بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ
 فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَعَ عَنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ

به بأرض فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال العلماء هو
 قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم
 قاصبروا » وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تمبدي لا يعقل معناه لان الفرار
 من المهلك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسرفيه لا نعلم حقيقته (عن عامر بن سعد بن أبي
 وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر لا وجه لذكر أبيه لان
 الحديث إنما هو لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير وممن وجاعة من الرواة
 (لا يخرجكم الافرارا منه) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ في حديث أبي النضر وقد جملة
 جماعة لحنا وغلطا لانه استثناء من نبي فحتمه الرفع وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء
 (الطاعون رجز) أي عذاب قال النووي وكونه عذابا مختصا بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو
 لها رحمة وشهادة كما بين في الاحاديث الصحيحة

ابن الخطّاب قال لبيت بركة أحب إلى من عشرة آيات بالشام قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام .

(انتهى عن القول بالقدر) وحديثي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال تمحاج آدم وموسى فخرج آدم موسى قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء وأصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق وحديثي بحبي عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطّاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطّاب سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه حتى استخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال

(بركة) قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والمراق (أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أفتلومني على أمر قد قدر علي) قال ابن العربي ليس ماسبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي ونبت منه والعامي النائب لا يلام . وذكر الباجي مثله (مسح ظهره يمينه) قال الباجي أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثلته شيء وهو السبع البصير وقال ابن العربي عبر بللسع عن نطق القدرة بظهر آدم . وكل معنى تعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق مالم يكن دناءة

خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ
 الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ
 بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ
 الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ
 مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا
 كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ
 وَالْعَجْزِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا
 عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأَيْتُ قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ رَأَيْتُ •

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين الحديث) وصله
 ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (حتى
 العجز والكيس) قال الباجي له أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل أن يريد
 به في أمر الدين والدنيا

أُخْبِتَهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا وَلِتَشْكِحَ فَأَيُّهَا مَا قَدِرَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا
 يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ
 سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَّهُ وَقَدَرَهُ حَسْبِي اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ
 أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ

آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ أَنْ قَالَ

(لتستفرغ صفحتها) أي لتنفرد بنفقة الزوج (ولا ينفع ذا الجبد من الجبد) أي لا ينفع
 صاحب الغنى عنده غناه إنما تنفعه طاعته (مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ) قال
 الباجي يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لأن مالكا أدخله في كتابه المعتقد صحته (الذي
 خلق كل شيء كما ينبغي) قال الباجي يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه
 (الذي لا يعجل شيء أناه وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقت له (ليس وراء الله مرمى)
 أي غاية يرمى إليها أي يقصد بدطاء أو أمل أو رجاء تشبها بنهاية السهام (مالك أنه بلغه أنه
 يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجلوا في الطلب) قال ابن عبد البر ذكر الحلواني
 قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين إذا
 قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر . وكذلك كان مالك
 إن شاء الله قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه خسان من حديث
 جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدي . وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة وغيرهم . وفي حديث
 جابر بعد قوله فأجلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي
 حديث أبي أمامة بعده . ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمصيبة الله أخرجه ابن
 أبي الدنيا (مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين وضعت رجلي في الغرزان قال

أَحْسِنِ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ
ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ
أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ

أحسن خلقك للناس (قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقاضي
ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع
جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج
الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ
ابن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن
وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن بخامر قال سمعت
معاذ بن جبل يقول ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والفرز بفتح الفين المعجمة وسكون الراء
وزاى فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرير قال الباجي وتحسين خلقه أن يظهر
منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير
والكبير قال وقوله للناس وان كان لفظوا طاما الا انه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق
له فاما أهل الكفر والاصرار على الكبرياء والتماذى على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق
لهم بل يؤمر بأن يفظظ عليهم (ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرين قط) قال
الباجي بمحتمل أن يكون المخير له هو الله فيما كلفه أمته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون
قوله ما لم يكن اثما استثناء منقطعا (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) قال الباجي
روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفو عن شتمه (الا أن
تهك حرمة الله) قال الباجي يريد أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان فى ذلك انتهاكا
لحرمة الله فينتقم الله بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء انه لا يجوز أن يؤذى النبي صلى
الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له
للنع منه ولا يأنم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره ولذلك لم يأذن صلى الله عليه
وسلم فى نكاح على ابنة أبى جهل فجعل حكم ابنته حكمه فى أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح
واحتج على ذلك بقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق
اللاذى فى خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
 مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضِحِكَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ
 أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُخْبِئْتُمْ أَنْ
 تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرَكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً

(عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني
 عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك
 كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما وقال الباجي قال حمزة الكفائي هذا الحديث
 ثلث الإسلام والثاني حديث الأعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال
 ابن العربي هذا الحديث إشارة إلى ترك الفضول لأن المرء لا يقدر أن يستقل باللازم فكيف
 أن يتعداه إلى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصله البخاري
 ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن
 عائشة وفي اللقي للباجي عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري (بش ابن
 العشير) قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من
 حسن الثناء) قال الباجي يريد ما يجري على ألسنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد
 ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لأنه قد يكون للانسان العدو
 فيتبعه بالذکر القبيح) عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ
 قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ
 وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبُغْضَةُ فَإِنَّهَا هِيَ
 الْخَالِقَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ
 لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِيَاءِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا وَلَا يَكُونَ مِثْلَهُ
 إِلَّا تَوْقِينًا ثُمَّ أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي
 عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلَبِ عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْخَلْقُ وَالْخَلْقُ عِبَارَاتَانِ عَنْ جَمَلَةِ الْإِنْسَانِ
 فَالْخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الْبَاطِنَةِ وَالْإِثَارَةُ بِالْخَلْقِ إِلَى الْإِيمَانِ
 وَالْكَفْرِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَاللَّيْنِ وَالشَّدَةِ وَالْمَسَاحَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ وَالسَّخَاءِ وَالْبُخْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
 وَلِبَاقِيهَا فِي الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ تَدْوِرُ عَلَى عَشْرِينَ خِصْلَةً وَقَالَ الْبَاجِي الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَدْرِكُ دَرَجَةَ
 الْمُتَغَلُّبِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ بِصَبْرِهِ عَلَى الْإِذْيِ وَكَفَهُ عَنْ أَذْيٍ غَيْرِهِ وَالْمُقَارَضَةُ عَلَيْهِ ٧ مَعَ سَلَامَةِ صَدْرِهِ
 عَنِ الْفُلِّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ
 عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ) وَصَلَهُ اسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ الْكَاهِلِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ
 طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَابْنِ عَيْنَةَ كِلَاهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَلَهُ الْبَزَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَالِمِ
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِصْلَاحُ ذَاتِ
 الْبَيْنِ) قَالَ الْبَاجِي يَرِيدُ إِصْلَاحَ الْحَالِ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَمَا ذَكَرَ
 سَمَاءُ (فَأَنَّهَا هِيَ الْخَالِقَةُ) زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ خَالِقَةُ الشَّعْرِ وَلَكِنَّا
 خَالِقَةُ الدِّينِ قَالَ الْبَاجِي أَيِ أَنَّهَا لَا تَبْقَى شَيْئًا مِنَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى لَا تَذْهَبَ بِهَا كَمَا يَذْهَبُ الْخَلْقُ
 بِالشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَيَتَزَكَّى عَارِيًا (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ
 لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ) وَصَلَهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ
 عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَنْعَاقِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ حَدِيثٌ
 خَدَّنِي صَحِيحٌ قَالَ وَيَدْخُلُ فِيهِ إِصْلَاحُ وَالْخَيْرِ كُلِّهِ وَالِدِينِ وَالْفَضْلُ وَالْمَرْوَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ
 فَبِذَلِكَ بُعِثْتُ لِتَمِّمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْبَاجِي كَانَتْ الْعَرَبُ أَحْسَنَ النَّاسِ أَخْلَاقًا بِمَا بَقِيَ
 عِنْدَهُمْ مِنْ شَرِيعةِ إِبْرَاهِيمَ وَكَانُوا ضَلُّوا بِالْكَفْرِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا فَبُعِثْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَمِّمَ
 حَسْنَ الْأَخْلَاقِ يَبَيِّنُ مَا ضَلُّوا عَنْهُ وَبِمَا خَسِرُوا فِي شَرِيعةِ (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ)

سَلَمَةُ الزَّرْقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنُ
 فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ •

(مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا تَغْضَبْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

الزرق عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه (قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة
 وقال ابن بكير والقاضي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب قال وأكثر الرواة
 روه هكذا مرسلًا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن
 أبيه إلا وكيع وقد أتكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل وقد ورد
 هذا الحديث أيضا من حديث أنس ومعاذ بن جبل (لكل دين خلق) قال الباجي يريد
 سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الإسلام الحياء) قال الباجي أي فيما
 شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يضطأخذ في الحياء) قال الباجي
 أي يلومه على كثرة وأنه أضربه ومنه من بلوغ حاجته (فإن الحياء من الإيمان) قال الباجي
 أي من شرائعه وقال ابن العربي قال علماءنا إنما صار من الإيمان المكتسب وهو جيلة لما يفيد
 من الكف عما لا يحسن فبعضه بفائده على أحد قسمي المجاز (عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف أن رجلا الحديث) وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن
 أبي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ورواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبيه قال ابن
 عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التيمي عم الاحتق بن قيس وقد ورد
 هذا الحديث من حديثه أيضا ومن حديث أبي سعيد الخدري (لا تغضب) قال ابن العربي
 قال علماءنا إنما نهوا عما علم انه موه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك مالا يشتهي
 وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا سديدا واذا ملكها عند الغضب كان آخرى

هُرَيْرَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ

أَنَّ يَمْلِكُهَا عَنِ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَأَخْوَاتِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ التَّلِيلِ الْإِلْفَاظِ الْجَامِعِ لِلْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَوَرَدَ غَضَبُهُ أَخْرَجَ شَيْطَانَهُ وَوَسَلَتْ لَهُ مَرُوءَتُهُ وَوَدِينَهُ وَقَالَ الْبَاجِي جَمَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَفْسُدُ كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَمَّا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ قَالَ وَمَعْنَى لَا تَغْضَبْ لَا تَمْضَى مَا يَحْمِلُكَ غَضَبُكَ عَلَيْهِ وَكَفَّ عَنْهُ وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ فَلَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهُ وَإِنَّمَا يَدْفَعُ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِنَّمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهُ مِنَ الْغَضَبِ فِي مَعْنَى دُنْيَاهُ وَمَعَامَلَتِهِ وَإِنَّمَا فِيمَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْحَقِّ فَالغَضَبُ فِيهِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالغَضَبِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ جَمًّا يَجُوزُ وَقَدْ يَكُونُ مَنُذُوبًا وَهُوَ الْغَضَبُ عَلَى الْمُخْطِئِ كَمَا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ مَعَاذَ أَنْهُ يَطُولُ فِي الْعِلَاةِ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ) بَضْمُ الصَّادِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ الْبَاجِي وَلَمْ يَرِدْ نَفْيُ الشَّدَةِ عَنْهُ فَانَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ شِدَّتَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْهُ لَيْسَ بِالنَّهْيِ فِي الشَّدَةِ وَأَشَدُّ مِنْهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا شِدَّةٌ لَيْسَ لَهَا كَبِيرٌ مَنَفَعَةٌ وَإِنَّمَا الشَّدَةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا شِدَّةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِمْ لَا كَرِيمَ إِلَّا يَوْسُفَ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيُ الْكِرَامِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ اثْبَاتَ حُرِّيَّةِ قَلْبِهِ فِي الْكِرَامِ وَكَذَا لِالسَّيْفِ إِلَّا ذَوَالْفَقَارِ وَلَا شَجَاعَ إِلَّا عُلَى (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ هَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِهِ حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِهَجْرِهِمْ قَالَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ مَكَالَةِ أَحَدٍ وَوَصَلَتْهُ مَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَضْرَةٌ فِي دُنْيَاهُ أَنْهُ يَجُوزُ لَهُ بِجَانِبَتِهِ وَبَعْدَهُ وَرَبِّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مَخَالَطَةِ مُؤَذَنَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَوْرَدَتِ الْإِحَادِيثِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابَذِي السَّنَةِ وَإِنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَمَنْحُومُ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمٌ أَتَمُّ وَنَهْيٌ وَمَا زَالَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسُودَةٌ وَقَدْ أَلْفَتْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمِيَتْهُ الرُّجْرُ بِالْهَجْرِ فِيهِ فَوَائِدُ (وَخَيْرُهُمَا) أَيُّ أَكْثَرِهَا ثَوَابًا (الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) قَالَ الْبَاجِي وَغَيْرُهُ فِيهِ أَنْ لِمُسْلِمٍ يَقْطَعُ الْهَجْرَةَ

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا
 وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْأَعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْخَبَرِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا
 تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا
 عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ
 الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَالُحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابَرُوا
 وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

(ولا تدابروا) أى لا تعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استثقلا له وبغضا بل أقبل
 عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله اخوانا) أى متواخين متوادين (ولا
 يجل لمسلم أن يهجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى بن باجر وسائر الرواة للموطأ يقولون
 يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربي إنما يجوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب
 مطلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه (اياكم والظن) أى ظن السوء بالسلم
 قال الباجي ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون أعمال نظر ولا استدلال
 بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وهما
 لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت لم يجل
 أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسن الثوب أى
 أدركه بحسه وجسه من المحس والمجس وقال ابن العربي التجسس يعنى بالجيم تطلب الأخبار على
 الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقى إليه زمام حفظهم فأما عرض
 الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقة في السفر أو معاملة وما
 أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما التحسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز
 إلا للامام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس في الدنيا ومعناه طلب
 الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبنى عليهم وحسد هم على ما آتاهم
 الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء وقال ابن العربي
 التنافس هو التعاسد في الجملة إلا أنه يسميه عنه بأنه سببه (عن عطاء بن عبد الله الخراساني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوها يذهب الغل وتهادوا تحابوا)
 في المصالحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَتْرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِئُوا أَوْ أَزَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِئُوا .

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فِينَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً فَكَسَرْتُهَا ثُمَّ قَرَّبْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ

هريرة أخرجه البخاري في الادب والترمذي من حديث تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وليبتهى في شعب الايمان من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال بونس بن يزيد هي الغل وأسنده ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحناء بلد العداوة (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة (أنظروا هذين) أي أخروا النفران لهما (من مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبد البر هكذا وقفه بحج وجهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (أتروا هذين حتى يفئوا) أي يرجعوا الى الصلح (أو أركوا) بسكون الراء شك من الراوى ومعناه أخروا يقال أركبت الشيء أخرته (جر وقتاء) قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرمان

يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهْرُهُ بِذَهَبٍ يَرَعَى
 قَالَ فَجَهْرَتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَنَظَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَالَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ
 ثَوْبَانِ فِي الْعِيَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمَرَهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا
 ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا
 خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَا حِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيِ
 أَيْضَ الثِّيَابِ ۝

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمَشَقِ وَالثَّوْبَ
 الْمَصْبُوغَ بِالزُّعْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ
 الْعِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَمُّرِ
 الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا

(في العيبة) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب (ماله ضرب
 الله عنقه) قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بذلك الدماء على من
 يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك ويتعجب ويقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن
 يكون في سبيل الله فأجابه إلى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات (اني لا أحب أن
 أنظر إلى القاري أبيض الثياب) قال الباجي المراد بلقاري العالم استعسج لاهل العلم حسن
 المزي والتجمل في أعين الناس (بالمشق) هي المرة

يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصِفَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَلْبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزْرٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ ۝

﴿ مَا يُنْكِرُهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُبْمِلَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فَتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخل الجنة وقال الباجي قد أسنده جرير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق ميملات) لازواجهن عنه (عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتحت الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والانتاع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها في تلك الليلة

فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيَقْظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ •

(مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجْلِ تَوْبَةً) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَجْرُ تَوْبَةً

خِيَلًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ تَوْبَةً خِيَلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ

مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُرْزَةُ الْمُؤْمِنِ

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لِأَجْنَحِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ

إِزَارَهُ بَطْرًا •

ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح من خزائن
الفتن فوق بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن
في هذا يحتمل أن يريد به ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت من سفك
الدماء وفساد أخوال المسلمين (عارية يوم القيامة) أي في الحشر اذا كسى أهل الصلاح قال
ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات (أبقظوا صواحب الحجر) جمع حجرة وهي
البيوت أراد ازواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها
(خيلاء) أي كبرا (لا ينظر الله اليه) أي لا يرحمه (بطرا) بفتح الطاء أي تكبرا وطمعانا
(أزره المسلم) قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار (ما أسفل من ذلك) ما موصولة
وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض (ففي
النار) أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء

﴿ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذَرَاغًا
 لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِتْعَالِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
 لِيَنْتَعِلَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيهَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنْ الْيَمِينُ أَوْ لَهَا تُنْعَلُ وَآخِرُهَا
 تُنْزَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ
 الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
 فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوِي قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي
 مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا
 مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

(لا يمشين أحدكم في نعل واحد) قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زى
 الشيطان كالأكل بالشمال (لينتعلها) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل قال ابن عبد البر
 والضمير للقدمين وان لم يتقدم لها ذكر ولو أراد النعنين لقال لينتعلها أو ليحتف منها
 (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الباجي التيامن مشروع
 في انتهاء الأعمال والنياسر مشروع في تركها (ولتكن اليمى أولها تنعل وآخرها تنزع)
 بنصب الطرفين على الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَبِلَ الرَّجُلُ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقْبَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكُكَّهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٌ لَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن لبستين وعن يبعتين عن الملامة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل) لف ونشر غير مرتب (في توب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الانضاء به الى السماء (وعن أن يشتمل الرجل بالتوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لان يده حينئذ تصير داخل توبه فان أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان أخرجها من تحت التوب انكشفت عورته (حلة سيراء) بالاضافة وتركها على الصفة والحلة توبان رداء وازار وسيراء بكسر السين وفتح التعتية وراء ممدودة قبل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالحبوط (لاخلاق له) أي لانصيب له (أحله مشركا) قال الباهي قيل كان أخاه لأمه

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا
 بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ
 عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً
 وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحِيتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّجَّالِ ﴾

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ
 أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّيْلِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً
 مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا
 قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى
 كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الذَّجَّالُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(ليس بالطويل البائن) هو الذي يضطرب من طوله (لا وليس بالأبيض الامهق) هو
 الذي لا يخالط بياضه حمرة (ولا بالأدم) هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل (ولا بالجعد
 القطط) هو الذي لشدة جمودته تعقد كنعور السودان (ولا بالسبط) هو المسترسل الذي
 ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون
 الى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وثو في وهو ابن ثلاث وستين قال البخاري وهذا أصح
 (وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل ولا بن سعد بسند صحيح عن
 أنس ما كان في رأسه وحيتته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراني) بفتح الهمزة (الليلة
 عند الكعبة) قال الباجي يريد في منامه (آدم) بالده أي أسمر (لمه) بكسر اللام شعر
 الرأس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمة (قططا) بفتح القاف والطاء
 الاولى شديد جمودة الشعر (طافية) بالياء بلا همز أي بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا
 على غيره (عن سعيد بن أبي

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
 وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِيطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْإِخْتَانُ وَحَدَثُنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ
 ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ
 رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ
 يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا قَالَ يَحْيَى وَوَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى
 يَبْدُو ظَرْفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَلَا يَحْرُؤُهُ فَيَمِثُلُ بِنَفْسِهِ •

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ
 بِشِمَالِهِ أَوْ بِمِشْيِهِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قبل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جيلي فطروا عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث) وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة مرفوعا (وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زان ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظفيره وأول من استعد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللدلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكم ولابن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رب العسكر في الحرب مينة وميسرة وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القسي وله في كتاب الأخوان عن نعيم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولابن سعيد عن السكبي أنه أول من رد الثريد وللدلمي عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الحبز الملقس ولاحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من زاغم (وأن يشتمل الصماء) بالمد قال في الهياة هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وإنما قيل لها صماء لانه يسيد على يديه

وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ *

(مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا
الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ قَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ
قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى بُعِيهِ وَلَا يَفِطِنُ النَّاسُ لَهُ
فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ ابْنِ بَجِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ يَظْلَفُ مَحْرَقٍ *

(مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَكْلُ الْمُسْلِمِ فِي مَعَى
وَاحِدٍ وَالْكَافِرِ يَا أَكْلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

ورجله المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن تنطى
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرضه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته (ليس
للمسكين بهذا الطواف) قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وإنما أراد أن غيره أشد حالاً منه
(قالوا فما المسكين) كذا لبجي وغيره فمن المسكين (عن ابن بجيد) بالوحدة والجيم مصدر اسمه
عبد الرحمن (عن جدته) هي أم بجيد ويقال أسباحوا (ولو يظلف) بكسر الظاء وهو البقر
والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لأن ذلك أقل ما يمكن أن يظلي وقال (محرق) لانه
مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يليقه آخذه (في معا) بكسر الميم مقصور واحد الامعاء وهي
المصارين (في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا تأمن لها كما بين في التشریح

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فُحِّلَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ثُمَّ
أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فُحِّلَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِي وَوَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ
﴿ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ﴾

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي
بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ
عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى
عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
لَأُرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ الْقَدْحُ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ
تَنَفَّسَ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرَقَهَا ۝

(ضافه ضيف) قيل هو نمامة بن اثال الحنفي وقيل جهجاه الفخاري حكاهما الباجي (انما يجرجر)
بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء
في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية
(في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل
على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة. قال الباجي سماه مجرجر
لنار نسبة الشيء باسم ما يؤول اليه (عن أبي المثني الجهني) قال ابن عبد البر لم أقف على
اسمه (نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقدره وقد بعث صلى
الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق (القداة) عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب

﴿ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ يَشْرَبِ الْإِنْسَانَ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا ۝

﴿ السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمُناوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنْ
الْبُرِّ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ بَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَلَا يَمَنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ بَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
هُوَ لَا الْأَشْيَاحُ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا
قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ ۝

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أُعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ
مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ
الْخَبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(شيب) أي خلط (الایمن فلا یمن وعن یمینہ غلام) هو عبد الله بن عباس (وعن بشارہ
الاشیاح) سنی منهم خالد بن الولید (قتلہ) أي دفعہ

ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
 النَّاسُ قَمَّتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاَنْطَلَقَ
 وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ
 سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ
 فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هَلْبِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَتُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُسْكَةً لَهَا فَأَذَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ بِاللَّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ
 قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ
 لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ
 رَجُلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ

(طعام الاثنین کافی الثلاثة) قیل معناه ان سبع الاقل یکنفی قوت الاكثر وقیل المراد
 الحظ علی المکارمة والتقنع بالكفاية وقیل معناه ان الله یضع من بركته فیہ التي وضع
 لنبیه ویزید حتی یکنفیهم قال ابن العربی وهذا اذا صحت نبیهم فیہ وانطلقت السننهم به فانه
 قالوا لا یکنفنا قبل لهم البلاء موکل بالمنطق

اللَّهُ ﷺ قَالَ أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السِّتَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمُّوا الْإِنَاءَ
 وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا وَلَا يَحْمِلُ وَكَاءً وَلَا يَكْسِفُ
 إِنَاءً وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ وَضَيْافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
 صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا
 فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَا كَلُّ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَّ الْبَيْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ
 ثُمَّ أَمْسَكَ فِيهِ حَتَّى رَفَى ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ

(وأوكوا السقاء) أي ازبطوه (وأكفوا الاناء) أي اقبلوه (أو خمروا الاناء)
 قال الباجي يحتل أن يكون شكاً من الراوي والظاهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 وأن معناه أكفوا الاناء ان كان فارغاً أو خمره أي غطوه ان كان فيه شيء (وأطفوا)
 بالهز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أي توفد والضمرة بالتحريك النار والضم
 لهب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جائزته) أي منحة وعطيته وانحافه بأفضل ما يقدر عليه
 (أن يتوى عنده) بالثلثة أي يقيم (حتى يحرجه) أي يضيق عليه أو يؤتمه (يلهث) بفتح
 الهاء ومثله واللهث شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (الثرى) بالثلثة مقصور التراب الندي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَهُمْ
ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ
فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فُجِّعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِرْوَدَى تَمْرٍ
قَالَ فَكَانَ يَقُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ
تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُفْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ قَالَ ثُمَّ أَنْتَهَبْنَا
إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ
لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبْنَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ
ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا قَالَ مَالِكُ الظَّرْبُ الْجَبِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْمِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِلَ اللَّهِ
الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ

(الظرب) بالطاء المعجمة بوزن كتف الجبل الصغير (عن عمرو بن معاذ عن جدته) قال
ابن عبد البر قيل ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن مجيد أيضا
(يانساء المؤمنات) من اضافة الموصوف الى الصفة بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه
يرفع النساء ورفع المؤمنات على النعت (لا تحقرن احداكن لجارتها) قال الباجي بحتمل أن
يكون نهيًا للمهذبة وأن يكون للمهدي البهاقال والاول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبد البر
قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرق)
قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها
وحكى ابن الاعرابي أن بعض العرب يدكره فلعل الرواية على تلك اللغة (من عبد الله بن
أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر
هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم (بالماء القراح) أي
الخالص الذي لا يمازجه شيء

وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ
 أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُهُمَا فَقَالَا أَخْرَجْنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ
 فَأَمَرَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نَكِبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ
 أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَتُسْتَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسْمِنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
 فَعَمَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ فَقَالَ
 وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لُكْتُ أَكَلْتُ بِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ
 لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى
 يَأْكُلَ حَشْفَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر
 هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (إلى أبي الهيثم) اسمه مالك
 ابن التيهان (نكب) أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن (واستعذب) أي جاء بماء
 عذب (لتستان عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال
 حساب دون مناقشة حكاهما الباجي (مقفر) هو الذي لا آدم عنده ومنه ما أقفر بيت فيه خل
 أي لا يهدمون أدما ويقال أكلت خبزا قفارا أي غير مأدوم (قفعة) بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة
 ثم عين مبهمة قال في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير

نَأْكُلُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
 مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَنَاءَهُ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ قَالَ حَمِيدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 إِذْ هَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمْنَا شَيْئًا قَالَ
 فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى
 رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءُ وَالْتَّمَرُ
 فَلَمْ يُصِيبْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ يَا أَبْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ
 وَأَمْسَحِ الرِّعَامَ عَنْهَا وَأَطِيبِ مَرَاحِمَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَاةُ مِنَ الْغَنَمِ
 أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ
 ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبِيَةُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا بِلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وقيل شيء كالقننة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (الرعام) بضم الراء واهمال العين مخاط
 رقيق يجري من أنوف الغنم (وأطب مراحها) أى نظفه (فانها من دواب الجنة) هذا
 له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا
 أكرموا المزمز وامسحوا رطامها فانها من دواب الجنة (والذي نفسى بيده يوشك أن يأتى
 على الناس زمان تكون التلة) بضم المثلة ونشديد اللام أى الطائفة القليلة المائة ونحوها
 (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) هذا أيضا لا يقال الا بتوقيف (عن أبي نعيم
 وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر
 رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند
 متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه قال يحيى بن معين
 وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من ابن عمر وابن الزبير

فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 إِنْ كُنْتَ تَبْنِي ضَالَّةً إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرَبَاهَا وَتَلِطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا
 فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى
 الدَّوَاهُ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ
 فَسَأَلْتُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لِأَخَيْرِ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبُّ
 الْعَالَمِينَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
 فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ يُحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ
 ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِيهَا فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى
 وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ
 مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَوَاكَلَهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ
 أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمْلٌ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

(ان كنت تبني ضالة ابله) أي تطلب ماضل من ابله (وتهنأ جرباها) أي تطيبها بالهنأ وهو
 القطران (وتلط حوضها) أي تطينه (يوم وريدها) أي شربها غير مضر بنسل أي بالولد
 الرضيع (ولا ناهك في الحلب) أي مستأصل اللبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللين وبتسكينها
 الفعل (١) (اياكم واللحم) أي الاكثار منه (فانه ضراوة) قال الباجي يريد عادة يدعو
 اليها ويشق تركها لمن ألتها زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشيء اذا لهج
 به (حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة بالمتن الذي معنا فليحذر

يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَيْنَ تَذَهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ
الآيَةُ أَذْهَبَتْ طَبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا •

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِمِهِمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ قَالَ أَلْبَسُهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتِيكَ بِذَلِكَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجُرْسِ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَسُولًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ
لَا تَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ •

﴿ الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
أَسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ
بِالْحَرَّارِ قَنْزَعُ جُبَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَيْعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ
رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَيْعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا
جِلْدَ عَذْرَاءٍ قَالَ فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَمَّكَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اللحم حتى لا يصبر عنه (فأرسل رسولاً) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيدا
مولاه (أو قِلَادَةٌ) شك من الراوى (بالحَرَّارِ) بفتح الحاء المعجمة ونشديد الراء الاولى
موضع قرب الجحفة قاله في النهاية وقل ابن عبد البر موضع بللدينة وقيل واد من أوديتها

فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعَيْكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ
 يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَبْرَ كَتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضًا لَهُ فَتَوْضًا لَهُ عَامِرٌ
 فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ مَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ
 ابْنِ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَحْبَاةٍ فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي مَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّبِعُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَّبِعُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغِيظُ عَلَيْهِ وَقَالَ
 عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَبْرَ كَتَ إِغْتَسِلَ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
 وَمِرْقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ
 فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

(الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا
 مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتَا حَاضِنَتَيْهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ
 يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لُهُمَا إِلَّا أَنَا لَأَنْدَرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(ولا جلد محبأة) بالهز وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها (فلبط)
 أي صرع وسقط إلى الأرض (الأبركت) قال الباجي هو أن يقول برك الله فيه فإن ذلك
 يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن
 الخالقين اللهم برك فيه فإذا دعا بالبركة صرف المخدور لا محالة (وداخلة إزاره) قيل المراد
 به طرف الإزار الذي يلي جسد المؤتزر وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير
 (عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث)
 هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو
 حرسل وورد متصلا من حديث أمهما أسماء بنت عميس من وجوه صحاح (ضارعين) أي ناحلين

ﷺ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ
 صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
 تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ فَقَالَ أَنْظِرْ مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤَهُ حَمْدَ اللَّهِ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَىٰ إِنْ
 تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفِيتُهُ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا
 خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّىٰ الشُّوكَةَ إِلَّا قُصَّ
 بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ مَبْعُودَ بْنَ
 يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ
 الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هِنِينًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يَبْتَلِ بِمَرَضٍ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض
 العبد الحديث) وصله جواد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (يصيب
 منه) أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَمُحُكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفِرُ
بِهِ عَنْهُ مِنْ سِنِّيَاتِهِ ۝

﴿ التَّعْوِذُ وَالرُّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ
كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ
أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا
أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءً بِرُكَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
وَهِيَ تَشْتَكِي وَبِهُودِيَّةٍ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَرْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ۝

﴿ تَعَالُجُ الْمَرِيضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ
دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنظَرَا إِلَيْهِ فَرَزَعَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لُحْمَا
أَيْكُمَا أَطْبُ فَقَالَا أَوْ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

﴿ امسحه بيمينك سبع مرات ﴾ قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في
غير ما موضع (اذا اشتكى) أى مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبيه
البزق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم (عن ربه
ابن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مسندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي أى فاض
بوجيف عليه منه

اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَذْوَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
أَكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ •

﴿ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ
وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُوهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا
بِالْمَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ •

﴿ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرُّحْمَةَ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة الحديث) وصله ابن ماجه من حديث جابر
(من الذبحة) قال في النهاية بفتح الباء وقد نكس وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر
فيه فينسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها) أي طوقها وهذا أحسن
ما يفسر به قوله فأبردوها بالماء لأنها صحابة وراوية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه
وسلم المحل المعروف (نبردها) بفتح أوله وسكون الواو وضم الراء (عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم) كذا أرسله رواية
الموطأ إلا ممن بن عيسى فإنه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه
فأبردوها بالماء بهنز وصل وضم الراء من بردت الجز أبردتها بردا أي أسكنت حرارتها وحكي
كسر الراء مع وصل الهززة ومع قطعها (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق
عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر

حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ الْمَرِيضُ عَلَى الْمَصِحِّ وَيَحُلُّ الْمَصِحُّ
حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَدَى •
﴿ السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ
وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى الحديث) قال ابن عبدالبر مكنذارواه يحيى وتابعه قوم وقال القمني عن ابن عطية
الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبدالله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير إلا أن
ابن بكير قال عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبدالله بن عطية وبكني
أبا عطية ومعنى لا عدوى أى لا يمدى شئ شيئا أى لا يتحول شئ من المرض الى غير الذي هو به
(ولاهام) أى لا يطير به كما كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل
المراد تقي ما كانت العرب تزعم أنه اذا قتل قتل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أستغنى حتى
يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس
وهي عندهم أعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وقيل المراد
بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ذلك
(ولا يحل المرض) أى ذو الماشية المريضة (على المصح) أى ذى الماشية الصحيحة قال
عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتى الرجل بابل أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة
فيؤذى صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا
ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يمدى فالانفس تكرمه وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للادى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض
ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (أمر بإحفاء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ومنهم
من فسره بإزالة ما طال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها
لانه أوفق للغة ويؤيده أن ابن عمر راوى الحديث كان يحنى شاربها كاخى الحلق رواه ابن سعد
في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعا للسنة (واعفاء اللحي)
قال أبو عبيدة معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد اعفاها من الاحفاء
لان كثرتها أيضا ليس بأمور بتركه قال وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة أنها كانا يأخذان
من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص

ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ
 قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَ عُلَمَاؤِكُمْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ
 بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمِّ
 امْرَأَتِهِ بِأَسْفَلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْلِيغَيْرِهِ
 فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ۝
 ﴿إِصْلَاحُ الشَّعْرِ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارُجِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ نَعَمْ وَأَكْفَهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لَمَّا قَالَ

(قصه) بضم القاف الحصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرة (حرسى) واحد الحرس وهم خدم الامير الذين بحرسونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسل الاحمد بن خالد الحياط عن مالك فانه استنده عن انس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قصة شعر الرأس في المفرق (عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفیان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزى عن أبيها (عن يحيى بن سعيد أن أباقتادة الانصارى) هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق صمر بن علي القدي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جمة) بضم الجيم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمَ وَأَكْرَمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ
رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرُجْ
كَأَنَّهُ يَعْزِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ففَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ
أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ ففَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرُهَا قَالَ فَقَالَ
لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ
الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَا صَبْغَ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
كَانَ يَصْبِغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ
لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكَ
الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسْبِغْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ قَالَ وَسَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبِغْ وَلَوْ
صَبِغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

بَلَّغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ

(نائر الرأس) أى شمت الشعر (كأنه شيطان) أى فى قبح المنظر (عن يحيى بن سعيد
قال بلغنى أن خالد بن الوليد الحديث) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة
عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد فذكره وهو مرسل.

نَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ
 عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ
 بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا
 أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُوهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِنَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ
 الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ
 فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ قَتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارْحَمُنْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّلَمَ

ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال كان
 الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص
 (من همزات الشياطين) أي ان تصيبي (وأن يحضرون) أي أن يصيبوني بسوء
 أو يكونوا معي في مكان (عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحديث) وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ
 هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق
 داود بن عبد الرحمن المطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس
 يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفرية في يده شعلة فدكره (أعوذ
 بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (اللاتي لا يجاوزهن
 ير ولا فاجر) أي لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها والبر من كان ذابرا من الانس وغيرهم
 والفاجر من كان ذا فجور (من شر ما ينزل من السماء) أي من العقوبات (وشر ما يعرج
 فيها) أي مما يوجب العقوبة (وشر ما ذرأ في الارض) أي ما خلقه على ظهرها (وشر ما
 يخرج منها) أي مما خلقه في باطنها (ومن قتن الليل والنهار) هو من الاضافة الى الظرف
 (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلا واطلاقه على اللاتي بالتهار على سبيل الانباع

قَالَ مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَى شَيْءٍ فَقَالَ لَدَعْتَنِي
 عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 سَعْيِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْلَا
 كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ
 الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ
 بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَالِمُ أَعْلَمُ مِنْ شَرِّ
 مَا خَلَقَ وَذَرَأًا وَبَرًّا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابْنَ
 الْمُتَحَابِّينَ لِيَلْجَأَ إِلَيْهِ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
 فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أوعن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا رواه
 رواة الموطأ على الشك الا مصعبا الزبيري وأبا قره موسى بن طارق فاتها قالاهن أبي سعيد
 وأبي هريرة بالواو وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله
 ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن
 حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لاعلى الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله
 ابن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده
 (سبعة يظلمهم الله في ظله) قال ابن عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الاعمال وأهمها
 وأصحها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة

مَوْجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَمُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي
 اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ
 دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
 حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ وَحَدِيثُ عَن مَالِكٍ عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ
 الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ ينادي فِي أَهْلِ

ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال آخرون
 المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه
 جزم القرطبي ورجعه ابن حجر وهو قول من قال المراد ظل طوي او ظل الحنة لان ظلها
 دائما يحصل بعد الاستقرار في الحنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
 اصحاب الحصال المذكورة قال فرجح ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
 ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلمهم الله العظيم بظله
 محب عفيف ناشيء متصدق وبك مصمل والامام بمدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر
 ممسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الحصلتان غير السبعة المذكورة
 فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد ألفت هذه المسئلة على العالم شمس الدين
 الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما
 استعصر منه شيئا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال
 قال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين مذبلتا على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانظار ذي عر وتخفيف حمله
 وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعين اعانة لا خرق مع أخذ لحق وبذله
 وكره وضوء ثم منى لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذي يثم وأرملة وهت وتاجر صدق في المقال وفعله
 وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربع بها السبعات من فيض فضله اه

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد مع ضعف من يضيف وعونه لايتانها ثم القريب بوصله

لِلسَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجِوهُ فَيُجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتِي شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا وَإِذَا لِلنَّاسِ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ

وعلم بأن الله معه وجه لاجلاله والجوع من أهل حبه
بوزهد وتفريح وغض وقوة صلاة على الهادي واحياء فعله
وترك الرباع رشوة الحكم والزنا وطفل وراعى الشمس ذكرا وظله
وصوم ونشيع لمت عبادة فسبح بها السبطات يازين أصله

ثم تبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالنفا وتطهير قاب والفضوب لاجله
وحب على ثم ذكر انابة وأمر ونهى والدعاء لسبيله
ومن أول الانعام بقرا غداه ومستنفر الاسحار باطيب فعله
وير وترك النم والحسد الذى يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

ثم تبعت فوجعت سبعة أخرى تمة سبعتين وقد نظمها فقلت

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه وعبد تقى والشهيد بقتله
وأم وتعليم أذان ومجرة فتمت لها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال بأسانيدها في كتاب يسمى تمهيد الفرش في الخصال المؤدية لظل المرش ثم لخصته في مختصر يسمى زوغ الهلال في الخصال للوجبة للظلال (ثم يضع له القبول في الارض) أى المحبة فى الناس (براق الثنايا) أى أبيض الشفر حسنه وقيل معناه كثير التبسم (فقيل هذا معاذ بن جبل) قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم بنى هذا القول وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من اسناده أما مسلم الخولاني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخمس وقد روى عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذًا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَاَنْتَظِرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا حَيْكُ لَكَ بِاللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ
 فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ بِحَبْوَةٍ رَدَّائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ
 أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجِبَّتْ مَحَبَّتِي
 لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَصْدُ وَالْتَوَدُّ وَحُسْنُ
 السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَا ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرَّؤْيَا
 الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ وَآيَ أَحَدٍ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ

(والمتبادلين في) قال الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير
 ذلك مما أسروا به (القصد) قال الباجي يريد الاقتصاد في الأمور وترك الغلو والسرف (والتودة)
 أي الرفق والتأني (وحسن السمت) أي الطريقة والري (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من
 النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأصروا بها
 وجبلوا على التزامها قال ومنتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها (الرؤيا الحسنة) أي الصادقة
 أو المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وجه بأنه نوع
 من الأنبياء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به
 الأنبياء وأما معنى هذه التجزئة فما لا نطلع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابنه
 عبد البر لا أعلم لزفر ولا لآبيه غير هذا الحديث وهما مديان وفي رواية معن عن زفر عن أبي

رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ
 يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
 جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ
 يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَبَقَطَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا
 فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ
 عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْخَبْرَ فَكُنْتُ أَبَالِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةِ لَهُمْ
 النَّبَشْرِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ
 الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ •

(مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ
 بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا
 سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَزْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَنْ لَمْ تَخْرُجُوا هَذَا خَرَجْنَا مِنْ
 دَارِي وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بهريرة باسقاط أيه وللصواب اثباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا المنظومة

عمر أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال
يخبي وسمعت مالكاً يقول لا خير في الشطرنج وكرها وسمعت يكره اللعب
بها ويفيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فإذا بعد الحق إلا الضلال •

﴿ العمل في السلام ﴾ **حدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول
الله ﷺ قال يسلم الرّاكب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزاء
عنهم **وحدثني** عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا
قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي
يفشاك فرفوه إياه قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال
يخبي سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك
وأما الشابة فلا أحب ذلك •

﴿ ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ﴾ **حدثني** عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ إن
اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك قال
يخبي وسئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك
فقال لا •

﴿ جامع السلام ﴾ **حدثني** عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول
الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فاقبل

اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهبَ واحدٌ فلما وقفا على مجلسِ رسولِ الله ﷺ
 سلماً فأما أحدهما فرأى فرجةً في الحلقةِ فجلسَ فيها وأما الآخرُ فجلسَ
 خلفهم وأما الثالثُ فاذبرَ ذاهباً فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال ألا أخبرُكم
 عن النَّفَرِ الثلاثةِ أمّا أحدهم فأوى إلى اللهِ فأواه اللهُ وأما الآخرُ فاستحى
 فاستحى اللهُ منه وأما الآخرُ فأعرضَ فأعرضَ اللهُ عنه وحدثني عن مالكِ
 عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه سمعَ عمرَ بنَ
 الخطابِ وسلمَ عليه رجلٌ فردَّ عليه السلامَ ثمَّ سألَ عمرُ الرجلَ كيفَ
 أنت فقالَ أحمدُ اللهُ إليك فقالَ عمرُ ذلكَ الَّذي أردتُ منك وحدثني عن
 مالكِ عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنَّ الطفيلَ بنَ أبي بنِ كعبٍ
 أخبره أنه كانَ يأتي عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فيغدو معه إلى السوقِ قالَ فإذا
 غدونا إلى السوقِ لم يمرَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سقاطٍ ولا صاحبِ بئعةٍ ولا
 مسكينٍ ولا أحدٍ إلا سلمَ عليه قالَ الطفيلُ فحنتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يوماً
 فاستتبعتني إلى السوقِ فقلتُ له وما تصنعُ في السوقِ وأنت لا تقفُ على البيعِ
 ولا تسألُ عن السِّلَعِ ولا تسومُ بها ولا تجلسُ في مجالسِ السوقِ قالَ وأقولُ
 اجلسُ بنا هاهنا نتحدثُ قالَ فقالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يا أبا بطنٍ و كانَ
 الطفيلُ ذا بطنٍ إنما نغدو من أجلِ السلامِ نسلمُ على من لقينا وحدثني
 بمن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ أنَّ رجلاً سلمَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقالَ السلامُ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الحلقة) بسكون اللام (فأوى إلى الله) بالنصر (فأواه
 الله) أي جازاه بأنضه إلى رحمة ورضوانه (فاستحى) قال القاضي عياض أي ترك المزاحمة
 حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس
 كما فعل رفيقه الثالث (فاستحى الله منه) أي رحمة ولم يعاقبه (فأعرض الله عنه) أي سخط
 عليه واطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْفَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَعَلَيْكَ الْفَائِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ
الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ •

﴿ بَابُ الْإِسْتِذَانِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى
أَيْمِي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ
أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ
عَنْ بَكْبَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي
أَثَرِهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ

(والفاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح وقال الباجي يحتل
عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الفادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر
هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكير)
قال ابن عبد البر يقال ان الثقة هنا مخزومة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري الحديث)
وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري ومن طريق
ابن جريح عن عطاء عن عبدة الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر قد كره

هَذَا لَنْ لَمْ تَأْتِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا فَعَلَنْ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى
 حَتَّى جَاءَ بِمَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ
 لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَنْ لَمْ تَأْتِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَا فَعَلَنْ بِكَ كَذَا
 وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْفَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ
 أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿ التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطِسَ فَشِمْتَهُ ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَشِمْتَهُ ثُمَّ إِنْ
 عَطِسَ فَشِمْتَهُ ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 لَا أَذْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطِسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ
 لَنَا وَلَكُمْ .

﴿ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالشَّمَائِلِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ زَائِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(فشتمه) قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان وروى عن
 ثعلب أنه سئل عن معناها فقال أما التشميت فعناه أبعده الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
 به عليك وأما التسميت فعناه جعلك الله على سمت حسن (مضنوك) أي مزكوم والضناك
 بالضم الزكام يقال أضنك الله وأزكمه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم
 ولكنه جاء على ضنك وزكم (فقال لنا أبو سعيد

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ
شَكَ إِسْحَقُ لَا يَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَذْرِيُّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ بَعُودَهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا
قَتَرَ عَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَتْرَعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلُ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
أَشْرَتُ نَمْرُوقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ
يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُوقَةِ قَالَتْ
أَشْرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ
الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي
فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ •

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ تَمَائِيلٌ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَر
هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ اسْنَادًا قَالَ ثُمَّ قِيلَ هُوَ عَلَى الْعُمومِ فِي كُلِّ مَلِكٍ وَقَبْلَ
الْمُرَادِ مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ (نَمَطًا) ضَرْبٌ مِنَ الْبَسْطِ لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ (رَقْمًا) هُوَ النَّقْشُ وَالْوَشْيُ
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ (نَمْرُوقَةً) بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة (الْكَرَاهِيَةُ) بِنخفيف
تَالِيَاءَ (أَحْيُوا) بقطع الهمزة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار أنه قال

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضِيَابٌ فِيهَا بَيْضٌ
 وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ
 أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ
 الْوَلِيدِ كَلَّا فَقَالَا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي تَحَضَّرْتَنِي مِنَ اللَّهِ
 حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا
 شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ أَسْتَأْمِرْتَنِي فِي عِتْقِهَا أُعْطِيهَا أُخْتِكَ
 وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ تَزَعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
 الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
 النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ
 مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قال ابن عبد البر رواه بكير بن الاشج
 عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضياب) جمع ضب (فقال اني تحضرتني من الله حاضرة)
 قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث ماظهر في
 حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بأرض قومي
 فأجدني أعافه وقال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهه فيكون
 من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن الملك يزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان في هذه
 المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس من خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأتى بضب محنود) بجاء مهملة ونون وذال معجمة أي
 مشوى في الارض (فأهوى إليه) أي مد يده إليه

فَأَكَلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى
فِي الضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ •

(مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ
شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُفْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا
نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ
مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ •

(مَا جَاءَ فِي أَمْرِ النَّعَمِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب) رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنها جميعا (من اقتنى كلبا)
أى اتخذها (لا يفنى عنه زرعًا ولا ضرعًا) يريد يحفظه له (نقص من عمله كل يوم قيراط)
قال الباجي أى من أجر عمله والقيراط قدر مالا يملئه إلا الله (من نافع) زاد القعني
وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى (الاكلبا) كذا ليجي وقال غيره من اقتنى كلبا
الاكلبا (ضاريا) قال الباجي يحتمل أن يريد الكلب الملع للصيد قال ابن عبد البر ذكر
ابن سعدان عن الاصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد ما بلفك في الكلب قال
بلفنى أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك
قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبع الضيف ويروع السائل (رأس
الكفر) أى معظبه وشدته (نحو المشرق) قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد

وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ
 النَّعْمِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بُوْشِكٌ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ
 يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ
 أَنْ تُوَاتِي مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرُ خِرَازَتُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ وَإِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
 مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَائِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَرَعَى غَنَمًا قَيْلَ وَأَنْتَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَدءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْرَبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ
 قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

(الفدادين) بالتشديد الذين تملأ أصواتهم في حروثهم ومواشيتهم وقيل هم المكثرون
 من الابل (بوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية ونعم الاسم
 (يتبع) بتشديد التاء (شب الجبال) قال ابن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء
 وهو عندهم غلط وإنما يرويه الناس شوف بفتح الشين المعجمة والعين المهله وفاء جمع شعفة
 كما هم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شب أى بطون
 الاودية (مشربته) بضم الراء وفتحها الغرفة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من نبي الا قد رعى النعم الحديث) ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن
 عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الانبياء النعم إنما كان على سبيل التعليم
 والتدريب فى رعاية أمتهم وقال الباجى يحتل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ أَنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا •

﴿ مَا يَنْتَقَى مِنَ الشُّومِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ بَعْضُ الشُّومِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّومُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارُ سَكَنَانَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً •

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَنْعَةِ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلَبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(الشُّومُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ) قِيلَ هَذَا أَخْبَارَ عَمَّا كَانَ النَّاسُ يَعْتَقِدُونَهُ وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْرِيَ اللَّهُ الْعَادَةَ بِذَلِكَ فِي مِثْلِهِ كَمَا أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ مِنْ شَرِبَ الْمَمَاتِ وَمَنْ قَطَعَ رَأْسَهُ مَاتَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ الْحَدِيثَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ (دَعُوهَا ذَمِيمَةً) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْ مَذْمُومَةٌ يَقُولُ دَعُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا ذَامُونَ وَكَارِهُونَ لِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِكُمْ مِنْ شُومِهَا قَالَ وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لِمَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ التَّزَامُ الطَّيْبَةَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْقَنْعَةِ تُحْلَبُ الْحَدِيثَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الطَّيْبَةِ لِأَنَّهُ مَحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ طَلْبِ الْفَالِ الْحَسَنِ وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ شَرِّ الْأَسْمَاءِ أَنَّهُ حَرْبٌ وَمِرَّةٌ فَأَكَّدَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَسَمَّى بِهَمَا أَحَدٌ ثُمَّ أَسْنَدَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ بَعْثِ الْقَنْعَارِيِّ قَالَ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِنَاقَةٍ فَقَالَ مَنْ يَحْلَبُهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ مِرَّةٌ قَالَ أَقْعَدُ ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ جِرَّةٌ قَالَ أَقْعَدُ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ يَعْيشُ قَالَ أَحَابِهَا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَجْلِسْ ثُمَّ قَالَ
 مَنْ يَحْتَلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَا اسْمُكَ فَقَالَ حَرْبٌ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْتَلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَا اسْمُكَ فَقَالَ بَعِيثُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَحْلِبُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ
 فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ يَمُّنُ قَالَ مِنَ الْحَرْقَةِ قَالَ ابْنُ
 مَسْكَنَةَ قَالَ بِحَمْرَةَ النَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ لُطَى قَالَ عُمَرُ أَذْرِكُ أَهْلَكَ
 فَقَدْ احْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحِجَامِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حَجْمَةَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ
 فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَفِيهَا عَنْهَا
 فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفُهُ نِضَاحَكَ بَعْنِي رَقِيقَكَ .

(مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباجي قد كانت هذه حال هذا
 الرجل قبل ذلك فاحترق أهله وليسكنه شيء يلقبه الله في قلب المتفائل عند سماع الغال
 يولقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع وقيل دينار وقيل مبصرة
 مولى بحجة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء
 فإن الحجامة تبغفه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسمرة
 وابن جندب (ناضحك) هو الجمل الذي يستقي الماء

ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يُشير إلى المشرق ويقول ها إن
 الفتنه هاهنا إن الفتنه من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني مالك أنه
 بلغه أن عمر بن الخطاب أراد أن يخرج إلى العراق فقال له كعب الأخبار
 لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن
 وبها الداء العضال *

﴿ ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ﴾ حدثني مالك عن
 نافع عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في
 البيوت وحدثني مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله
 ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا إذا الطفتين والأبتر فإنهما
 يخطفان البصر ويطرخان ماني بطون النساء وحدثني مالك عن صفي مولى
 بني أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي
 سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت
 تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية فقامت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن
 اجلس فلما انصرف أشار إلى بيتي في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت
 نعم قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعمرس فخرج مع رسول الله
 ﷺ إلى الخندق فينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله

(قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه (الداء العضال) هو الذي يبي الاطباء
 أسره (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة
 (الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان (الا اذا الطفتين) هو ما كان
 على ظهره خيطان مثل الطفتين وما الخوصتان (والابتر) قال النضر بن شميل هو صنف
 أزرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حمل الا ألت ماني بطنها وانما استئنا لان مؤمنى الجن
 لا ينصرون في صورهما لاذابتهما بنفس رؤيتهما وانما ينصرون مؤمنوا الجن بصورة من لاخر رؤيته

آتَدْنِ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ
 سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ
 قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ لِيَطْعَنَهَا وَأَذْرَكَتَهُ غَيْرَةً فَقَالَتْ لَا تَعْبَلْ
 حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحِجَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ
 خَرَّ كَرَفِيهَا رُغْمَةً ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ الْحِجَّةُ فِي رَأْسِ
 الرَّمْحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَتْ أَسْرَعُ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحِجَّةُ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ
 فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ •

﴿ مَا بُوِئْتُ بِهِ مِنْ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ ﴾ حَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ
 يَا أَيُّهَا اللَّهُ اللَّهُ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْإِهْلِ اللَّهُمَّ أَرِوْنَا
 الْأَرْضَ وَهَوْرًا عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ

(فأذنه) يفسره مارواه الترمذي وحسنه من حديث أبي لبلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها أنا نساك بمهد نوح وبمهد سليمان بن داود ألا تؤذينا
 فإن عادت فاقتلوا ولا بني داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات
 البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح
 أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن (مالك أنه بلغه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من
 وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب
 في السفر والخليفة في الأهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب
 المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوقفه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حاكم
 لاحد في الأرض ولا في السماء غيره (أزولنا الأرض) أي أطولنا الطريق وقربه وسهله
 (من وعثاء السفر) بالثثة وهي شدته وخشونه

وَمِنْ كِتَابَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ
 مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أُعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ
 شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الرَّأْكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهْمٌ بِالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمْ
 بِهِمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(ومن كتابه المنقلب) أي حزنه وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمره يحزنه ويكتسب
 منه (ومن سوء المنظر في الأهل والمال) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما (عن الثقة
 عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب
 عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه
 عن جده (الرأكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما ما قصر
 عن ذلك فلا بأس أن يفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً
 ويجمعه قول عمر ولا وجه له لأن الثقات نقلوه مرفوعاً ثم أخرج من طريق سفيان عن ابن أبي
 مجيخ عن مجاهد أنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان والاثنتان
 شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
 مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قاله عمر محتاطاً للمسلمين
 (عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشيطان يهيم بالواحد الحديث) وصحبه قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي
 الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الباجي يحتل أن
 يريد أنه يهيم ما غياله والتسلط عليه أو أنه يهيم بهيه وصره من الحق واغرائه بالباطل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا •

﴿ مَا يُؤْتَمَّرُ بِهِ مِنْ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ
هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا
بِنَفْسِهَا وَعَلَيْكُمْ سِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ
وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعَجِلْ إِلَى أَهْلِهِ •

﴿ الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكْلَفُ مِنْ

(عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) اسهحي وقيل لحي ثقة كان حاجبا لمولاه أمير المؤمنين
(عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (بحب الرفق) قال الباجي يريد فيما يحاوله الانسان
من أمر دينه ودنياه (المعجم) جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تسكلم (فانجوا
عليها بنفسيها) أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنفسيها وهو بكسر النون وسكون القاف
للشحم فانكم ان أبطأتم عليها في أرض الجذب ضعفت وهزلت (عن سمي) قال ابن عبد البر
هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن
غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والاعتاب وعدم المعتاد من النوم والطعام
والشراب ومفارقة الاحباب (نهيمته) قال في النهاية النهية بلوغ الهمة في الشيء (مالك أنه بلغه
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصله
مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن مجلان عن أبي
هريرة وقال ابن عبد البر والمزني في الاطراف رواه ابراهيم بن طهقان عن مالك عن ابن

الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعَفُّوا إِذَا أَعَفَّكُمْ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا *

(مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْتِهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال الباجي أي له أجر عاملين لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد وردت أحاديث كثيرة فمن يؤتي أجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

و جمع أتى فيها روياء أنهم	يشي لهم . أجر حوره محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهاد أصابه	والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد	وطبر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشري فأدب محسنا	وينكحها من بمده حين أعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته	كذاك جيان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى	له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبح	وضوا لدى البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن	بتأخير صف أول ملأ وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن	ومن كان في وقت الفساد موقفا
وطامل خير محفيا ثم ان بدا	يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة	ومن فيه حقا قد غدا متصدقا

ابن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد نهأت بهيئة الحرائر فدخل على
ابنته حفصة فقال ألم أرجارية أخيك تجوس الناس وقد نهأت بهيئة
الحرائر وأنكر ذلك عمر .

(ماجاء في البيعة) **حدثني** مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله
ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا
رسول الله ﷺ فيما استظمت **وحدثني** مالك عن محمد بن المنكدر عن
أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على
الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفترية بين أيدينا وأرجلنا ولا
نصيبك في معروف فقال رسول الله ﷺ فيما استظمتن وأطقن قالت
فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول
الله ﷺ إني لأصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة
أو مثل قولي لامرأة واحدة **وحدثني** مالك عن عبد الله بن دينار أن
عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ

وماش يصلى جمعة ثم من أتى بدأ اليوم خيرا ما فضعه مطلقا
ومن حقه قد جاءه من سلاحه ونازع نسل ان خير نسبا
وماش لدى تشيع ميت وغاسل يدا بعد أكل والمجاهد أخقا
ومتبع ميتا جاء من اهله ومستمع القرآن فيما روى الثقا
وفي مصحف يقرأ وقاربه معربا ، بتفهم معناه الشريف محققا

(تجوس الناس) أى تتخطى الناس وتختلف عليهم (ولا نأتي بهتان نفترية بين أيدينا)

وأرجلنا) أى بولد تنسبه الى الزوج

عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى
سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ۝

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنْ الْكَلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدُهُمَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ
بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ فَقَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ
لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ ۝

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) قال الباجي أي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم
يكن خيف على القائل أن يصير كذلك وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول
أحدهما قال في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية
قيل أتراهم بذلك كفارا فقال ما أدري ما هذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا (اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو أهلكهم) قال مالك أي أقلمهم وأرداهم اذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم
قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا على الناس فلا شيء عليه
(فان الله هو الدهر) أي الفاعل ما تنسبونه الى الدهر (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن هبيرة
لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال
قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب الشكري

قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَّغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَّغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلَى يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلَى يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ ۝

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا أَوْ قَالَ

عن مالك فقال عن جده (ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً الحديث) رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أيضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعتني هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلا من المشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلًا وما أظنه أرسله غيره وقد وصله القمني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمرو وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو بن الهمم والبرقان ابن بدر (ان من البيان لسحرا) أي في أخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان مالك ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه

إِنَّ بَعْضَ الْبَيِّنَاتِ لِسِحْرٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ
 يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ
 بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ
 وَأَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَمِيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمَعَا فِي فَارَحُوا أَهْلَ
 الْبَلَاءِ وَأَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَابَ
 ﴿ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ
 أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْأَمْخَزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ
 يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا
 فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِيهَا يُخَافُ مِنَ الْإِنْسَانِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَوَلَّجَ
 الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ

(عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبيد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى ابن حويطب وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم
 وابن وهب وابن بكير والقاضي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ان تذكر
 من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباجي هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد
 فاما من قاله في محدث كذا بتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل أوفى شاهد ليرد باطل
 شهادته أو في متحيل ليصرف كيدته وأذاه عن الناس ويحذر منه من يفتر به فليس هذا من
 الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين حديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من
 حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي هريرة (فقال رجل لا تخبرنا) قال ابن عبد البر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقَبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

هكذا قال يحيى في هذا الحديث لا نخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات. وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا نخبرنا على النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. وقال القسبي ألا نخبرنا على لفظ العرض والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا وكلمهم قال ما بين لحيه وما بين رجليه ثلاث مرات وقال الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لا نخبرنا خشي إذا أخبرهم أن ينقل عليهم الاحتراس منها (ما بين لحيه وما بين رجليه) قال الباجي يريد فيه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحيه الأكل والشرب والكلام والسكوت (لا يتناجى اثنان دون واحد) أي لا ينسارا ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
دُونَ وَاحِدٍ .

(مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْذِبُ أَمْرًا تِي يَأْرَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَأْخَيْرُ فِي الْكُذْبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَأْرَسُولُ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأْجَنَاحَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ
وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ الْآ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ
فَقَالَ لِقَمَانُ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنَكَّتُ
فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ كُونَ

(عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ كذب امرأتى
الحديث) قال ابن عبد البر لأحفظه مستندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن هبينة عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يبار مرسلًا (فقال الرجل يارسول الله أعدما الى آخره) قال الباجي
فرق بين الكذب والوعد لانذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود قال يقول عليكم بالصدق الحديث) وصله البخاري ومسلم من
طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان
يقول لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الازر
الصغير من أى لول كان (عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ يكون

الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ
أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا فَقَالَ لَا •

(مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَتَّصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ
اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ
وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ •

(مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

المؤمن جيانا الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل
(عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم
ثلاثا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله مجي والقمني وأسنده سائر الرواة فقالوا عن أبي
هريرة (وإن تتصموا بحبل الله) قال الهروي معناه بعهده الله وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله
اتباع القرآن وترك الفرقة (ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والاكثار من الكلام نحو
قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي (وإضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه
وقيل الاتفاق في المعاصي (وكثرة السؤال) قال الباجي قال مالك لا أدري أهو ما أنها كم عنه
من كثرة المسائل أو هو مسألة أموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند أكثر العلماء التكثير من
المسائل النوازل والاعلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر من أراد سؤال المال والالاح فيه
على المخلوقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون فقال نعم
إذا كثرت الحبت) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ إلا من وجه ليس

حَكِيمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ وَبَخٍ وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَذْرَكَتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ ۝

﴿ الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهَنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

بالقوى بروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو معروف لزئيب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت أنها عامة في كل قوم فيهم صالح وإنما كان ذلك لبينا صلى الله عليه وسلم خاصا دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم قال والحبث الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورُثُ مَا تَرَ كُنَّا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي
 دَنَائِيرَ مَا تَرَ كْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ •
 ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

(لانورث ما تركنا صدقة) قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام
 وقال ابن علية أن ذلك لبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون
 وتلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهه فيها مع ورود هذا النص قال وقد أخبرني القاضي
 أبو جعفر السمانى أن أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن الا أنه لم يكن قرأ
 عربية فناظر يوما في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من
 أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الانبياء لا يورثون بحديث انا معاشر الانبياء
 لانورث ما تركنا صدقة فقال له ابن المعلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فانما هو صدقة
 نصب على الحال فيقتضى ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث
 عنه ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكتة
 العربية لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام
 الى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة انما
 هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا
 لانعلم فرقا ما بين قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في
 هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لاشك عندي وعندك أن فاطمة رضى الله عنها من أفصح
 العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن
 عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن أبي طالب من أفصح
 قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها فأجابها أبو بكر الصديق رضى الله عنه
 بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لاشيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك
 علي وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق المحتج
 به والمتعلق به لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الاما يقتضى
 المنع ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع ما أورده ولا نطق به فان كان النصب يقتضى ما نقوله فادعائك
 فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه فهو المروى وادعاء النصب فيه باطل (لا تقسم
 ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر (دنائير) كذا ليحيى ولسائر الرواة
 ديناراً قال ابن عبد البر وهو الصواب (ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة) قال
 الباجي قد قيل ان المراد به أمواله التي خصه الله بها بخروج منه نفقة نسائه وموتة العمل ثم
 يكون ما بقي صدقة قال والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فان كل من
 قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والا لصاع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ إِنَّهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَنْزَلَهَا حَمْرَاءُ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الزَّفْتُ •

﴿ التَّرغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَتْ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ بِرَبِّهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاهُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

(عن أبي هريرة أنه قال أنزلها حمراء الحديث) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أي حلال قال الباجي (إنما يضعها في كف الرحمن) قال الباجي يريد إناة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه (فيربها له) أي ينمها بتضيق أجرها (فلو) بفتح الفاء وضم اللام ونشيد الواو قال الباجي هو ولد انتي الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر (أو فصيلة) هو ولد الناقة (حتى يكون مثل الجبل) قال الباجي أي ثوابها (يبرحاه) قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليست مضافة إلى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حل الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل العلم بالشرق وهذا الموضع يعرف

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ
 أَمْوَالِي إِلَىٰ يَرْحَاهُ وَإِنَّا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ
 ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ
 وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مَعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفِرْنَ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا
 سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ

بقصر بني حديلة وهو موضع قبلي مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف
 الفاظ المحذنين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبتنحما
 والقصر وقال الزمخشري في الفائق انها فيعمل من البراح وهي الارض الظاهرة (مال رباح) قال
 الباجي رواء بحمي وجماعة بالتحية والجيم من الرواج أي انه يروج ثوابه في الآخرة ورواه
 مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الريح ضد الخسران أي أن صاحبه قد وضعه
 موضع الريح له والغنية فيه والادخار لمعاده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أعطوا السائل وان جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ سند
 يحتج به فيها علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن
 يعلى بن أبي يحيى عن قاطبة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل
 حق وان جاء على فرس قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود وأخرج أحمد في الزهد
 عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل لحقا وان أتاك هلي
 فرس مطوق بالفضة

فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تَطْفِرُ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا
 أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَّنَا فَدَعَتْنِي
 عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ
 فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ
 قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ
 وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصِرَّهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ
 وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ
 أَيْدِ الْعُلِيَّا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى وَالْأَيْدِ الْعُلِيَّا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

(فلن ادخره) أى لن اؤكثره (ومن يستغف) أى يمك عن السؤال (يغفه الله)
 أى يصونه عن ذلك ومن يستغن أى بما عنده من اليسر عن المسئلة (يغنه الله) أى يعمده بالغنى
 من عنده (ومن يتصبر يصبره الله) أى من يقصد الصبر ويؤثره بعينه الله عليه ويوفقه له
 (وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجي يريد أنه أمر يدوم له
 الغنى به لأنه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى وإن كثرت لأنه يفنى وربما يفنى
 ويمتد الأمل الى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي
 يريد أنها أكثر نوابا قال وسعي يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة ومجلا في الدنيا والآخرة
 (واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة) قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
 يدفع الاختلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ انه مدرج في الحديث
 قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه السكري في الصحابة عن ابن عمر أنه كتب الى

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله
ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه عمر فقال له رسول الله
ﷺ لم ردّدته فقال يا رسول الله اليس أخبرتنا أن خيرًا لا حدنا أن
لا يأخذ من أحد شيئًا فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عن المسئلة فأما
ما كان عن غير مسئلة فإنا هو رزق يرزقك الله فقال عمر أما والذي
نفسى بيده لا أسأل أحدًا شيئًا ولا يأتيني من غير مسئلة شيء إلا أخذته
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيخطب على
ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني
أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الفرقد فقال لي أهلي أذهب إلى رسول

بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد
 السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من
 كلام ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة ويؤيد
 الرفع أحاديث منها حديث يد المعطي العليا أخرجه النسائي والطبراني وغيره يد الله فوق يد
 المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي أسفل الايدي ولايى داود الايدي ثلاثة
 فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هي رواية الاكثر
 وذ كر أبو داود أن مسددا رواه فقال المتعفة بعين وفاءين (عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث)
 قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام
 ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لناخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت
 وفي رواية معن بن عيسى وابن نافع (لان يأخذ أحدكم حبله فيخطب الى آخره) قال العلماء
 لولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال
 ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان أعطي كل سائل
 (عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم
 الصاحب اذا لم يسلم كحكم من دونه اذا لم يسلم عند العلماء لارتفاع الجرح عن جميعهم ونبوت

اللَّهُ ﷺ فَاسْأَلَهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَدَ كُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبَتْ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ
 لَتُعْطِي مَنْ سِئْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ
 مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَذْلًا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ
 لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ
 أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَخَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى
 أَغْنَانَا اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
 مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا
 رَفَعَهُ اللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أُدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا
 ﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴾ حَدِيثٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا تَمْحُلُ الصَّدَقَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَحَدِيثٌ عَنْ

العدالة لهم قال الانزم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
 فقد سأل الخافا) أى الخافا قال الباجي هذا انما هو فى السؤال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن
 له خمس أواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه
 يقول ما نقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن
 أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعا قال
 الباجي يريد أن الصدقة سبب لتسوية المال وحفظه (وما زاد الله عبدا بعفو) أى تجاوز عن
 اتصاف (الا عزا) أى رفعة فى نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تمحل الصدقة لآل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن أبي زبير عن مالك أخرجه
 قاسم بن أصبغ قال الباجي لا تمحل لهم الصدقة الا أن يكون بموضع يستبيع فيه أكل الميتة
 والمراد بهم عند مالك بوهاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب (انما هى اوساح الناس)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا
 مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ يَمَّا يُعْرِفُ بِهِ الْغَضَبُ
 فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ
 فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ
 الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْتَمِ أَدْلَنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا
 فَاسْتَحِيلَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْأَرْتَمِ أَتَجِبُ أَنْ رَجُلًا بَادِنَانِي يَوْمَ حَارٍ غَسَلَ لَكَ مَا نَحْتُ إِزَارِهِ وَرَفَعْتَهُ
 ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَنْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْتَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَفْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

(مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ
 أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَارِحْمَهُمْ بِرُكْبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجِي
 الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُجِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

(مَا يَنْتَقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحَمَى فَقَالَ
 يَا هُنَيْءُ أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

قَالَ الْبَاجِي بَرِيدٌ أَنَّهَا تَطْهَرُ أَمْوَالَهُمْ وَتَكْفُرُ ذُنُوبَهُمْ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَاهُ
 أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ
 أَنَسٍ (سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ) قَالَ الْبَاجِي أَيُّ زِيَادَةٍ عَلَى أَجْرَةِ عَمَلِهِ

مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالغَنِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمْ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ
فَإِنَّمَا إِنْ تَهْلِكُ مَا شِئْتُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنْ رَبُّ
الصَّرِيمَةَ وَالغَنِيمَةَ إِنْ تَهْلِكُ مَا شِئْتُهُ يَا نَبِيَّ بَيْنَهُ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُمْ أَنَا لَا أَبَالِكُ فَلَمَّا وَالْكَلاُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ وَآيَمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُمْ إِنَّمَا لِبِلَادِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ قَاتَلُوا
عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَمَّا
الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا هـ

﴿ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ

(الصريمه) قيل هي من الفم أربعون وقيل من الابل عشرون الى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى
وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك
الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع
وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وكذا رواه
سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا وقوله لي خمسة أسماء وهي
أكثر فقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم
بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فأجاب عنه أبو العباس الترمذي بأنه قبل
أن يطلبه الله على بقية أسمائه وقال القاضي عياض معناه أنها موجودة في الكتب المتقدمة وعند
أولى العلم من الأمم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة في أكثر طرق الحديث فان في رواية
ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة ومعمرو بن يونس وعقيل كلهم عن الزهري أن له أسماء لم يذكرها
خمس وانما ذكرت في رواية مالك ومحمد بن مبسر عن الزهري وقد أخرجه أحمد في مسنده
من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فدها ستة وزاد فيها
الخاتم وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة من
طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أتخصي أسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يبعدها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم
وحاشر وعاقب وماحى ولا بن عدى في الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِی الْكُفْرَ وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ
قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ •

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي عشرة أسماء قد ذكر الحسة المذكورة وزاد
وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى قيت النبيين عامة وأنا قثم والقثم
الكامل الجامع وللمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والخاشر وني
الرحمة وني التوبة وني الملجئة ولا بى نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي
الطيب سرفوعا في عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاح والخاتم وأبو القاسم والخاشر والعاقب
والماحي ويس وطه وقد تبعت فدبما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو أربعمائة
وأفردتها بشرحها في مجلد سميت المرقاه ثم لخصته في جزء سميت الرياض الانية ثم لخصته في
مختصر سميت الوسيلة وأكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء (أنا محمد) روى
ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم هق عنه عبدالمطلب
وسماه محمدا فقيل له ما حملك على أن سميت محمدا ولم تسمه باسم آباءه فقال أردت أن يحمده الله
في السماء ويحمده الناس في الأرض (وأنا أحمد) روى أحمد في مسنده عن علي بن أبي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت
بلرب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحوا الله به الكفر)
في رواية ابن بكير بي قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الأرض
ووعده أنه يلفه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والعلية كما قال ليظهره على الدين
كله (وأنا الخاشر الذي يحشر الناس على قدمي) قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أي انهم
يجمعون اليه وينضون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرتهم السنة
إذا ضمنهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زمانى
وعهدى أي ليس بعدى نبي وقيل بمشاهدتى كما قال ويكول الرسول عليكم شهيدا وقال
الخطابي وتبعه ابن دحية معناه على ترى أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول من تنشق عنه
الأرض ثم نجى كل نفس فيتمونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبى وقيل على ترى
بمعنى أن الساعة على آره أي قرية من مبعثه كما قال بئث أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب)
زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير
الزهري فروي الطبراني من طريق معمر عن الزهري قد ذكر الحديث الى قوله وأنا العاقب
قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال أبو عبد قال سفيان العاقب
آخر الانبياء انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جادى الاولى سنة
تسع وتسعين وثمانمائة من عام الحير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر
رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكاتبه ولقارته ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله
وتعالى كاله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المنفرد بالايجاز والابداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الامر المطاع (وبعد) فهذه نبذة جيلة من تاريخ امام الائمة حبر هذه الامة سيدنا مالك بن انس الاصبحي رضى الله عنه ذكرناها في آخر متن الموطأ الذي أجرينا طبعه بعد مقابلته على المن الذي شرح عليه الزرقاني تبركاً به رضى الله عنه

﴿ فاما نسبه رضى الله عنه ﴾

فهو مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الاصبحي لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذى أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التيميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التيميين أيضا فيقال تيمى وأما والدته فهي الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وأما جده مالك فهو من كبار التابعين يروى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الاربعة الذين حملوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر الجد الثاني للامام فقد كان من كبار الصحابة فانه شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدر كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الاصابة

﴿ وأما ميلاده رضى الله عنه ﴾

ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلف أيضا في مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين

﴿ وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه قلت لأمي أذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضى الله عنه وكانت تقول اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء

وصالحاتهم وقال أيضا رضى الله عنه كان لى أخ فى سن ابن شهاب الزهرى شيخ مالك بن أنس فألقى أبى علينا مسألة فأصاب أحنى وأخطأت فقال لى أبى أهلك الجام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز وهو يروى عنه دائماً بواسطة أبى الزناد سبع سنين وفى رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل فى كفى نمرأ وأناولُه صبيانه وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه وإذا كانت والدته ماوصف ووالده على ما ذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التى كانت من أعاجيب النشآت وجملة التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له وذلك من أكبر آيات الرغبة فى طلب العلم وكان يقول رضى الله عنه ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز وكان ابن هرمز استحلفه أن لا يذ كر اسمه فى حديث ولعل هذا هو السر فى توسيطه أبا الزناد بينه وبينه وقال رضى الله عنه كنت آتى ابن هرمز بكبرة فما أخرج من بيته حتى الليل ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة فى صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو هو امامة واحاطة بأسرار الشريعة غير غريبان يصل الى ماوصل اليه رضى الله عنه

﴿ وأما مبلغ قوته الحافظة رضى الله عنه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه حدثنى ابن شهاب أر بعين حديثا ونيفا منها حديث السقيفة حفظتها ثم قلت أعدها على فانى نسبت النيف فأبى فقلت أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضا رضى الله عنه ساء حفظ الناس لقد كنت آتى سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا أسامة وحيدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الحسين حديثا الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا وعنه أيضا رضى الله عنه ما استودعت قلبى شيأ قط فنسيته وهذه غاية فى الحفظ ليس بعدها مطمع لأحد صدق الله العظيم اذ يقول انا نحن نزلنا الذ كر وانا له لحافظون فى ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الادوات فلولم يخلق الله تعالى لهذا الدين فى تلك العصور مثل

هذه الادمغة لنسى الناس الدين ولضعاف في زمن وجيز من نسيان الناس له ولما علم
عز وجل أن الاذهان تضعف وان القوى الحافظة لا تكاد تمسك شيأ في مثل هذه
الازمنة خلق لنا المطابع حفظت بواسطتها الشريعة في بطون الاسفار فسبحان
الحكيم العليم

﴿ ذكر شيء من شمائله رضى الله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرتهم سمنا كثير الصمت قليل الكلام متحفظا
في قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالا للانصاف وكان اذا أصبح لس
ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله الا كذلك وما أكل قط ولا شرب
حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من أحسن الناس خلقا
مع أهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك
وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال مطرف كان
مالك اذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون
الحديث أو المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وان قالوا الحديث قال لهم
اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل ونظيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على رأسه
طويلة وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع وبوضع عود فلا يزال يتبخر
حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن المبارك كنت عند
مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك
يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فلما فرغ من المجلس وتفرق
الناس قلت يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً فقال نعم انما صبرت اجلالا
لحديث رسول الله ﷺ وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتادب به أحد مع
حديث الرسول ﷺ

﴿ وأما محربه في الفتيا خوفا من الله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول انى لأفكر في مسألة منذ بضع
عشرة سنة ما انفق لى فيها رأى الى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا
سئل قال للسائل انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له فى ذلك فبكى
وقال انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم وكان رضى الله عنه يقول

من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب وقال ما من شيء أشد على من أن أسئل عن مسألة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وان أحدهم اذا سئل عن المسئلة كأنما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لأدري ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لأدري أحسن من مالك وكان رضى الله عنه يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه يقول لأدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفرعون اليه فاذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري

﴿ وأما حال الناس في مجلسه رضى الله عنه ﴾

فقد قال الواقدي كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المرء واللغظ ولا رفع صوت وكان اذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا وكان الثوري في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله تعلم أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبه * والسائلون نواكسو الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ماشاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلاء ويرحى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه في الاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل شيء منه

﴿ ماجاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هرمرز جاريته يوما من بالباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال نادعيه فانه عالم الناس وقال ابن مهدي ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي

لزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيئاً عن غير مالك وهذا بحر لاسا حله
له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة الموطأ تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه
﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات في مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتاباً ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا
مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام
ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث
مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحث وفي الموطأ يقول سعدون الوارجيني
رحمه الله

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
إذا شئت أن تدعى لدى الناس عالماً * فلا تعد ما تحوى من العلم يثرب
أترك داراً كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهمو * فكل امرئ منهم له فيه مذهب
نخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب
فبادر موطأ مالك قبل موته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تریده * فان الموطأ الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق يت مخيب
جزى الله عنا في موطأ مالكا * بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً * فصارت به الإمتال في الناس تضرب
فلا زال يستقى قبره كل عارض * بمندفق ظك عزاليه تسكب
وفي الموطأ أيضاً يقول القاضي عياض رحمه الله

إذا ذكرت كتب الموطأ فبهل * بكتب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثاً واثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه نفذ علم الديانة خالصاً * ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنائة تهتدى * فن حاد عنه هالك في الهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ما ذكرنا لم تعرض لها وله رضى الله عنه
مؤلفات غير الموطأ

﴿ وفاته رضى الله عنه ﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض
فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجددك قال ما أدري كيف أقول لكم إلا أنكم ستعاينون
غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب ثم ما برحنا حتى أنغمضناه رحمه الله ورأى
عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها قائلاً يقول

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه * غداة توى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائناً * عليه سلام الله في آخر الدهر
قال فأنقبت وكتبت البيتين في السراج وإذا بصارخة على مالك رحمه الله
وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة.

فهرست

الجزء الثالث من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صفحة	صفحة
١٣ كتاب المكاتب	٢ كتاب العتاقة والولاء
القضاء في المكاتب	من أعتق شركا له في مملوك
١٦ الجمالة في الكتابة	٣ الشرط في العتق
١٧ القطاعة في الكتابة	من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
١٩ جراح المكاتب	٤ القضاء في مال العبد اذا عتق
٢١ بيع المكاتب	٥ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء
٢٣ سعى المكاتب	في العتاقة
عتق المكاتب اذا أدى ما عليه	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
قبل محله	٦ مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٤ ميراث المكاتب اذا عتق	٧ عتق الحى عن الميت
٢٥ الشرط في المكاتب	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية
٢٦ ولأء المكاتب إذا عتق	وابن الزنا
٢٧ مالا يجوز من عتق المكاتب	٨ مصير الولاء لمن أعتق
٢٨ جامع ما جاء في عتق المكاتب	١٠ جر العبد الولاء اذا أعتق
وأم ولده	١١ ميراث الولاء
الوصية في المكاتب	١٢ ميراث السائبة وولاء من أعتق
٣٢ كتاب المدبر	اليهودى والنصرانى

صحيفة

- ٣٢ القضاء في المدبر
 ٣٣ جامع ملقي التدبير
 الوصية في التدبير
 ٣٤ مس الرجل وليدته اذا دبرها
 ٣٥ بيع المدر
 ٣٦ جراح المدبر
 ٣٧ ما جاء في جراح أم الولد
 ٣٨ كتاب الحدود
 ما جاء في الرجم
 ٤٣ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالرنا
 ٤٤ جامع ما جاء في حد الرنا
 ٤٥ ما جاء في المعتصبة
 الحد في القذف والنفي والتعريض
 ٤٦ مالا حد فيه
 ٤٧ ما يجب فيه القطع
 ٤٨ ما جاء في قطع الآبق والسارق
 ٤٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ
 السلطان
 ٥٠ جامع القطع
 ٥٣ مالا قطع فيه
 ٥٥ كتاب الاشرية
 الحد في الخمر
 ٥٥ ما ينهى أن ينبذ فيه

صحيفة

- ٥٦ ما يكره أن ينبذ جميعا
 تحريم الخمر
 ٥٧ جامع تحريم الخمر
 ٥٨ كتاب العقول
 ذكر العقول
 ٥٩ العمل في الدية
 ما جاء في دية العمد اذا قبلت
 وجنابة المجنون
 دية الخطأ في القتل
 ٦٠ عقل الجراح في الخطأ
 ٦٢ عقل الجنين
 ٦٣ ما فيه الدية كاملا
 ٦٤ ما جاء في عقل العين اذا ذهب
 بصرها
 ما جاء في عقل الشجاج
 ٦٥ ما جاء في عقل الاصابع
 ٦٦ جامع عقل الانسان
 العمل في عقل الانسان
 ٦٧ ما جاء في دية جراح العبد
 ٦٨ ما جاء في دية أهل الذمة
 ما يوجب العقل على الرجل في
 خاصة ماله

محنة	محنة
٨٩ ما جاء في الطاعون	٧٠ ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه
٩٢ النهي عن القول بالقدر	٧١ جامع العقل
٩٣ جامع ما جاء في أهل القدر	٧٣ ما جاء في القبلة والسحر
٩٤ ما جاء في حسن الخلق	٧٤ ما يجب في العمد
٩٧ ما جاء في الحياء	القصاص في القتل
٩٨ ما جاء في الغضب	٧٥ العضو في قتل العمد
٩٩ ما جاء في المهاجرة	٧٦ القصاص في الجراح
١٠١ ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	ما جاء في دية السائبة وجنابته
١٠٢ ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	٧٧ كتاب القسامة
١٠٣ ما جاء في لبس الخنز	تبدئة أهل الدم في القسامة
ما يكره للنساء لبسه من الثياب	٨٠ من تجاوز قسامته في العمد من ولاية الدم
١٠٤ ما جاء في اسبال الرجل ثوبه	٨١ القسامة في قتل الخطأ
١٠٥ ما جاء في اسبال المرأة ثوبها	الميراث في القسامة
ما جاء في الاعتعال	٨٢ القسامة في العبيد
ما جاء في لبس الثياب	كتاب الجامع
١٠٦ ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم	الدعاء للمدينة وأهلها
١٠٧ ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال	٨٣ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
ما جاء في السنة في الفطرة	٨٦ ما جاء في تحريم المدينة
١٠٨ النهي عن الأكل بالشمال	٨٧ ما جاء في وباء المدينة
	٨٨ ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة
	٨٩ جامع ما جاء في أمر المدينة

- ١٣٠ ما جاء في الرؤيا
 ١٣١ ما جاء في الرد
 ١٣٢ العمل في السلام
 ما جاء في السلام على اليهودي
 والنصراني
 جامع السلام
 ١٣٤ باب الامتثان
 ١٣٥ التسميت في العطاس
 ما جاء في الصور والتمثيل
 ١٣٦ ما جاء في أكل الضب
 ١٣٨ ما جاء في أمر الكلاب
 ما جاء في أمر النعم
 ١٣٩ ما جاء في الفارة تقع في السمن
 والبدء بالاكل قبل الصلاة
 ١٤٠ ما يتقى من الشؤم
 ما يكره من الاسماء
 ١٤١ ما جاء في الحجامة واجارة الحجام
 ما جاء في المشرق
 ١٤٢ ما جاء في قتل الحيات وما يقال
 في ذلك
 ١٤٣ ما يؤمر به من الكلام في السفر
 ١٤٤ ما جاء في الوحدة في السفر
 للرجال والنساء

- ١٠٩ ما جاء في المساكين
 ما جاء في معي الكافر
 ١١٠ النهي عن الشرب في آنية الفضة
 والنفخ في الشراب
 ١١١ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
 السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
 جامع ما جاء في الطعام والشراب
 ١١٢ ما جاء في أكل اللحم
 ١١٨ ما جاء في لبس الخاتم
 ما جاء في نزع المعاليق والجرس
 من العين
 الوضوء من العين
 ١١٩ الرقية من العين
 ١٢٠ ما جاء في أجر المريض
 ١٢١ التعوذ والرقية من المريض
 تعالج المريض
 ١٢٢ الغسل بالماء من الحمى
 عيادة المريض والطيرة
 ١٢٣ السنة في الشعر
 ١٢٤ اصلاح الشعر
 ١٢٥ ما جاء في صبغ الشعر
 ما يؤمر به من التعوذ
 ١٢٦ ما جاء في المتحابين في الله

صحيفة	صحيفة
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	١٤٥ ما يؤمر به من العمل في السفر الامر بالرفق بالمملوك
١٥٤ ما جاء في التقى	١٤٦ ما جاء في المملوك وهبته
القول اذا سمعت الرعد	١٤٧ ما جاء في البيعة
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨ ما يكره من الكلام ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
١٥٥ ما جاء في صفة جهنم	١٤٩ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
١٥٦ الترغيب في الصدقة	١٥٠ ما جاء في النية
١٥٨ ما جاء في التعنف عن المسئلة	ما جاء فيما يخاف من اللسان
١٦٠ ما يكره من الصدقة	١٥١ ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
١٦١ ما جاء في طلب العلم	١٥٢ ما جاء في الصدق والكذب
ما يتقى من دعوة المظلوم	١٥٣ ما جاء في اضاءة المال وذى الوجهين
١٦٢ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	

(تمت)

كتاب

اسعاف المبتطأ برجال الموطأ

المذكورين في سند الاحاديث التي رواها سيدنا مالك
رضي الله عنه من توثيقهم وعدالتهم وغير ذلك للامام
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
 مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
 بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الاسيوطي الشافعي فسخ الله
 في مدته

الجد لله على فضله العميم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى
 صلاة وأتم تسليم هذا تأليف لطيف في تراجم الرواة المذكورين في موطأ الامام
 مالك رضي الله عنه مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر (سميته)
 اسعاف المبطل برجال الموطأ (مقدمة) قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة
 ما كان أشد اتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم وقال علي أيضا عن حبيب الوراق
 كاتب مالك جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة دينارا على أن أسأل مالك
 عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فاطرق ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة
 الا بالله وكان كثيرا ما يقولها ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا
 ممن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن التابعين ولم نحمل العلم
 الا عن أهله (وقال) بشر بن عمر الزهواني سألت مالك عن رجل فقال رأيت في
 كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيت في كتبي قال ابن المديني لأعلم مالك ترك انسانا
 الا انسانا في حديثه شيء (وقال) ابن المديني أيضا اذا أتاك مالك بالحديث عن رجل
 عن سعيد بن المسيب فهو أحب الي من سفيان عن رجل عن ابراهيم فان مالك
 لم يكن يروى الا عن ثقة ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحا (وقال)

يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة الا عبد الكريم البصرى
أبو أمية (وقال) أحد بن صالح ما أعلم أحدا تنقيا للرجال والعلماء من مالك ما أعلمه
روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد (وقال) النسائي أمناء
الله على علم رسوله صلى الله عليه وسلم شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن
سعيد القطان قال والثوروى امام الا أنه كان يروى عن الضعفاء وكذلك ابن المبارك
من أجل أهل زمانه الا أنه يروى عن الضعفاء قال وما أحد عندي بعد التابعين
أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم يليه شعبة في الحديث
ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة
ولا أقل رواية عن الضعفاء (وقال) مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة
من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وانهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا
أصنافا فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه ومنهم من كان جاهلا بما
عنده فلم يكن عندي موضعا للاخذ عنه لجهله ومنهم من كان يؤمن برأى سوء
(قال) معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك
لا يؤخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من
كذاب يكتب في أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث قال
ابراهيم بن المنذر قد كرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال أشهد على مالك
لسمعته يقول أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فطيل وصلاح يحدثون ما سمعت
من أحد منهم شيئا قط قيل لم قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون (وقال) اسماعيل بن
أبي اويس سمعت خالي مالكا يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه
الاساطين ما أخذت عنهم شيئا وان أحدهم لو اتتمن على بيت مال لكان به أمينا
لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكننا نزدحم على بابه
(وقال) يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك انما كنا نتبع آثار
مالك وننظر الى الشيخ ان كان مالك كتب عنه والا تركناه (وقال) أشهب سئل
مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث قال لا فليل له يأتي

بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال أخاف أن يزاد
في كتبه بالليل (وقال) ابن وهب سمعت مالكا يقول أدركت بهذا البلد من قد بلغ
مائة سنة وخمسة ومائة فما يؤخذ عنهم ويعاب على من يأخذ عنهم (وقال) ابن وهب
وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها الاقوالها
كان لأبي مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه (وقال) مطرف قال لي مالك عطان بن
خالد يحدث قلت نعم فاسترجع وقال لقد أدركت أقواما ثقات ما يحدثون قلت لم
قال مخافة الزلل (وقال) ابن وهب نظر مالك الى العطان بن خالد فقال بلغني انكم
تأخذون من هذا فقلت بلى فقال ما كنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء وقال
رأيت أيوب السخثياني بمكة حجتيين فما كتبت عنه ورأيت في الثالثة قاعدا في
فناء زمزم فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى أرحه فلما
رأيت ذلك كتبت عنه وقال أبو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ عن أهل العراق
قال رأيتهم يقدمون ههنا فيأخذون عن اناس لا يوثق بهم فقلت انهم هكذا في
بلادهم يأخذون عن لا يوثق بهم (وقال) الأثرم سألت احد بن حنبل عن عمرو
ابن ابي عمرو مولى المطلب فقال يزين امره عندي ان مالكا روى عنه (وقال)
ابو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن
غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك (وقال) يحيى بن معين بلغني عن مالك انه قال
عجبا من شعبة هذا الذي ينتقى الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله (وقال) جعفر
الفريابي كان من مذهب مالك التقصى والبحث عن يحمل عنه العلم ويسمع
منه (وقال) عبد الله بن ادريس كنت عند مالك فقال له رجل ان محمد بن
اسحاق يقول اعرضوا على علم مالك فاني انا بيطاره فقال مالك انظروا الى دجال
من الدجاله يقول اعرضوا على علم مالك قال ابن ادريس ما رأيت أحدا جمع
الدجال قبله وقال عتيق بن يعقوب الزبيري سمعت مالكا يقول أنبت عبد الله
ابن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء في وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان بلغ الى مسح رأسه ومسح اذنيه تركته
وخرجت ولم اسمع منه (وقال) اسحاق بن محمد الفروي سئل مالك أيؤخذ العلم عن
ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقيل أيؤخذ عن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ
ولا يفهم ما يحدث فقال لا يكتب العلم الا لمن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس

وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت رواية مالك
لتميزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا
عن الحديث واكرر عليه اسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا وكتبت عن فلان
فيقول لي لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملائنا كتبنا عن اختر
لدينك ولا تكتب في ورقك الا من تحتج به ولا يحتج به عليك (وقال) شعبة بن الحجاج
كان مالك احد المميزين ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان
لهم فضل في انفسهم انما هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا
من اهلها (وقال) ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان
على زيادة وقال قراد ابو نوح ذكر مالك شيئا ف قيل له من حدثك قال ما كنا
نجالس السفهاء قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي وذكر هذا الحرف
فقال ما في الدنيا حرف اجل من هذا في فضائل العلماء ان مالك بن انس ذكر
انه ما جالس سفيا قط ولم يسلم من هذا أحد غير مالك (وقال) ابن وهب سمعت
مالكا يقول لقد أدركت بالمدينة اقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا وقد سمعوا من
العلم والحديث شيئا كثيرا وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد الزموا
انفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج الى رجل
معه تقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه
غدا في القيامة فأما زهد بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به وليس هو بحجة ولا يحمل
عنهم العلم (وقال) معن بن عيسى سمعت مالكا يقول كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته
ولا أجز شهادته (وقال) سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لا تحدثون عن أهل العراق
فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخروننا لا يحدثون عن آخرهم وقال
منصور بن سلمة كنا عند مالك فقال له رجل انى أقت سبعين يوما فكتبت ستين
حديثا فقال مالك ستون حديثا تستكثرها فقال الرجل انما ربما كتبناها بالكوفة
أو بالعراق في مجلس قال مالك كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب
بالليل وينفق بالنهار (وقال) حزة سمعت مالكا يقول انما كانت العراق تجيش
علينا بالdraهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم

﴿ حرف الهمزة ﴾

(ابراهيم) بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم أبو اسحاق المدني روى عن
 أبيه وأبي هريرة وعلى ولم يسمع منه وعنه الزهري وزيد بن أسلم ونافع وابن
 اسحاق وعدة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث (ابراهيم) بن أبي عبلة شمر بن
 يقظان العقيلي المقدسي ويقال دمشقي روى عن ابن عمرو واثلة بن الاسقع وأبي
 أمامة وأنس وعنه مالك والليث وابن المبارك وخلق وثقه ابن معين وابن المدني
 والنسائي وقال أبو حاتم صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائة (ابراهيم) بن عقبة بن
 أبي عياش الاسدي المطرق المدني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكريب
 وعنه مالك والسفيانان وحامد بن زيد وابن المبارك وثقه أحمد ويحيى والنسائي
 وقال ابن المدني له عشرة أحاديث (أسامة) بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي
 حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبه وأمه أم أيمن مولاته روى عن النبي
 ﷺ وعن أبيه وبلال وأم سلمة وعنه عروة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم
 أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وقال فيه وايم الله ان كان خليقا
 بالامارة وفي صحيح البخاري أنه قال له وللحسن اللهم اني أحبهما فأحبهما وزوجه
 فاطمة بنت قيس وكان يومئذ بن خمس عشرة سنة وولد له في عهد النبي ﷺ
 كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الاحكام وذكره أيضا ابن حجر وقال
 ان جده حارثة أسلم فهؤلاء اربعة متوالدون صحابة وتوفي النبي ﷺ وهو ابن
 تسع عشرة سنة وفضله عمر على ابنه عبدالله في الفرض وقال هو أحب الى رسول
 الله ﷺ منك سكن المزة مدة ثم تحول الى المدينة ومات بها وقيل بوادي القرى
 سنة أربع وخمسين (اسحاق) بن عبدالله بن أبي طلحة الانصاري المدني روى
 عن أبيه وعمه أنس وعنه مالك والأوزاعي وابن عيينة وهمام وثقه ابو زرعة وابو
 حاتم والنسائي وقال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (اسعد)
 وهو ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري المدني ولد في حياة النبي ﷺ وارسل
 عنه وروى عن عمر وعثمان وابي هريرة وابن عباس وجماعة وعنه ابنه محمد وسهل
 والزهري ويحيى الانصاري وخلق مات سنة مائة * (أسلم) المدني والد زيد
 روى عن مولاه عمر وابي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم

ابن محمد قال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين (اسماعيل) بن ابي
حكيم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن
اسحاق وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم يكتب حديثه كان عاملا لعمر
ابن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة (اسماعيل) بن محمد بن ثابت بن قيس
ابن شماس الانصاري عن جده ثابت قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد
هلكت الحديث رواه عنه الزهري وهو في موطأ سعيد بن عفير ولم يرو له مالك
غيره كذا في التذكرة للحسيني قال ابن حجر انما تفرد سعيد بن عفير بقوله
عن ثابت والافقد تابعه سعيد بن ابي اويس وجويرة بن اسماء لكن قال عن مالك
عن الزهري عن اسماعيل بن محمد بن ثابت ان ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره
مرسلا وبهذا جزم البخاري فقال روى عنه الزهري مرسلا وذكروا ابن حبان
في الثقات وقال يروى عن انس روى عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس قال
ابن حجر ولم يدرك اسماعيل جده فانه قتل باليمامة وقال الدمياطي في أنساب الخزرج
روى عنه ابنه عبد الخبير * (اسماعيل) بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري
ابو محمد المدني عن ابيه وعميه عامر ومصعب وانس وغيرهم وعنه مالك وصالح
ابن كيسان وابن جريج وابن عيينة قال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين
ومائة (أمية) بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن ابي العيص الأموي المكي روى
عن ابن عمر وعنه الزهري وطائفة وثقه العجلي ولاء عبد الملك خراسان ومات
سنة سبع وثمانين (انس) بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري
النجاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
وعثمان في آخرين روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيدها ثمامة
وحفص وسليمان التيمي وحيد الطويل وعاصم الاحول وخلائق لا يحصون خدم
النبي ﷺ عشر سنين ودعاه فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلي
فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل
سنة احدى وقيل سنة تسعين (أيوب) بن ابي تيممة كيسان السخثياني أبو
بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنسا وروى عن الحسن وسعيد بن جبير وخلق وعنه
شعبة والسفيانان والجمادان وخلائق وروى عنه من شيوخه ابن سيرين قال الحسن
أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة كان سيد الفقهاء وقال ابن عينة مالقيت

مثله في التابعين وقال ابن معين أيوب أثبت من عون وقال أشعث كان جهبذ للعلماء
وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم ولد سنة ست وستين
ومات سنة احدى وثلاثين ومائة (أيوب) بن خبيب المدني روى عن أبي المنى
وعنه مالك وفليح قال النسائي ثقة

{ حرف الباء }

(البراء) بن عازب بن الحارث بن عدى الأوسى الحارثى أبو عمارة وقيل أبو عمرو
وقيل أبو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن علي وبلال وأبي أيوب
في آخرين وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو اسحاق السبيعي وخلائق شهد أحدا
والحدبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة
حتى حفظت سورا من المفصل مات سنة احدى وقيل اثنتين وسبعين (بسر)
ابن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص
وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وعنه الزهري وبكير ويعقوب
ابنا الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال أبو حاتم لا يسأل
عن مثله مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين (بسر) بن محجن الديلي وقيل
بشر روى عن أبيه وله صحبة وعنه زيد بن أسلم * (بنير) بن يسار الحارثى
الانصارى مولاهم المدني روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي حنيفة
وعنه يحيى الانصارى والوليد بن كثير وآخرون وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان
شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث (بصرة)
ابن أبي بصرة جميل بن بصرة الغفارى له ولأبيه صحبة له عن النبي ﷺ حديث
واحد رواه عنه أبو هريرة * (بكير) بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو
يوسف المدني نزيل مصر روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن نبيد وسعيد بن
المسيب وخلق وعنه ابنه مخرمة والليث وابن طبيعة قال ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد
كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الانصارى وبكير بن الأشج وقال النسائي
ثقة ثبت وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقراءتهم مات سنة سبع وعشرين
ومائة (بلال) بن رباح الحبشى مؤذن رسول الله ﷺ ومولى ابى بكر الصديق
يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الكريم وقيل ابو عمرو

وهو احد السابقين الى الاسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدرا ولم يؤذن بعد
 النبي ﷺ لأحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن فتذكر
 الناس النبي ﷺ فلم يربك أكثر من يومئذ وقال النبي ﷺ له ما دخلت الجنة قط
 الا سمعت خشخشتك أماي وقال عمر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا وقال أنس بلال
 سابق الحبشة وورد مرفوعا وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي سنة
 عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب

﴿ حرف الثاء ﴾

(ثابت) بن قيس بن شماس الانصاري الخزرجي خطيب الانصار شهد احدا وما
 بعدها وشهد له النبي ﷺ بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليامة في خلافة
 الصديق وكان أمير الانصار يومئذ روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن
 مالك وابن أبي ليلى مرسلا (ثور) بن زيد الديلي مولا هم المدني روى عن عكرمة
 وجماعة وعنه مالك والداروردي وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو
 زرعة والنسائي مات سنة خمس وثلاثين ومائة

﴿ حرف الجيم ﴾

(جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الانصاري السلمي المدني
 أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر وعلي في آخرين وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء
 ابن أبي رباح ومحمد بن المكدر وخلائق غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع
 عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أجدا منعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه
 وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه ومات
 بالدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل
 أربع وقيل ثلاث وقيل اثنين (جابر) بن عتيك بن النعمان بن عمرو الانصاري
 الخزرجي السلمي قيل انه شهد بدرا ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد روى
 عنه ابناه عبد الرحمن وأبوسفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث (جبير) بن مطعم
 ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد وقيل أبو عدي المدني قدم
 في فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الاشراف قال مصعب

الزيرى كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب روى عنه
ابناه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجماعة مات سنة تسع وخمسين
(الجراح) مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح يأتي في الكنى (جعفر) بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني الملقب
بالصادق أحد الاعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه أبو حنيفة
ومالك ويحيى الانصارى وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن معين
ثقة مأمون وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن حبان من سادات أهل
البيت وعباد اتباع التابعين وعلماء أهل المدينة ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان
وأربعين ومائة (جيل) بن عبدالرحمن أو ابن عبدالله بن سويد أو سودة المؤذن
المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الخذاء في رجال الموطأ
فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن
سعيد الانصارى ذكره ابن حجر في كتابه وأغفله الحسيني

﴿ حرف الحاء ﴾

(الحارث) بن يعقوب بن أبي فاطمة الدوسي يأتي في ابن معيقب في المبهمات
(حارثة) بن النعمان بن رافع أو نفيح بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الانصارى أبو
عبد الله المدني شهد بدرًا واحدًا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما يقال توفي في امارة معاوية (حرام) بن
سعد ويقال ابن ساعدة بن محيصة الانصارى المدني وقد نسب الى جده روى
عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات
بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة (الحسن) بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد
المدني روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسامة بن الاكوع وعنه
الزهري وعمرو بن دينار قال العجلي تابعي ثقة وهو أول من وضع الارحاء وقال
الدارقطني كان أول من تكلم في الارحاء وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان
كان من أفاضل أهل البيت وكان من أعلم الناس بالاختلاف وقال ابن دينار ما كان
الزهري الا من غلمانته مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة احدى ومائة (حصين)

ابن محسن الانصارى الخطمى المدني عن عمته طاصحة وعن هرمى بن عمرو الوافى
 وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان (حفص) بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 العدوى أبو عمر المدني روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبي هريرة وغيرهم وعنه
 بنوه عيسى وعمر ورباح والزهرى وثقه النسائى وقال ابن حبان من أفاضل أهل
 المدينة (حمران) بن أبان النمرى مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر وروى عن مولاه
 ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين
 فى تابعى أهل المدينة ومحدثهم ووثقه ابن حبان وكان يصلى خلف عثمان ويفتح
 عليه وكان صاحب اذنه وكتبه قدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات بعد سنة خمس
 وسبعين (حزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدني روى عن
 أبيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهرى وجماعة وثقة العجلي وغيره (جيد) بن
 أبى جيد الطويل أبو عبيدة البصرى مولى طلحة الطلحات روى عن أنس
 والحسين وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وشعبة والجمادان والسفيانان وخلق وثقة ابن
 معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه جيد عن أنس
 سمعه من ثابت مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين (جيد)
 ابن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه وأمه أم كلثوم
 بنت عقبة وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعنه ابنه عبد الرحمن
 وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهرى وثقة العجلي وأبو زرعة وغيرهما ومات سنة
 خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة (جيد) بن قيس الاعرج المكي أبو صفوان
 القارى روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة وعنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان
 وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارى أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث
 وقال ابن عيينة كان أفرضهم وأحسبهم يعنى أهل مكة وكانوا لا يجتمعون الا على
 قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظا مات سنة
 ثلاثين ومائة (حنظلة) بن قيس بن عمرو الانصارى الزرقى المدني روى عن رافع
 ابن خديج وأبي هريرة وعنه الزهرى وربيعه ويحيى الانصارى وآخرون قال
 الواقدي كان ثقة قليل الحديث

﴿ حرف الخاء ﴾

(خالد) بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وحضر مع علي النهر وان مات بالروم غازيا في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره في أصل سور القسطنطينية (خالد) بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفیان الخزومي سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم الشام وأمره عليها مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة (خبيب) بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحرث المدني روى عن أبيه وعمته أنيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره ومات زمن مروان بن محمد (خلاد) بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي المدني روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان

﴿ حرف الدال ﴾

(داود) بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني روى عن عكرمة والاعرج وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالك روى عنه لترك حديثه وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة منا كبر وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة

﴿ حرف الذال ﴾

(ذكوان) أبو صالح السمان الزيات المدني روى عن سعد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش وخلاتق قال أحمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من أجل للناس

وأوتقهم وقال ابن المديني ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث مات بالمدينة
سنة احدى ومائة

﴿ حرف الراء ﴾

(رافع) بن اسحاق الانصاري مولا هم المدني روى عن أبي أيوب وأبي سعيد
الخدري وعنه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي (رافع) بن خديج
الانصاري الحارثي أبو عبد الله المدني شهد أحدا وما بعدها وله أحاديث روى
عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق مات في أول سنة أربع
وسبعين عن ست وثمانين سنة (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولى
آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الاعلام المعروف
بربيعة الرأي شيخ مالك روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق
وعنه مالك ويحيى الانصاري وشعبة والاوزاعي والليث وخلائق قال أحمد ثقة
وأبو الزناد أعلم منه وقال يعقوب بن شيبه ثقة ثبت أحد مفتي المدينة وقال الخطيب
كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهب حلاوة
الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء مات بالانبار سنة ست وثلاثين
ومائة (رفاعه) بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري المرزقي أبو معاذ المدني
شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة وعنه ابنه معاذ
وعبيد وآخرون مات في أول خلافة معاوية

﴿ حرف الزاي ﴾

(زرعة) بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي المدني ويقال اسم أبيه مسلم ولا
يصح روى عن أبيه وجده الفخذ عورة وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وثقه النسائي
(زفر) بن صعصعة بن مالك عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ
روى عنه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي وغيره (زياد) بن سعد
الخراساني أبو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن روى عن الزهري وصالح مولى التوأمة
وأبي الزبير وعمرو بن دينار وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة وقال كان أثبت
اصحاب الزهري وثقه أحمد وابن المديني والنسائي وآخرون (زيد) بن أسلم المدني
الفقيه أحد الاعلام مولى عمر أبو أسامة وقيل أبو عبد الله روى عن أبيه وابن

عمر وجابر وأبى هريرة وخلق وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك
 والسفيانان وخلاتق قال يعقوب بن شيبه ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بالتفسير
 له فيه كتاب توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة (زيد)
 ابن أبي أنيسة واسمه زيد أيضاً أبو أسامة الجزري روى عن الحكم وشهر
 ابن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون قال
 ابن سعد كان ثقة فقيهاً راوية للعلم كثير الحديث مات سنة خمس وعشرين ومائة
 (زيد) بن ثابت بن الضحاك بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك
 ابن النجار الأنصاري المدني أبو سعيد وقيل أبو خارجة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعنه ابنه سليمان وخارجة وابن عمر وأنس وعروة وخلاتق وكان كاتب الوحي
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعث فقراً
 زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا زيد تعلم لى
 كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية في سبع عشرة ليلة وهو أحد من
 جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفرضكم زيد وشهد بيعة
 الرضوان وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر إذا حج استخلفه على المدينة
 وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم
 في المستدرک وعده مسروق في الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة مات
 سنة خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل إحدى وخمسين ولما مات قال
 أبو هريرة مات حبر الأمة (زيد) بن خالد الجهني المدني أبو عبد الرحمن وقيل
 أبو طلحة وقيل أبو زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي
 طلحة وغيرهما وعنه ابنه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن
 وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن
 خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسین بمصر وهو ابن ثمان
 وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين وقيل بالكوفة في آخر خلافة
 معاوية (زيد) بن رباح المدني روى عن أبي عبد الله الأغر وعنه مالك قال
 أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة إحدى
 وأربعين ومائة (زيد) بن طلحة بن ركانة يأتي في يزيد (زيد) بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب المدني روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع وثقه ابن حبان (زيد) بن عياش أبو
عياش الزرقى المدني روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره وعنه عبد الله بن
يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه الدارقطنى

{ حرف السين }

سالم بن أبي أمية القرشى أبو النصر المدني روى عن أنس والسائب بن يزيد
وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن اسحاق والليث والسفيانان وثقه أحمد وجماعة
مات سنة تسع وعشرين ومائة (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر
وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وأبي هريرة
وغيرهما وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق قال ابن المسيب كان عبد الله أشبه
ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن أحد في زمان سالم
تأشبه بمن مضى في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وذكر ابن عيينة أن
هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سئنى حاجة قال انى أستحى
من الله أن أسأل فى بيته غيره فلما خرج قال له سئنى الآن فقال والله ماسألت/
الدينا من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها مات فى ذى القعدة وقيل ذى الحجة
سنة ست ومائة وقيل سنة سبع (سالم) أبو الغيث المدني مولى عبد الله بن مطيع
العدوى روى عن أبى هريرة وغيره وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم وجماعة
وثقه النسائى وابن معين (السائب) بن خلاد بن سويد الانصارى أبوسهلة له صحبة
ورواية روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما (السائب) بن يزيد بن سعيد
ابن تمامة الكندى له ولأبيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه
وخاله العلاء بن الحضرمى وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة وعنه ابنه عبد الله
والزهري ويحيى الانصارى وخلق مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل
سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة (سعد) بن اسحاق بن كعب بن عجرة
القضاعى ثم البلوى المدني حليف الانصار روى عن أبيه وعميه عبد الملك وزينب
وأنس وأبى سعيد المقبرى وعنه مالك وشعبة والثورى وابن جريج وخلق وثقه
ابن معين والنسائى وغيرهما ومات بعد الأربعين ومائة (سعد) بن هبى أبو عبيد
الزهري المدني مولى عبد الرحمن بن أزهري روى عن عمر وعلى وعثمان وأبى
هريرة وعنه الزهري وجماعة قال ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة مات

بالمدينة سنة ثمان وتسعين (سعد) بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف
 ابن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو اسحاق أحد العشرة وأول من رمى
 بسهم في سبيل الله وفارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
 ليث رجلا صالحا بحرسنى الليلة وسابع سبعة في الاسلام وأحد الستة أهل الشورى
 وأحد الستة الذين تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد
 من فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه وأحد مجابى الدعوة وأحد الرماة
 الذين لا يخطئون دعا له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سدد رميته وأجب دعونه
 وهو الذى تولى قتال فارس وكوف الكوفة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد
 وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد في الفتنة
 ولزم بيته وصر أهله ان لا يخبروه من أخبار الناس بشئ حتى تجتمع الامة على امام
 ملت بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحل على الرقاب الى البقيع سنة خمس
 وخسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل أربع عن ثلاث وثمانين وقيل
 اثنتين وثمانين وقيل أربع وسبعين (سعيد) بن جبير بن هشام الوالى مولاهم
 أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى أحد الائمة الأعلام روى عن ابن عمر
 وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وطائفة وعنه الاعمش وسلمة بن كهيل وخلائق
 وكان يختم القرآن فى كل ليلتين وكان ابن عباس إذا أناه أهل الكوفة يستفتونه
 يقول أليس فيكم سعيد بن جبير قتله الحجاج شهيدا فى شعبان سنة خمس وتسعين
 وهو ابن سبع وخسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات
 وما على ظهر الارض أحد الا وهو محتاج الى علمه (سعيد) بن أبي سعيد كيسان
 المقبرى أبو سعيد المدنى روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وابن
 عمر وأنس وآخرين وعنه مالك والليث وابن أبي ذيب وخلائق وانفقوا على
 توثيقه وقال الواقدى كبر واختلط قبل موته بأربع سنين مات سنة ثلاث وعشرين
 ومائة (سعيد) بن سلمة المخزومى روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة
 حديث البحر هو الطهور ماؤه وعنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير وثقه
 النسائى (سعيد) وقيل سعد بن عمرو بن سليم الانصارى الزرقى روى عن أبيه
 والقاسم بن محمد وغيرها وعنه مالك وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان مات سنة
 أربع وثلاثين ومائة (سعيد) بن عمرو بن شرحبيل الانصارى المدنى روى عن أبيه

عن جده وعنه مالك والذراوردي وآخرون وثقه النسائي (سعيد) بن المسيب
ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد المخزومي
المدني سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عمر واختلف في سماعه منه وعن
عثمان وعلي وأبي موسى في آخرين وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وآخرون قال قتادة ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول
مالقيت أعلم منه وقال سليمان بن موسى انه أفقه التابعين وقال أحمد انه أفضل
التابعين وقال ابن المديني لأعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه وهو عندي أجل
التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد
التابعين وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح مات سنة
ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى
وعشرين (سعيد) بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة روى عن ابن
عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق ونافع
وزيد بن أبي حبيب وآخرون وثقه ابن حبان وغيره مات في أول خلافة هشام
(سفيان) بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي له صحبة ورواية روى عنه
ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداة في أهل المدينة (سلمة) بن دينار أبو
حازم الأعرج الزاهد روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع
منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبي ادريس
الخولاني وعنه الزهري وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والجمادان وخلق وكان
ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة مات بعد سنة أربعين ومائة
(سلمة) بن صفوان بن سلمة الانصاري الزرقى المدني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وزيد بن ركانة وعنه مالك وابن اسحاق وفليح وجماعة وثقه النسائي (سليمان)
ابن يسار الهلالي أبو أيوب المدني أحد الاعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي
هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاه ميمونة وأم سلمة وطائفة وعنه
ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهري وخلق قال الزهري كان من العلماء وقال
النسائي أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد مات سنة سبع ومائة وله
ثلاث وسبعون سنة (سمي) القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني عن مولاه أبي

بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الانصارى وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم قتله الحرورية يوم قديد (سهل) بن أبي حنيفة واسمه عبدالله وقيل عامر بن ساعدة الانصارى المدني له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح ابن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها الا بدرا (سهل) بن حنيفة بن وهب الانصارى أبو ثابت شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه ابنه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون قال ابن عبدالبر ثبت يوم أحد وشهد مع علي صفين ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الساعدي المدني آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة روى عنه ابنه عياش والزهرى وآخرون (سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعه وهما من شيوخه وموسى ابن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحجادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدى وغيرهم (سويد) بن النعمان بن مالك بن عامر الانصارى المدني أحد أصحاب الشجرة وقيل انه شهد أحدا وما بعدها روى عنه بشير بن يسار

﴿ حرف الشين ﴾

(شرحبيل) بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصارى عن أبيه وجده وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان (شريك) بن عبد الله بن أبي نمر المدني روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة وعنه مالك والثوري وأبو حمزة وآخرون قال ابن سعد ثقة كثير الحديث وثقه أيضا النسائي وابن معين وابن عدى مات بعد سنة أربعين ومائة (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي وقد نسب الى جده روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعنه ابنه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان

﴿ حرف الصاد ﴾

(صالح) بن خوات بن جبير الانصارى المدني روى عن أبيه وسهل بن أي. حثمة وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائي وغيره (صالح) بن كيسان المدني مولى عفار عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيينة وآخرون وثقه أحمد وابن معين وجماعة مات بعد أربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة (صعصعة) بن مالك بصرى عن أبي هريرة في الرؤيا وعنه ابنه زفير وابن أخيه صابي بن يسار وثقه النسائي وابن حبان وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه (صفوان) بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه روى عن مولا جند بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر وجماعة وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكدر والليث والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث أبدا وقال أحمد هذا رجل يستثنى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبه ثقة ثبت مشهور بالعبادة مات سنة أربع وعشرين ومائة (صفوان) بن عبد الله الأكبر ابن صفوان بن أمية الجمحي المكي عن جده وعلى وسعد وأبي الدرداء وابن عمر وحفصة وعنه الزهري وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي (صفي) بن زياد الانصارى أبو زياد المدني مولى أفلح عن أبي سعيد الخدري وأبي البشر السلمي وابن السائب وعنه مالك وسعيد المقبري وابن أبي ذئب وجماعة وثقه ابن حبان وغيره

﴿ حرف الضاد ﴾

(الضحاك) بن قيس بن خالد القرشي أبو أنيس الفهري مختلف في صحبته روى عنه معاوية وأنس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا الى بيعة ابن الزبير ثم دعا الى نفسه وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين (ضمرة) بن سعيد بن أبي حنة بالنور وقيل بالبلاء الموحدة الانصارى المدني عن عمه حجاج ابن عمر وأبي سعيد وأنس وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرها

﴿ حرف الطاء ﴾

(طاوس) بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الجبيري أحد الأئمة الاعلام روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهرى وخلاتق قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة ست ومائة (طلحة) بن عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد وغيره وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة وثقه أبو داود والنسائي وجماعة (طلحة) بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحدا وسائر المشاهد بعدها وارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد فشلت روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران واسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة قال العجلي يقال ان مروان قتله (طلحة) بن عبيد الله بن كرز بن جابر الخزاعي الكعبي عن الحسين وابن عمر وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وحامد بن سلمة وجماعة وثقه أحمد والنسائي

﴿ حرف العين ﴾

(عاصم) بن عدى المدني العجلاني القضاعي حليف الانصار شهد أحدا وما بعدها روى عنه ابنه أبو البداح وسهل بن سعد والشعبي مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدا (عامر) بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدني عن أبيه وعثمان والعباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة وعنه ابنه داود وابن أخيه سعد بن ابراهيم وسالم أبو النضر والزهرى وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة (عامر) بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى أبو الحارث المدني عن أبيه وأنس وجماعة وعنه مالك وفليح وسعيد المقبرى وابن عجلان وخلق وثقه النسائي ويحيى وأبو حاتم وقال أحمد ثقة من أوثق الناس (عامر) ابن وائلة عن عبد الله بن عمرو وأبي الطفيل الليثى ولد عام أحد روى عنه قتادة والزهرى وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة

مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتا (عائذ) الله بن عبد الله بن عمرو
أبو ادريس الخولاني القاري العابد أبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ
روى عن عمر ومعاذ وأبي بلال وأبي ذر وأبي الدرداء وحذيفة وأبي هريرة
وعدة وعنه الزهري ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون قال مكحول ما رأيت
أعلم من أبي ادريس وقال الزهري كان قاص أهل الشام وقاضهم مات سنة ثمانين
(عباد) بن عجم بن غزيرة الانصاري المازني المدني روى عن أبيه وله صحبة وعن
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي بشير الانصاري وأبي سعيد الخدري
وغيرهم وعنه الزهري ويحيى الانصاري وجماعة وثقه النسائي وغيره (عباد) بن
زياد بن أبيه أبو حرب الذي استلحق أباه معاوية بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة
ابن شعبة وغيره وعنه الزهري ومكحول ووثقه ابن حبان ولاء معاوية سجستان
فغزا بلاد الهند ومات بقرية جرود سنة مائة (عباد) بن عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدي المدني عن أبيه وجدته أسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم وعنه
ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عروة وابن أبي
مليكة وغيرهم وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار كان على قضاء أبيه بمكة وكان
أصدق الناس لهجة (عبادة) بن الصامت بن قيس بن أهوم الانصاري الخزرجي
أبو الوليد المدني شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو امامة وأنس
وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة مات بالشام في خلافة معاوية
(عبادة) بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني عن أبيه وجده وجابر بن عبد الله
وأبي أيوب وأبي سعيد وعائشة وغيرهم وعنه ابن اسحاق ويحيى الانصاري وابن
عجلان وآخرون وثقه النسائي وأبو زرعة (عبد الله) بن الارقم بن عبد يغوث
الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر روى عنه أسلم
مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرها (عبد الله) بن أنيس الجهني
أبو يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحدا
والخندق وما بعدها وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده روى عنه بنوه حمزة
وعبد الله وعطية وعمر وجابر بن عبد الله وأبو امامة بن ثعلبة وعدة مات سنة
أربع وخمسين (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

المدني عن أبيه وأنس وحيد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة وعنه مالك
والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق قال أحد
حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث عالما مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين
سنة (عبد الله) بن حنين الهاشمي مولاهم عن علي وابن عمر وابن عباس وأبي
أيوب والمسور وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكر وأخرون
وثقه بن احبان (عبد الله) بن دينار أبو عبد الرحمن عن مولا عبد الله بن
عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وجاعة وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان
ويحيى الانصاري وثقه أحمد وغيره مات سنة سبع وعشرين ومائة (عبد الله)
ابن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني مولى بني أمية المعروف بأبي الزناد وهو
لقبه وكان يغضب منه أحد الأئمة روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب
والاعرج فأكثر وغيرهم وعنه ابنه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث
والسفيانان وموسى بن عقبة وابن اسحاق وخلق قال البخاري أصح أسانيد
أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال الواقدي مات فجأة في
رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة (عبد الله) بن الزبير بن
العوام بن خويلد بن أسد المكي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به جلا
فولدت له بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان
فصيحا لسنا شجاعا وكان أكلس لالحية له روى عنه أولاده عامر وعباد وأم عمرو
وأخوه عروة وثابت البناني وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة
عمر بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس
وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته
تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فخاربه وظفر به فقتله وصلبه
وذلك في سنة ثلاث وسبعين (عبد الله) بن زيد بن عاصم الانصاري المازني
المدني له ولأبويه صحبة شهد أحدا وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد
ابن المسيب وطائفة قتل بالحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين
سنة (عبد الله) بن سلام بن الحرث الاسرائيلي أبو يوسف أسلم عند قدوم النبي
ﷺ بالمدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بني اسرائيل

على مثله وقوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب روى
عنه ابنه يوسف وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت
المقدس والجاية مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (عبدالله) بن عامر بن ربيعة
العززي أبو محمد المدني الصحابي روى عنه أمية بن هند والزهرى ويحيى
الانصارى وجاعة مات سنة خمس وثمانين (عبدالله) بن عباس بن عبدالمطلب
الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الخبر
والبخر رأى جبريل مرتين ودعاه النبي ﷺ بالحكمة مرتين وروى عنه ابنه
علي وأنس وأبو أمية ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء
وطاوس ومجاهد وخلق مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى أو اثنتين
وسبعين سنة (عبدالله) بن عبدالله بن جابر ويقال ابن جبر بن عتيك الانصارى
المدني ويقال انهما اثنان وأن الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر
روى عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر وعنه مالك وشعبة
ومسعر وجاعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (عبدالله) بن عبدالله بن
الحارث بن نوفل الهاشمي أبو يحيى المدني عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن
علي وجاعة وعنه الزهرى وغيره وثقه النسائي وقتله السموم سنة تسع وتسعين
(عبدالله) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصارى المدني عن أبي سعيد
الخدري وعنه ابنه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائي (عبدالله) بن عبد الرحمن
ابن معمر بن حزم الانصارى أبو طوالة المدني قاضيها عن أنس وسعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والاوزاعي ويحيى الانصارى وخلق
وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر أيام بني أمية (عبدالله) بن أبي قحافة
واسمه عثمان القرشي التيمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه
ووزيره وأول من أسلم روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد
وابن عمر وابن عباس وخلق سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرا وأحدا والمشاهد
كلها وولى الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وأشهرات وتوفي في جادي الاولى سنة
ثلاثة عشر وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة
(عبدالله) بن عدي الانصارى عن النبي ﷺ وقيل عن رجل من الانصار عنه
وعنه عبيد الله بن عدي بن الخيار قال بعضهم هو عبد الله بن عدي بن الجراء

الزهري وفرق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلهما بعض الناس واحدا وذلك خطأ وغلط والصواب أنهما اثنان وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تمييزا بينه وبين ابن الجراء وكذا الحافظ أبو الحجاج المدني وحديث هذا في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية وأما ابن الجراء فحديثه عند الزهري والنسائي وابن ماجه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديما مع أبيه وهو صغير بل روى أنه أول مولود ولد في الاسلام واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي ﷺ انه رجل صالح وروى عنه بنوه سالم وحزمة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيده محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهري وعطاء وخلق ومسنداه عند تقي بن مخلد الفاحديث وستائة وثلاثون حديثا قال ابن مسعود ان من أملاك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر توفي سنة ثلاث وقيل سنة أربع وسبعين (عبد الله) بن عمرو بن العاصي بن وائل السهمي أسلم قبل أبيه وكان أصغر منه باحدى عشرة سنة روى عنه ابنه محمد بن خلف وحفيده شعيب بن محمد وجبير بن نفيير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق مات ليالى الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (عبد الله) بن عمرو ابن عثمان بن عفان الاموي المعروف بالمطرف لحسنه روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجماعة وعنه ابنه محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون وثقه النسائي وكان شريفا جوادا ممدحا مات بمصر سنة ست وتسعين (عبد الله) بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني عن أنس والاعرج ونافع بن جبيرة وعنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين (عبد الله) بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة وقال فيه النبي ﷺ لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود روى عنه أولاده ابراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد ابن المسيب وخلق مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة (عبد الله) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني عن أبيه وعثمان وأبي أيوب وجابر وعدة وعنه ابنه عبد الرحمن واخوته محمد وعبد الرحمن ومعبد والزهري وآخرون وثقه أبو زرعة

وغيره ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين (عبد الله) بن مالك بن العشب واسمه
 جندب بن فضلة الأزدي المعروف بابن بحنة وهي أمه الصحابي روى عنه ابنه
 علي وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة قال ابن سعد كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر
 (عبد الله) بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم المدني عن أبيه وغيره
 وعنه الزهري وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد
 والنسائي مات سنة ثمان وتسعين (عبد الله) بن يحيى بن جنادة الجحفي نزيل
 بيت المقدس روى عن أبي مخذومة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة
 وعنه عبد الملك بن أبي مخذومة ومكحول والزهري وآخرون قال العجلي ثقة
 من خيار الناس مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (عبد الله) بن نطاس المدني
 عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط (عبد الله) بن دينار بن مكرم
 الأسلمي عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعنه محمد
 ابن إبراهيم التيمي وأبو الزناد وعدة وثقه النسائي (عبد الله) بن واقد بن عبد الله
 ابن عمر العمري المدني أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة وعنه
 الزهري وعمر بن محمد العمري وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة
 (عبد الله) بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي شهد مع النبي ﷺ الحديبية
 وولي امرة الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبي أيوب والبراء
 وعدة وعنه ابنه موسى وسبطه عدي بن ثابت وابن سيرين وأبو اسحاق السبيعي
 وآخرون أنكر مصعب الزيري صحبته وأثبتها أبو حاتم وغيره (عبد الله) بن
 يزيد المخزومي المقرئ الأعور عن أبي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة وعنه مالك
 ويحيى بن أبي بشير وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائي مات سنة ثمان وأربعين
 ومائة (عبد الله) الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي
 ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار قال البخاري وهم مائة
 في قوله عبد الله الصنابحي إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عبله ولم يسمع
 من النبي ﷺ وكذا قال غير واحد وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروى
 عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد
 ابن الخطاب العدوي أبو عمر المدني الأعرج عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار
 وجماعة وعنه بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهري وقتادة وغيرهم وثقه النسائي

والعجلى وجماعة وولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد كاتبه مات في
خلافة هشام بن عبد الملك (عبد ربه) بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى عن
أبي أمية بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة وعنه مالك وعطاء بن
رباح وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغير واحد مات سنة تسع
وثلاثين ومائة (عبد الرحمن) بن مجيد بن وهيب الأنصارى المدنى مختلف في صحبته
روى عن النبي ﷺ وعن جدته أم مجيد وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم ومحمد
ابن ابراهيم التيمى وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (عبد الرحمن)
ابن جرهد الأسلمى عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهرى وأبو
الزناد في مسند حديثه اختلاف (عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومى أبو محمد
المدنى عن عمرو عثمان وعلى وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وعنه بنوه
أبو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة ثلاث
وأربعين (عبد الرحمن) بن الحباب الأنصارى السلمى عن أبي قتادة فى النهى عن
الخليطين وعنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير عبد الرحمن بن
الحباب الأنصارى السلمى ابن أخى الحر البسر قال الحافظ المذنى ويحتمل أن يكون
إياه (عبد الرحمن) بن حرملة بن عمرو الأسلمى أبو حرملة المدنى عن سعيد بن
المسيب وحنظلة بن على وجماعة وعنه مالك والثورى والاوزاعى ويحيى القطان
وآخرون قال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات
سنة خمس وأربعين ومائة (عبد الرحمن) بن سعد بن مالك الأنصارى أبو محمد
ابن أبى سعيد الخدرى المدنى عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرها وعنه ابنه
ربيع وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائى مات سنة اثنتى عشرة ومائة
عن سبع وسبعين سنة (عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة
الأنصارى المدنى عن أبيه والزهرى وغيرها وعنه مالك وابن عيينة ويحيى
الأنصارى وآخرون وثقه النسائى وأبو حاتم مات فى خلافة المنصور (عبد الرحمن)
ابن أبى عمرة الأنصارى المدنى القاضى عن أبيه وجدته نهشة وعثمان وأبى هريرة
وعباد بن الصامت وعدة وعنه مالك وهلال بن على وجماعة وثقه ابن سعد
وغيره (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشى أبو محمد الزهرى أحد
السابقين الاولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدرة

والمشاهد كلها روى عنه بنوه ابراهيم وحيد وأبو سلمة ومصعب وابن أخيه المسور
ابن مخرمة وآخرون مات سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة (عبد الرحمن)
ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه عن أبيه وأسلم مولى عمر
وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة وعنه مالك وسماك بن حرب
وأيوب والزهرى وحيد الطويل والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد مات
بالشام سنة ست وعشرين ومائة (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك الانصارى أبو
الخطاب المدني عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم وعنه انناه عبد الله
وكعب وأبو أمامة بن سمعان والزهرى وآخرون وثقه ابن حبان مات في خلافة
هشام (عبد الرحمن) بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال بلال الانصارى الاوسى
أبو عيسى الكوفى أرسل عن عمر وروى عن أبيه وعثمان وعلي ومعاذ وبلال
وابن مسعود وغيرهم وعنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودى والأعمش
وأبو اسحاق السبيعي وآخرون وثقه ابن معين والعجلي مات سنة ثلاث وثمانين
(عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أبو داود المدني عن أبي هريرة وابن عباس
ومعاوية وأبي سعيد وطائفة وعنه الزهرى وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه يحيى
والعجلي وغير واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة (عبد الرحمن) بن
وعلة السبائي المصرى عن ابن عمر وابن عباس وعنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصارى
وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي (عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني المدني
مولى الحرقة عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة وعنه ابنه العلاء
ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهما قال النسائي ليس به بأس (عبد الكريم) بن مالك
الجزرى أبو سعيد الحراني الأموى مولاهم عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن
ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة وعنه مالك وابن جريج
والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلي وغير واحد وقال الحميدى عن سفيان
كان حافظا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة
(عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى المدني أرسل عن أبي
هريرة وأم سلمة وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم وعنه الزهرى
وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائي وابن سعد (عبد المجيد) بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد المدني عن عمه أبو سلمة وسعيد بن

المسيب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن
معين (عبيد الله) بن سلمان الأغر عن أبيه وعنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة
وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهدلي أبو عبد الله المدني الاعشى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وابن
عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم
سلمة وغيرهم وعنه الزهري وسالم أبو النضر وسعد بن ابراهيم وطائفة وثقه أبو
زرعة والعجلي وغير واحد مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل سنة ثمان
وتسعين (عبيد الله) بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل انه ابن أبي ذباب وقيل
ابن السائب بن عمر عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة قل هو الله أحد
وعنه مالك قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم (عبيد الله) بن عدي بن الخبار
النوفلي المدني عن عمر وعثمان وعلي والمقداد وجماعة وعنه عروة وعطاء بن يزيد
وغيرهما وثقه العجلي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة في خلافة
الوليد بن عبد الملك (عبيد) بن جريج التيمي مولاهم المدني عن ابن عمر وابن
عباس وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وجماعة وثقه النسائي وأبو زرعة (عبيد)
ابن حنين المدني عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعنه سالم أبو النضر
ويحيى الانصاري وآخرون قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث مات بالمدينة
سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة (عبيد) بن السباق الثقفي المدني عن زيد
ابن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية وعنه ابنه سعيد والزهري وآخرون وثقه
ابن حبان (عبيد) بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي عن البراء
ابن عازب وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه النسائي وأبو حاتم (عبيد)
ابن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري وعنه
اسماعيل بن أبي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائي والعجلي
(عتيان) بن مالك بن عمر بن العجلان الانصاري شهد بدرًا وروى عنه أنس وغيره
قال ابن عبد البر عمي ومات في خلافة معاوية (عثمان) بن أبي العاص الثقفي أبو
عبد الله له صحبة ورواية استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر
روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعت مات سنة احدى وخمسين

(عثمان) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الاموي أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين أسلم قديما وهاجر الهجرنين وشهد له
النبي ﷺ بالحنّة وتوفى وهو عنه راض روى عنه بنوه أبان وسعيد وعمرو ومواليه
جران وزيد وأبو سهلة وأبو صالح وخلق يبيع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيدا
مظلوما بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين
(عدى) بن ثابت الانصارى الكوفي عن أبيه والبراء بن عازب وجاعة وعنه أبو
حنيفة والاعمش وأبو اسحاق السبيعي ويحيى الانصارى وآخرون وثقه أحمد والنسائي
والعجلي مات سنة ست عشرة ومائة (غراك) بن مالك الغفارى المدني عن ابن
عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجاعة وعنه ابنه خيثم وعبد الله وسليمان
ابن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم مات بالمدينة في خلافة يزيد بن
عبد الملك (عروة) بن الزبير بن العوام الاسدى أبو عبد الله المدني عن أبيه
وأخيه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد
ابن زيد وعائشة وغيرهم وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهرى وخلق قال ابن عيينة أعلم الناس
بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر مات
سنة أربع وتسعين (عطاء) بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال مبصرة الخراساني
أبو أيوب البلخي أحد الأعلام نزل الشام وروى عن الزهرى وسعيد بن المسيب
وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وجاد بن سلمة وعدة وثقه ابن معين
وأبو حاتم والدارقطنى وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم مات سنة
خمس وثلاثين ومائة (عطاء) بن يزيد الليثى أبو محمد عن أبي أيوب وأبي هريرة
وأبي سعيد وغيرهم وعنه ابنه سليمان والزهرى وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وثقه
ابن المديني وغيره وكان كثير الحديث مات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة
(عطاء) بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاه ميمونة وأم سليم وخلق وعنه أبو حنيفة وزيد
ابن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي
وغيرهم مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة

(علقمة) بن أبي علقمة واسمه بلال المدني عن أمه مرجانة وأنس وجاعة وعنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون ورواه أبو داود والنسائي وابن معين وقال ابن سعد له أحاديث صحيحة (علقمة) بن وقاص الليثي الفزارى المدني عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم وعنه ابنه عبد الله وعمرو والزهرى ومحمد بن إبراهيم التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن سعد مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حيي وطائفة وعنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم والزهرى وطاوس وآخرون قال الزهرى ما رأيت قرشيا أفضل منه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليارفيعا ورعا وقال ابن أبي شبة أصح الاسانيد الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مات سنة اثنتين وتسعين (علي) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدرًا والمشاهد سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة وبعثه إلى اليمن قاضيا وضرب بيده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه ومنافبه كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة (علي) بن عبد الرحمن المعادي الانصاري عن جابر وابن عمر وعنه الزهرى ومسلم بن أبي مريم وثقه أبو زرعة والنسائي (علي) بن يحيى ابن خلاد الانصاري الزرقى عن أبيه وعم أبيه رفاعه بن رافع وغيرها وعنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم الجمر وبكير بن الأشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة (عمارة) بن عبد الله بن سماك الانصاري أبو أيوب المدني وقد ينسب إلى جده وأبوه الذي قيل عنه انه الدجال روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وعنه مالك والضحك بن عثمان وغيرها وثقه ابن معين والنسائي (عمر) بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ قوله لا يجارية أين الله وعنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال

عن عطاء وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم
السلمي وهو المحفوظ وسيأتي (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيز القرشي
العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي
ﷺ له أن يعز الله به الاسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفي
النبي ﷺ وهو عنه راض وولى الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه فسار السيرة
العمرية التي يضرب بحسبها الامثال وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان
استغنى عنه استغنى وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا أيسر قضى وفتح
الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين في العطاء وهو أول من
سمى أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرة قتل
يوم الاربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث
وستون سنة (عمر) بن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي المدني
روى النبي ﷺ عنه وعن أمه أم سلمة وعنه ثابت البناني وسعيد بن
المسيب وعروة وعطاء وعدة ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
واستعمله علي بن أبي طالب على فارس والبحرين مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
(عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المدني ثم دمشق أمير
المؤمنين والامام العادل روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحدا أشبه
صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن
يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه ابنه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن
عبد الرحمن والزهرى وهما من شيوخه قال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم
وروع وروى حديثا كثيرا وكان امام عدل أقام في الخلافة سنتين ونصفا ومات
يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة الا شهرا
(عمر) بن عثمان بن عفان الاموي عن أسامة بن زيد وعنه علي بن العابد بن
قاله مالك عن الزهرى عنه وقال سائر الرواة عن الزهرى عن علي بن الحسين عن
عمرو بن عثمان قال الحافظ المزى وهو المحفوظ (عمر) بن كثير بن أفلح المدني مولى
أبي ايوب عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى أبي قتادة وجماعة وعنه ابن
عون ويحيى الانصارى وغيرهما وثقه النسائي (عمرو) بن الحارث بن يعقوب

ابن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مولى قبس بن سعد عن أبيه والزهرى وسالم أبي النصر وخلق وعنه مالك وابن وهب وهو زاوية وثقه ابن معين والنسائي وغير واحد وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه مات سنة سبع وقيل ثمان وأربعين ومائة وله ست وخسون سنة (عمرو) بن رافع مولى عمر قال كنت أكتب مصحفاً لأم المؤمنين حفصة الحديث وعنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقر ونافع وثقه ابن حبان ولبست له رواية في الكتب الستة ولا مسند أحد (عمرو) بن سليم بن خلدة الزرقى الأنصاري المدني عن ابن عمرو وابن الزبير وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وعنه ابنه سعيد والزهرى وجماعة وثقه النسائي وابن سعد (عمرو) ابن شريحيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه عن جده وعنه ابنه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعدة وعنه أبو حنيفة والاوزاعي وأيوب وابن جريج وخلق قال يحيى القطان إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به وقال البخاري رأيت أحد بن حنبل وعلى بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وقال ابن راهويه (١) (وقال) ابن حبان في رولجته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منهما مات سنة ثمان عشرة ومائة (عمرو) بن العاص بن وائل القرشي السهمي أسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قبس وعروة وآخرون سكن مصر ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة (عمرو) بن عبد الله ابن كعب بن مالك الأنصاري السلمي عن نافع بن جبير وعنه يزيد بن حفصة وثقه النسائي (عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه وبلال بن الحارث وله صحبة وعنه ابنه محمد وثقه ابن حبان (عمرو) بن أبي عمر وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عثمان المدني عن مولاه المطلب وأنس ابن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وابن إسحاق والدروردي

(١) هنا بياض بالأصل -

وخلق وثقه أبو زرعة وقال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ليس بحجة (عمرو)
 ابن معاذ بن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي عن جدته حواء وعنه زيد بن أسلم
 وثقه ابن حبان وروى له أحمد في المسند وليس له رواية في الكتب الستة (عمرو)
 ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المازني المدني عن أبيه وعباد بن سهل
 وعدة وعنه مالك ويحيى بن أبي كثير والسفيانان والحمدان وشعبة ويحيى الانصاري
 وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم (عمران) بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن أبيه وعنه ابنه محمد وعثمان بن أبي شيبة وثقه ابن حبان (عمير) بن سلمة
 الضمري له صحبة ورواية وعنه عيسى بن طلحة (عمير) بن عبد الله الهلالي
 مولى العباس بن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس ويقال مولى أم
 الفضل المدني عن مولاته أم الفضل وابن عباس وأسامة بن زيد وجماعة وعنه سالم
 أبو النصر والاعرج وثقه النسائي وابن حبان مات سنة أربع ومائة (عويمر)
 ابن أشقر الانصاري البدرني له صحبة ورواية وعنه عباد بن عويمر (عويمر) بن
 مالك ويقال بن عامر الانصاري الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحدا
 فابلى يومئذ روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق وأحفاه
 عمر بالبدرين في العطاء مات سنة اثنين وثلاثين (العلاء) بن عبد الرحمن بن
 يعقوب الحرقي المدني عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل ومالك
 والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد وغيره وقال ابن معين ليس حديثه بحجة
 (عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري عن جابر وابن
 عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعنه زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وآخرون وثقه
 النسائي وابن معين وقل ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة
 مات بها (عيسى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن أبيه وأبي هريرة وعائشة
 وغيرهم وعنه ابن أخيه اسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهرى وآخرون وثقه النسائي
 وابن معين والعجلي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات في خلافة
 عمر بن عبد العزيز

(حرف الفاء)

(فضيل) بن أبي عبد الله المدني عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعنه
 مالك وبكير بن الأشج وثقه ابن حبان

{ حرف القاف }

(قبيصة) بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ولد عام الفتح وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وجماعة وعنه ابنه اسحاق وأبو قلابة والزهرى ومكحول وآخرون قال الزهرى كان من علماء هذه الأمة وقال مكحول ما رأيت أحدا أعلم منه مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين (قطن) ابن وهب بن عويمر المدني عن عبيد بن عمير وغيره وعنه مالك والضحاك بن عثمان وجماعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث (القعقاع) بن حكيم الكنعاني المدني عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة وعنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغيرها

{ حرف الكاف }

(كريب) بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي عن مولاة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وعنه ابنه رشدين ومحمد وبكير ابن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد مات سنة ثمان وتسعين (كعب) بن عجرة الأنصاري المدني أسلم وشهد المشاهد روى عنه بنوه اسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجماعة مات سنة احدى وخسين (كعب) بن نافع الجيري أبو اسحاق المعروف بكعب الأخبار من مسامة أهل الكتاب روى عن عمرو وصهيب وعنه ابن عمرو ابن عباس وآخرون قال أبو الدرداء ان عند أمير الجبديّة لعلماء كثيرا وقال معاوية كان من أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب قال ابن سعد نزل حصص ومات بها سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة وأربع سنين (كعب) بن مالك ابن أبي كعب واسمه عمرو بن القين الأنصاري السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد السبعين ليلة العقبة روى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبد وأبو أمامة الباهلي وجابر وغيرهم قال ابن البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الاربعين وقال الواقدي مات سنة خمسين وله سبع وسبعون سنة

﴿ حرف الميم ﴾

(مالك) ابن أوس بن الحدثان النضر المدني مختلف في صحبته أرسل وروى عن عمر وثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون قال البخاري وابن معين وأبو حاتم لا تصح له صحبة وقال ابن فراس ثقة مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة (مالك) بن أبي عامر الاصبغى أبو أنس جد الامام مالك روى عن عمر وثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره مات سنة أربع وسبعين (مجن) بن أبي محجن الديلي له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال بسر (محمد) بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني عن جابر ابن عبد الله وأبي سعيد وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصارى والاوزاعي وطائفة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال أحمد في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوى حديث انما الاعمال بالنية في روايته محمد بن الحسن (محمد) بن أبي امامة ابن سهل بن حنيف الانصارى المدني عن أبيه وأبان بن عثمان وعنه مالك ويحيى الانصارى وابن اسحاق وثقه ابن معين وغيره (محمد) بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازى روى عن أنس وعنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائي (محمد) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة روى عن أبيه والزهري وطائفة وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة (محمد) بن جبير بن مطعم القرشي النوفلى أبو سعيد المدني عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز (محمد) بن سيرين الانصارى أبو بكر بن أبي عمرة البصرى من سبي عين النمر روى عن مولاة أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم

الأحول وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا
عاليا رافعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من أورع
أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب
النبي ﷺ مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع
وسبعين سنة (محمد) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن سعد بن أبي
وقاص ومعاوية وغيرها وعنه الزهري وعمر بن عبدالعزيز وثقه ابن حبان (محمد)
ابن عبد الله بن زيد الانصاري المدني عن أبيه وأبي مسعود الانصاري وعنه ابنه
عبد الله وزعيم الجمر وغيرها وثقه ابن حبان (محمد) بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المازني المدني عن أبيه وعباد بن تميم
وغيرها وعنه مالك وابن عينة وابن اسحاق ووثقه مات سنة تسع وثلاثين ومائة
(محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولا هم المدني عن زيد بن ثابت
وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعدة وعنه أخوه سليمان والزهري ويحيى
الانصاري وثقه النسائي وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله (محمد)
ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي أبو الاسود المدني بن تميم عروة روى عن عروة
وسالم ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة وعنه مالك وهشام والزهري وشعبة
والليث وآخرون وثقه النسائي وغيره مات في آخر دولة بني أمية (محمد) بن علي
ابن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من
سبي اليمامة روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس وعنه
بنوه الخس ابراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح ومنذر
الثوري وآخرون وثقه العجلي وغيره وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لانعم
أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية
مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ودفن بالبقيع (محمد) بن عمارة
ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن محمد بن ابراهيم التيمي وجماعة وعنه مالك
وأبو عاصم وغيرها وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم (محمد) بن عمرو بن حلحلة
الديلمي المدني عن الزهري ومحمد بن عمرو ابن عطاء وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق
والداروردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين (محمد) بن عمرو بن علقمة بن

وقاص الليثي المدني عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم مات سنة أربع وأربعين ومائتين (محمد) بن مسلم بن تدرس الاسدي أبو الزبير المكي عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والاعمش والسفيانان وحجاد بن سلمة وخلق وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة (محمد) بن مسلم ابن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني. أحد الاعلام نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه وعنه ابن دينار وابن عيينة والاوزاعي والليث وابن جريج وخلق كثير قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا بمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علمانه قال وكان ابن شهاب يقول ما استودعت قلبي شيئا قط فنسبته مات سنة أربع وعشرين ومائة (محمد) بن مسلمة بن سلمة الانصاري الحارثي المدني حليف بني عبد الاشهل شهد بدرًا والمشاهد وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته وروى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين (محمد) بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه ابنه يوسف والمنكدر والزهري وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق وتجمع اليه الصالحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ويقال سنة احدى وثلاثين ومائة (محمد) ابن النعمان بن بشير الانصاري أبو سعيد المدني عن أبيه وجده وعنه الزهري وثقه العجلي (محمد) بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المازني المدني عن أبيه وعمه واسع بن حبان وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن أربع

وسبعين سنة (محمود) بن الربيع بن سراقه الانصاري أبو نعيم المدني روى عن
النبي ﷺ وعن أبي أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم وعنه أنس والزهرى
ومكحول مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين (محببة) بن مسعود
الانصاري له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجماعة (مخرمة) بن
بكير بن عبد الله بن الأشج القرشى مولاهم أبو المنذر المدني عن أبيه وعاصم بن
عبد الله بن الزبير وعنه مالك وابن طهبة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد وقال لم
يسمع من أبيه شيئا وقال النسائي ليس به بأس مات سنة تسع وخسين ومائة
(مخرمة) بن سليمان الاسدى المدني عن ابن الزبير واسماء بنت أبي بكر وكريب
وعدة وعنه مالك وعياض بن عبد الله الفهرى وآخرون وثقه ابن معين وقال
الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (مسعود)
ابن الحكم بن الربيع الزرقى الانصاري أبو هارون المدني عن عمر وعثمان وعلي
وأمه ولها صحبة وعنه بنوه الاربعة اسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن
المنكدر والزهرى وآخرون قال ابن عبد البر كان سرياله قدر وجلالة بالمدينة ويعد
في جملة التابعين وكبارهم (مسلم) بن أبي مرجم واسمه يسار المدني عن ابن عمر
وأبي سعيد الخدرى وجماعة وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون
وثقه أبو داود والنسائي وابن معين ومات في خلافة المنصور (المسور) بن رفاعه
ابن أبي مالك القرظى المدني عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجماعة وعنه
مالك وابن اسحاق وآخرون وثقه ابن حبان ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة حديثه
في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب السنة (المسور) بن مخرمة بن نوفل بن
أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى أبو عبد الرحمن الزهرى له ولأبيه صحبة
ورواية روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن
معاوية وجماعة مات سنة أربع وستين (المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومى
المدنى عن أبيه وجابر بن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة وعنه ابنه
الحكم وعبد العزيز وابن جريج والاوزاعى وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطنى
وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه (المطلب) بن أنى وداعة واسمه الحارث بن ضيرة
القرشى أبو عبد الله السهمى له ولأبيه صحبة ورواية وهما من مسلمة الفتح روى

عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم (معاذ) بن جبل
 ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدرا
 والمشاهد كلها وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي
 ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وخلق مات في طاعون
 عمواس (معاذ) بن سعد أو سعد بن معاذ أحد المجهولين روى حديثه مالك عن
 تافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له
 كانت ترعى غنما بسلع الحديث (معاوية) بن الحكم السلمي له صحبة ورواية وعنه
 ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن (معاوية) بن أبي سفيان
 واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي هو وأبوه من مسلمة الفتح وكتب هو
 للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها
 الحسن قال ابن اسحاق كان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة روى عنه
 أبو ذر وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق مات في رجب سنة ستين
 ويقال سنة تسع وخسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة (معبد) بن كعب بن مالك
 الأنصاري السلمي المدني عن أمه وكانت صلت إلى القبليتين وعن أخويه عبد الله
 وعبيد الله وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة وعنه ابن اسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة
 وجماعة وثقه ابن حبان (المغيرة) بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار عن أبي
 هريرة وعنه سعيد بن سلمة المخزومي وثقه النسائي (المغيرة) بن شعبة بن أبي عامر
 أبو عيسى الثقفي أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية روى عنه بنوه عمرو
 وحزرة وغفار ووراد كاتبه والشعبي وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الراوي
 وكان ذاهله مات سنة خمسين (المقداد) بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبو الأسود
 المعروف بابن الأسود وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به
 شهد بدرا والمشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى
 عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلثين (موسى) بن أبي
 تميم المدني عن سعيد بن يسار وعنه مالك وسليمان بن بلال قال أبو حاتم ثقة ليس به
 بأس (موسى) بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خاله
 روى عنها صحبة ونافع وسالم والزهرى وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج

وخلق وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير واحد وقال معن وغيره كان مالك إذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي مات سنة احدى وأربعين ومائة (موسى) بن ميسرة الديلمي أبو عروة المدني عن عكرمة وسعيد بن أبي هند وجماعة وعنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائي

﴿ حرف النون ﴾

(نافع) بن جبير بن مطعم القرشي المدني عن أبيه وعلى وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه الزهري وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمي وآخرون وثقه العجلي وأبو زرعة وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشيا وناقته تقاد مات سنة تسع وتسعين (نافع) بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلق الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال انهما اثنان روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعنه الزهري وسالم أبو النضر وجماعة وثقه النسائي (نافع) بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني عم الامام مالك عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وجماعة وعنه مالك والزهري واسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي (نافع) بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني عن مولاة ورافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وطائفة وعنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهري وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لأبالي أن لأسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة (نيه) بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة الحنفي عن أبي هريرة ومحمد ابن الحنفية وأبان بن عثمان وعنه بنوه عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب ابن موسى ونافع وابن اسحاق وجماعة وثقه النسائي وغيره (النعمان) بن بشير ابن سعد الانصاري المدني ولد في السنة الثانية من الهجرة وروى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة وعنه ابنه محمد ومولاة حبيب بن سالم والشعبي وآخرون ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حصن لابن الزبير فلما تمردت أهلها خرج هاربا فاتبه خالد بن خنلى فقتله وذلك سنة أربع وستين (نعيم) بن

عبد الله المجرم أبو عبد الله المدني عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة
وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما

﴿ حرف الهاء ﴾

(هاشم) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني عن سعيد بن المسيب
وعامر بن سعد وجماعة وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائي
(هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني عن أبيه وعمه عبد الله بن
الزبير وطائفة وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والجمادان وخلق قال ابن
الديني له نحو أربعين حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة
وثقه أبو حاتم وغيره وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه مات سنة
خمس وأربعين ومائة (هلال) بن أسامة هو ابن علي بن أسامة العامري مولاهم
المدني وهو ابن أبي ميمونة عن أنس وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم
وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم شيخ
يكتب حديثه

﴿ حرف الواو ﴾

(واسع) بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر
وجماعة وعنه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه أبو زرعة (واقد)
ابن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أبو عبد الله المدني عن أنس وجابر ونافع
ابن جبير ويحيى الأنصاري وجماعة وثقه أبو زرعة وابن سعد ومات سنة عشر بن
ومائة (الوليد) بن عبادة بن الصامت الأنصاري أبو عبادة المدني عن أبيه وعنه
ابنه عبادة وعطاء بن أبي رباح وجماعة وثقه ابن سعد وكان قليل الحديث مات
بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان (الوليد) بن عبد الله بن صياد عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب وعنه مالك بحديث مرسل في الغيبة (وهب) بن كيسان
القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم عن جابر وابن عمرو ابن عباس وابن الزبير
واسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي
وابن سعد مات سنة سبع وعشرين ومائة

﴿ حرف الیاء ﴾

(یحسن) بن أبی موسی الاسدی مولاہم أبو موسی المدنی عن عمرو ابن عمر والزییر وأبی ہریرة وعائشة وغيرہم وعنه قطن بن وہب ومحمد بن ابراہیم التیمی وجماعة وثقه النسائی (یحیی) بن سعد بن قیس الانصاری أبو سعید المدنی قاضیہا عن أنس وعدی بن ثابت وعلی بن الحسین وخلق وعنه أبو حنیفة ومالك وشعبة والسفیانان والحجاءان واللیث وخلق قال ابن المدینی له نحو ثلاثمائة حدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث حجة ثبت وعده السفیانان من الحفاظ وقال أحمد یحیی ابن سعد أثبت الناس مات سنة ثلاث وأربعین ومائة (یحیی) بن عمارة بن أبی حسین الانصاری المازنی المدنی عن أبی سعید وأنس وغيرہما وعنه ابنه عمرو والزهري وجماعة وثقه النسائی وابن اسحاق (یزید) بن رکانة وبقال بن طلحة وابن رکانة بن عبد یزید القرظی المطلبی له صحبة وروایة وعنه ابناه علی وعبد الرحمن وأبو جعفر البافر وسلمة بن صفوان وغيرہم حدیثہ فی مسند أحمد ولس له فی البکتب الستة روایة (یزید) بن رومان الاسدی أبو روح المدنی عن ابن الزییر وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وثقه النسائی وابن معین وابن سعد وكان عالما کثیر الحدیث مات سنة ثلاثین ومائة (یزید) بن زناد ويقال ابن أبی زناد واسمه ميسرة ويقال انهما اثنان عن محمد بن كعب القرظی وعنه مالك وابن اسحاق وغيرہما وثقه النسائی (یزید) بن عبد الله بن أسامة بن الہاد اللیثی ابو عبد الله المدنی عن عمیر أبی اللحم وتعلبة بن أبی مالك وخلق وعنه مالك والثوری وآخرون وثقه ابن معین والنسائی وابن سعد مات بالمدينة سنة تسع وثلاثین ومائة (یزید) ابن عبد الله بن حصیفة الکندی المدنی وقد نسب الی جده روى عن أبيه والسائب بن یزید وطائفة وعنه مالك والسفیانان وابن جریج وخلق وثقه النسائی وابن معین وأبو حاتم وغيرہم (یزید) بن عبد الله بن قسيط اللیثی المدنی عن ابن عمر وأبی ہریرة وعطاء بن یسار وعدة وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن اسحاق وآخرون وثقه النسائی وابن سعد وغيرہما مات سنة اثنین وعشرین ومائة (یزید) مولى المنبعت مدنی عن أبی ہریرة وزید بن خالد الجهنی وعنه ابنه عبد الله ویحیی الانصاری وعدة وثقه ابن حبان (یعقوب) بن عبد الله بن الاشج

المدني عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكريب وعدة وعنه ابن اسحاق
والليث وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال استشهد في البحر سنة
اثنين وعشرين ومائة (يونس) بن يوسف ويقال يونس بن يونس حاس الليثي
المدني عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك وابن جريج وجماعة وثقه النسائي
وكان من العباد مجلب الدعوة

﴿ باب في الكنى ﴾

(أبو ادريس الخولاني) عايد الله بن عبد الله تقدم * (أبو اسامة) أسعد بن
سهل بن حنيف الأنصاري تقدم * (أبو اسامة) البلوي الأنصاري اسمه اياس ويقال
عبد الله بن نعلبة له صحبة ورواية وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك
وجماعة (أبو أيوب) الأنصاري خالد بن زيد تقدم (أبو البراح) عدى بن عاصم
الأنصاري عن أبيه وعنه ابنه عاصم وغيره قال الواقدي أبو البراح لقب غلب عليه
ويكنى أبا عمرو وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات سنة عشر ومائة وله
أربع وثمانون سنة (أبو بردة) بن نيار البلوي اسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو
حليف الأنصار شهد بدرًا والمشاهد كلها روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر
ابن عبد الله وجماعة مات سنة احدى أو اثنين أو خمس وأربعين (أبو بشر)
الأنصاري المازني ويقال الساعدي قال ابن عبد البر لا يوقفه على اسم صحيح ولا
سماه من يوثق به له صحبة ورواية وشهيد بيعة الرضوان وليس في الصحابة أبو بشر
غيره روى عنه أولاده وعباد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن غزيرة وغيرهم
مات بعد الحرة (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي
أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح
أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفًا روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وأبي
هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك
ومولاه سمي ومجاهد والزهرى والشعبي وطائفة وثقه العجلي وغيره وقال ابن خراش
هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ثلاث وتسعين (أبو بكر) بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جده وعنه الزهرى وغيره وثقه أبو زرعة وقال
أبو حاتم لا يسمى (أبو بكر) بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب عن عم أبيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام بن عروة وعدة وعنه مالك
وابراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكاني وغيره (أبو بكر) بن نافع القرشي
مولى ابن عمر عن أبيه وسالم وغيرها وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه
أحمد وأبو داود وغيرها وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به (أبو بكر) الصديق
عبد الله بن عثمان تقدم (أبو نعلبة) الخثني جرثوم بن ناضر ويقال ابن لاضر ويقال
غير ذلك قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز الى حنين فأسلم وضرب له بسهمه
وباع بيعة الرضوان روى عنه جرير بن نفي وأبو ادريس الخولاني وعدة مات
بالشام سنة خمس وسبعين (أبو الجراح) عن مولاه أم حبيبة وعثمان بن عفان
وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وثقه ابن حبان ويقال اسمه الزبير (أبو جهيم)
ابن الحارث بن الصمة الأنصاري له صحبة ورواية روى عنه بسر بن سعد مولى ابن
الحضرمي وعمير مولى ابن عباس (أبو حازم) الأعرج سلمة بن دينار تقدم
(أبو حيد) الساعدي الأنصاري قيل اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد وقال
أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحبة ورواية وعنه جابر وعباس ابن
سهل وجماعة نفي الى آخر خلافة معاوية (أبو الدرداء) عويمر تقدم (أبو رافع)
القبطي مولى النبي ﷺ اسمه ابراهيم وقيل أسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها
روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمي وعلي بن الحسين وطائفة
مات بالمدينة بعد عثمان يسير (أبو الزبير) محمد بن مسلم تقدم (أبو السائب)
الأنصاري مولاهم المدني عن أبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعنه
الزهري وشريك وجماعة وثقه ابن حبان (أبو سعيد) الخدري سعد بن مالك
الأنصاري أحد علماء الصحابة ومكثرهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده
الخندق وغزا مع النبي ﷺ ننتى عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ
سننا كثيرة وعلمها جا وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلاتهم روى عنه
الشعبي وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون
(أبو سعيد) المقبري المدني أحد الأئمة اسمه كيسان عن عمر وعلي وأسامة وعبد الله
ابن سلام وجماعة وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمرو ابن أبي عمرو وعدة قال
النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث مات سنة مائة (أبو سفيان)
مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي قال الدارقطني اسمه وهب

وقال غيره اسمه قزمان عن أبي سعيد وأبي هريرة وجماعة وعنه ابنه عبد الله وداود
 ابن الحصين وغيرها قال ابن سعد ثقة قليل الحديث (أبو سلمة) بن عبد الرحمن
 ابن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كعبته عن أبيه
 وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن
 ابراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق وثقه ابن سعد وغيره وكان
 فقيها اماما مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة (أبو سهيل)
 ابن مالك اسمه نافع تقدم (أبو شريح) الخزاعي العدوي قيل اسمه خويلد
 وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح روى عنه نافع بن جبير وسعيد
 المقبري وجماعة مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أبو صالح) السمان د كوان تقدم
 (أبو الطفيل) عامر بن وائلة تقدم (أبو طلحة) الانصاري زيد بن سهل بن الاسود
 أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والمشاهد روى عنه ابنه عبد الله ورديه أنس
 ابن مالك وابن عباس وعدة مات سنة أربع وثلاثين (أبو عبدالله) الأغر سلمان
 المدني عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وأبي الدرداء وغيرهم وعنه بنوه
 عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الأشج والزهري وجماعة وثقه شعبة وغيره
 (أبو عطية) الأشجعي عن أبي هريرة وعنه بكير بن الأشج لارواية له في الكتب
 الستة ولا في المسند (أبو عمرة) الانصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة عن
 زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الغيث سالم
 مولى ابن مطيع تقدم (أبو قتادة) الانصاري فارس النبي ﷺ قيل اسمه الحارث
 وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربي السلمى شهد أحدا وما بعدها من المشاهد روى
 عنه ابنه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس وخلق مات سنة أربع وخمسين
 عن سبعين سنة (أبو ليلى) بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني
 عن سهل بن أبي حنمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن
 سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو في المسند أبو المثني الجهني
 المدني عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد وعنه أيوب بن حبيب الزهري وثقه
 ابن معين وقال ابن المديني مجهول (أبو محمد) الاقرع نافع بن عباس تقدم
 (أبو مرة) مولى عقيل بن أبي طالب حجازي مشهور بكنته واسمه يزيد عن
 مولاه وعمرو بن العاصي وأبي الدرداء وغيرهم وعنه سالم أبو النضر وأبو جعفر

الناقر وآخرون قال الواقدي كان شيخنا قديما (أبو مسعود) عقبه بن عمرو بن
تعلمة الانصاري البدرى شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدره ومن أنكره
قال نزل بدره فنسب اليها روى عنه ابن بشير ورعي بن حراش وأبو وائل وخلق مات
سنة أربعين (أبو موسى) الأشعري عبد الله بن قيس تقدم (أبو النضر) سالم
ابن أبي أمية المدني تقدم (أبو النضر) السلمي أن رسول الله ﷺ قال لا يموت
لأحد ثلاثة من أولاد الحديث رواه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عنه (أبو هريرة) الدوسي اليماني حافظ الصحابة في اسمه واسم أبيه نحو
ثلاثين قولاً قال النووي وأصحها عبدالرحمن بن صخر روى الكثير وروى عنه
خلائق من الصحابة والتابعين وكان إسلامه عام خيبر مات سنة سبع وخمسين قال
الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره (أبو واقد) الليثي الصحابي
قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه إناه واقد وعبد الملك وجماعة
مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة (أبو يونس) عن مولاه عائشة وعنه القعقاع
ابن حكيم وغيره وثقه ابن حبان

﴿ باب في الأبناء والانساب ﴾

(ابن مجيد) الانصاري هو عبدالرحمن تقدم (ابن أبي عمرة) الانصاري عن
زيد بن خالد الجهني وعنه عبدالله بن عمرو بن عثمان كذا وقع في رواية القعني وابن
عفير وابن بكير وفي رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم (ابن محيريز)
هو عبد الله تقدم (ابن محيصة) هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم (ابن وعلة)
هو عبد الرحمن تقدم البهزي له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي
الحافظ روى عنه عمير بن سامة الضمري البياضي صحابي روى عنه أبو حازم التمار
اسمه فروة بن عمرو من بني بياضة بن عامر الخزرجي عن عبادة بن الصامت وعنه
عبد الله بن محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول
وصحح حديثه في الور

﴿ باب في المبهمات ﴾

(زيد) بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن
للحقيقة فقال لأحب العقوق (سعيد) بن جبير عن رجل عنده رضى هو الأسود

ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة
وأبي موسى وعائشة وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته ابراهيم النخعي
وأبو اسحاق السبيعي وآخرون وكان صواما قواما قال أحمد ثقة من أهل الخير وقال
غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما من سنة أربع وقيل سنة خمس
وسبعين (سهل) بن أبي حنيفة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن
سهل ومحيفة خرجا الحديث (صالح) بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف هو سهل بن أبي حنيفة (عباد) بن نعيم عن عمه هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه لأمه (عروة) بن الزبير أن صاحب هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى الحديث هو
ناجية بن كعب بن جندب الأسلمي الخزاعي له صحبة ورواية روى عنه عروة
ومجزأة بن زاهر مات بالمدينة زمن معاوية (عطاء) بن يسار عن رجل من بني
أسد قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرق فقلنا لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسله لنا الحديث (عطاء) الخراساني عن شيخ بالكوفة عن كعب بن عجرة
حديث الخلق (محمد) بن سيرين أن رجلا أخبره عن ابن عباس أن رجلا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي عجوز كبيرة الحديث (الزهري) عن رجل من آل
خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد (نافع)
عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن
مالك كانت ترضع غنما الحديث (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام الفتح بالفطر الحديث
(مالك) عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الأشج قيل أنه مخرمته بن بكير
(مالك) عن الثقة عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر
قد تكلم الناس في هذا المبهم وأشبه ما قيل فيه أنه ابن طيبة وقيل عبد الله بن عامر
الاسلمي فأما ابن طيبة فهو عبد الله بن طيبة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن
قاضي مصر ومسندها روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق
وعنه الثوري والاوزاعي وسبعة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره
وضعه يحيى القطان وغيره مات سنة أربع وسبعين ومائة وأما الاسلمي فهو أبو عامر

المدني القاري روى عن الاعرج والزهرى ونافع وطائفة وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن أبي ذئب وآخرون ضعفه أحد وبجي وغير واحد

﴿ باب النساء ﴾

(أسماء) بنت أبي بكر الصديق صحابية روى عنها ابنها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بغدادها يسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة (أسماء) بنت عمير الخثعمية لها صحبة ورواية وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت المهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلي (أميمة) بنت رقيقة وهي أمها واسم أبيها عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث التيمية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمه ومحمد بن المنكدر (بسرة) بنت صفوان بن نوفل الأسدية لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبد الله ابن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم (جدامة) بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الأسدية أخت عكاشة بن محسن لامه أسلمت وبعيقت وهاجرت الى المدينة روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة (حبيبة) بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن (حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبد الله وحارث ابن وهب وأم مبشر الانصارية وجماعة ماتت سنة احدى وأربعين (حميدة) بنت عبيد بن رفاع الانصارية الزرقية أم بجي المدينة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها بجي بن اسحاق وثقها ابن حبان (حواء) بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية لها صحبة وعنها عمرو بن معاذ الأشهلي وهي جدته (خنا) بنت خدام بن خالد الانصارية الاوسية التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها روى عنها ابنها السائب ابن أبي لبابة وعبد الرحمن وجمع أبنا يزيد بن حارثة وغيرهم (خولة) بنت حكيم

ابن أمية أم شريك السامية امرأة عثمان بن مظعون طاصحة ورواية وعنها سعد
 ابن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها
 للنبي ﷺ (زينب) بنت جحش بن رباب الأسدية أم المؤمنين تزوجها رسول
 الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن
 وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ماتت سنة عشرين وهي أول
 نساء النبي ﷺ لحوقابه (زينب) بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية
 ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب روت عن النبي
 ﷺ وعن أمها أم سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن
 زمعة وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم ماتت سنة ثلاث
 وسبعين (زينب) بنت كعب بن عجرة عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته
 الفريفة وعنها ابن أخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن
 محمد بن كعب وثقها ابن حبان (صفية) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة
 عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها
 العجلي وغيره (عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين
 تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من
 بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير وروى
 عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا قال أبو موسى ما أشكل
 علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة الأ وجدنا عندها منه علما
 وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الا كابر يسألونها عن الفرائض وقال
 الزهري لو جمع علم عائشة الى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم
 عائشة أفضل ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين (عمرة) بنت فاطمة
 بنت قيس بن خالد القرشية لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبوسلمة بن
 عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الاول
 ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر (فاطمة)
 بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها
 هشام بن عروة وابن اسحاق ومحمد بن سوفة وثقها العجلي (الفريفة) بنت مالك
 الخدرية الانصارية أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان وروى حديثها

سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها (كبشة)
 بنت كعب بن مالك الانصاري عن أبي قتادة وعنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت
 عبيد بن رفاعه وثقها ابن حبان (لبابة) بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية
 زوج العباس بن عبد المطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس
 ومولاه عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر
 يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها
 (مرجانة) عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة وثقها ابن حبان

﴿ فصل في السكنى ﴾

(أم بجيد) الانصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن
 ابن بجيد عن جدته أم بجيد (أم حبيبة) بنت أبي سفيان ابن حرب أم المؤمنين
 اسمها رملة روى عنها أخوها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير
 وعدة مائت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين (أم سلمة) هند بنت
 أبي أمية واسمها حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين وأخت
 عمار بن ياسر لأمه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب
 وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سلمة وابنتها
 زينب بنت أبي سلمة وخلق مائت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين
 وستين (أم سليم) بنت ملحان بن خالد الانصاري أم أنس بن مالك يقال اسمها
 الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها أنس وابن عباس وغيرها وكانت من
 فضلى النساء وعقلائهن (أم عطية) الانصارية اسمها نسبية ويقال نسبية بنت كعب
 ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو
 كثيرا مع النبي ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن
 سيرين وأخته حفصة وجماعة (أم الفضل) بنت الحارث هي لبابة تقدمت (أم قيس)
 بنت محسن ابن خزيان الاسدي اخت عكاشة يقال اسمها آمنة أسلمت قدما
 وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاهما عدى بن دينار
 ووابصة بن معبد وغيرها (أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند
 وهي شقيقة علي روى عنها ابن عباس ومولياها بإذام أبو صالح وأبو صرة ومجاهد
 والشعبي وآخرون أسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرا

﴿ فصل في المبهمات ﴾

(اسماعيل) بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولاة لعمر بن العاص
أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً صلاة أحدكم وهو قاعد مثل
نصف صلاته وهو قائم (حصين) بن محصن عن عمته علقمة بن أبي علقمة عن
أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت (عمرو) بن معاذ الأشهلي عن جدته
هي حواء (محمد) بن ابراهيم التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
أنها سألت أم سلمة اني امرأة أطيل ذيلي الحديث (محمد) بن عبد الرحمن بن
نوبان عن أمه عن عائشة

﴿ فصل ﴾ قال القاضي عياض في المدارك ذكر احمد بن عبد الله الكوفي
في تاريخه ان ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن
ادريس الأودي وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدي



تنبیه

هذه صورة اجازة من الشيخ السيوطى للشيخ أبى الحسن
المالكى وجدناها فى صدر النسخة الخطية المسماة
اسعاف المبطل برجال الموطأ فحافظت على تأليف المؤلفين
وضعتها هنا كما وجدناها

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد قرأ على شرح الموطأ تأليف الشيخ العالم الفاضل الصالح
نور الدين شارح الرسالة أبو الحسن المالكى نفع الله من قرأه بحث
واتقان وأجزت له أن يقربه ويفيده لمن شاء فى أى وقت شاء فى أى مكان
شاء لعلى بأهليته فضلا وديننا وكتبه الفقير عبد الرحمن بن أبى بكر
السيوطى الشافعى فى يوم الاربعاء العشرين من شهر ربيع الآخر سنة
احدى وسبعمائة أحسن الله خاتمتها وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه وسلم

تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك

تأليف

الآمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصلاً على الشرح
الذکور مشکولاً شكلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مفصلاً بينه
وبين الشرح بجدول

وبليه كتاب اسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي

الجزء الاول

من
ثلاثة أجزاء

طبع بنطبعة دار الخيال النكب الغنيمية
(على نفقة)

عيسى الباني الجلي وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر



دار الكتب والخط
م. ا. ل. ك. ر. د. - لا م. م.